
Canon
حكم التصوير
بالكاميرا
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب
راجعه وقدم له العلامة المحدث
فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي
الناشر: دار الفقراء



حُكْم التصوير بالكاميرا

تأليف الباحث

أحمد بن محمود آل رجب

راجعه وقَدَّم له

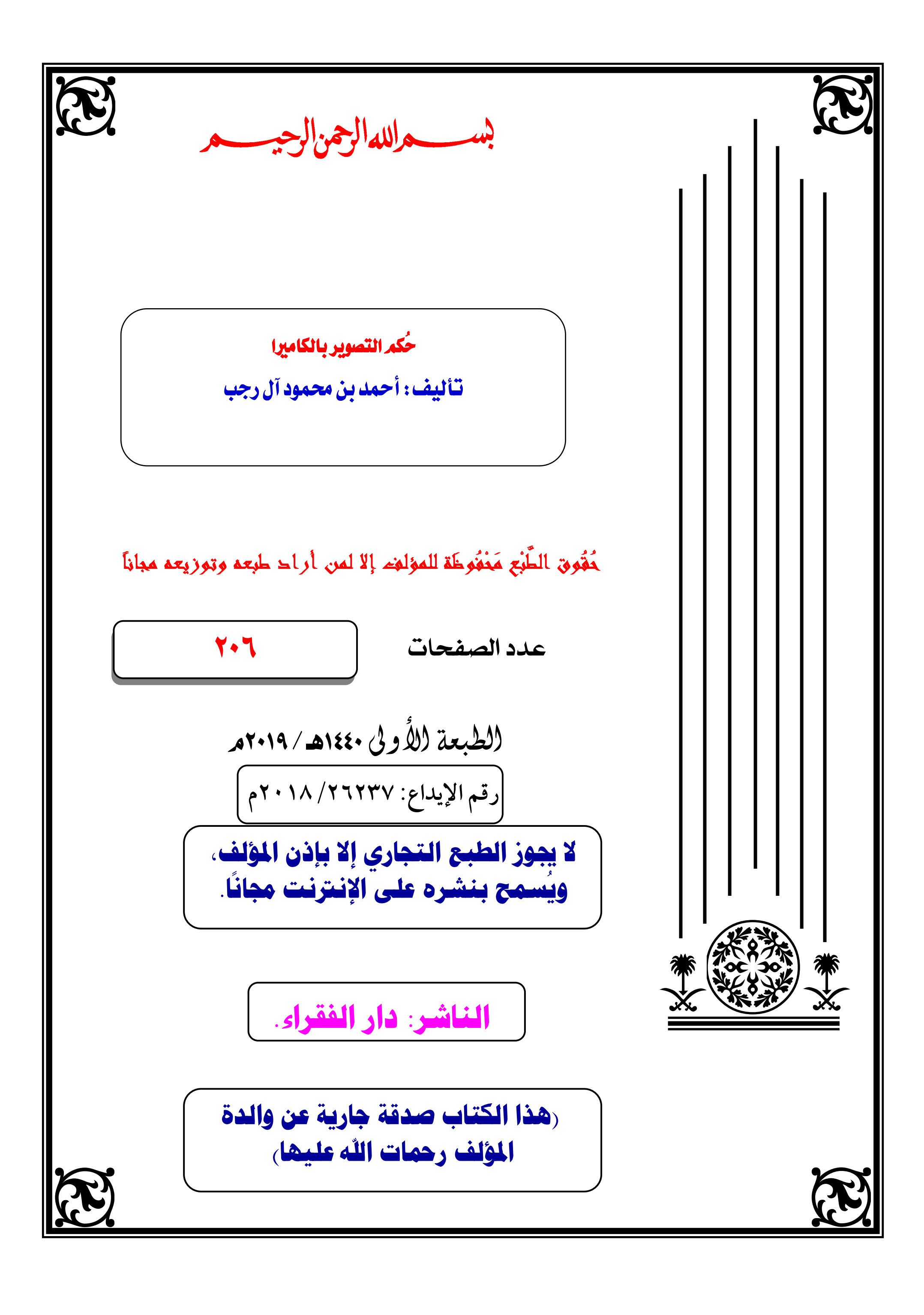
فضيلة العَلَّامة المُحَدِّث الفقيه المُفَسِّر الشيخ الوالد

مصطفى بن العدوي

حَفِظه الله ومَتَّعه بالصحة والعافية

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف رحمات الله عليها)

الناشر: دار الفقراء



بسم الله الرحمن الرحيم

حُكم التصوير بالكاميرا

تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

عدد الصفحات ٢٠٦

الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢٦٢٣٧/ ٢٠١٨م

الناشر: دار الفقراء.

(هذا الكتاب صدقة جارية عن والدة المؤلف رحمات الله عليها)

مقدمة شيخنا الفقيه المُحَدِّث مصطفى بن العدوي بخط يده:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

فهذا بحث في التصوير (بالكاميرا) أعده أخي في الله

أحمد بن رجب حفظه الله تعالى، وقد أجاد فيه

ولا يخفى أن الكاميرا لم تكن موجودة في القرون المفضلة

ولا القرون التي بعدها إلا في عصرنا الحالي، وقريباً

من عصرنا، وعليه فلن نجد نصاً صريحاً في التصوير بالكاميرا

من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان الحكم يرد في ذلك

إلى العمومات، ومن ثم فإن أقوال - أقوال

المتقدمين ستكون معدومة في هذا البحث، ومن

يقيسها قوم على المرآة وقد أشكل ذلك

أما عن رؤيتي في هذه المسألة (والله تعالى أعلم)

فلا بد من التفصيل في هذا الباب، فالصور

الفوتوغرافية (الورقية) هي صور، والنصوص متضافرة
في منع الصور إلا ما دعت إليه الحاجة، لقوله تعالى
(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)
فكل ما دعت إليه الحاجة من هذه الصور الفوتوغرافية - كصور البطاقات
والهويات وجوازات السفر والصور التي تتطلب
الشهادات وشهادات التخرج - وقيادة السيارات
وشهادات طب، ونحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة
والضرورة، فالضرورة تجوز ذلك إن شاء الله
أما الصور بالفيديوهات التي تنقل المشاهد فالذي تدعو إليه الحاجة
مثل كنشر الخير، أو دروس العلماء من الحرم المكي
أو المدني، أو المحاضرات العلمية التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم
فهذا مما دعت الحاجة إليه، وشاء الله أن نكون
موفقين للفتوى بالجواز في هذه المسألة [٢]

ولا أدري ما الذي حمل أحد فضلاء العصر على إطلاق القول بإباحة الصور الفوتوغرافية، فأنا لا أوافقه في هذا الإطلاق، وكأنه لم يشتبه بذلك في الصدر الأول رسم صور الأشخاص، ولم تنقل إلينا صورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا صورة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا أمراء أيامهم ولا صور الأئمة ~~كما~~ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل الفضل، مع إمكانية رسم صورهم في ذلك العصر، وقد وجد النبي صلى الله عليه وسلم صورة إبراهيم وإسماعيل لما دخلها أمر بمحوها وهما (أي إبراهيم وإسماعيل) يستقسمان بالأزلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله المشركين، والله ما استقسما بالأزلام قط ومحاها النبي صلى الله عليه وسلم [٣]

فنسخنا ما سبق من الصحابة والتابعين ، فضلاً عمن قبلهم في ذلك فلم تنقل لنا صورة نوح ولا هود ولا صالح ولا إبراهيم ولا موسى ولا عيسى (1) ولا غيرهم من المرسلين

ولم يصنع لأحد منهم تمثال .

هذا كله مع ما ورد من النصوص في النهي عن التصوير ومع ما ذكر من قوم نوح أن أول شرك كان بسبب التصوير للصالحين .

هذا ، والله تعالى أعلم ، وأسأل الله أن يوفقني وإياكم أجمعين للخير والصواب ، وأن يؤتينا وإياكم رشدنا ، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

(1) وما شيئاً قاله بعضهم من نقل صورة عيسى ومريم عليهما السلام فتلك أكاذيب فلم تكن مريم تصور ولا عيسى عليه السلام

تاريخ كتابة المقدمة: يوم الأحد ١٣ ـ رجب ـ ١٤٣٩ هـ الموافق ١ ـ ٤ ـ ٢٠١٨ م

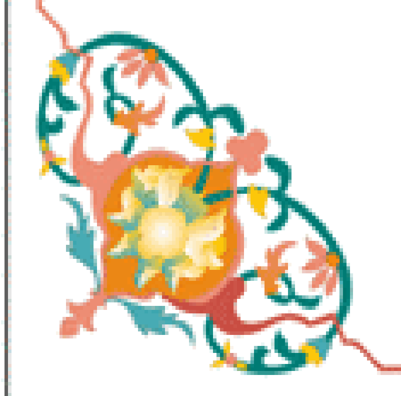
مقدمة المؤلف

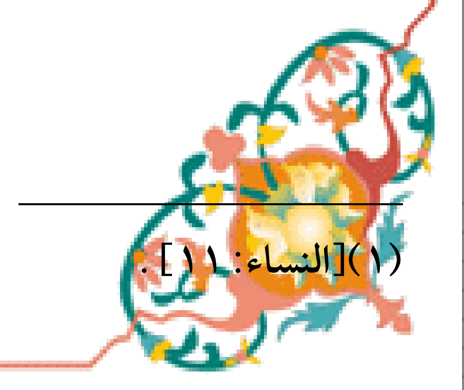
إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِل له، ومَن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (١).





(١) [النساء: ١].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً} (١).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهَدْي هَدْي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة(٢) .

---

(١) [الأحزاب: ٧٠ – ٧١] .

(٢) هذه تُسَمَّى (خطبة الحاجة) وقد رُويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد وطرق تصح بها.

إلا أنه في زيادة (وكل ضلالة في النار) وهي شاذة ولا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ولم يَقُلْ(يقصد رسولَ الله): (وكل ضلالة في النار). انظر كلامه في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١).

وقد ضَعَّفها أمامي مرارًا شيخنا مصطفى بن العدوي حفظه الله.

وانظر كتاب (خُطَب العام) لشيخنا (١/ ٤) ط/ مكة .

قال شيخنا ـ حفظه الله ـ: زيادة (وكل ضلالة في النار) الأقرب إلى نفسي ضعفها؛ إذ قد تَفَرَّد بها راوٍ دون غيره من الثقات الأثبات .

وبعد:

فهذا بحث في مسألة من أهم المسائل المعاصرة التي عمت بها البلوى ، وأُلِّفت فيها مؤلفات وأبحاث عديدة، بين مُجوِّز، وبين مُحرِّم ومشدد في التحريم!!

ألا وهي مسألة (التصوير الفوتوغرافي) أو (التصوير بالكاميرا) تلك المسألة التي لم تكن معروفة ولا موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمان القرون المفضلة.

وبما أنها مسألة معاصرة، فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

قول يقول بجوازها بشروط.

وقول يقول بحرمتها ولا يُجوِّزها إلا في حالة الضرورة.

ولما لم تكن المسألة موجودة في كتاب الله عز وجل، ولا في سُنة النبي صلى الله عليه وسلم (أعني صريحة) فقد اجتهد العلماء فيها كما أسلفتُ.

وأنا في هذه الرسالة سأُبيِّن ـ إن شاء الله تعالى ـ أقوال العلماء فيها ، مع مناقشة كل قول، وبيان النتيجة النهائية بعد البحث والتحرير، فإن أصبتُ فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من كل شيء لا يرضيه.

والله أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة وأن يُسكنها فسيح جناته.

والله المُوفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه الباحث المحقق: أحمد بن محمود بن رجب

قرية خالد بن الوليد ــ مركز منشأة أبو عمر - سهل الحسينية ــ الشرقية ــ مصر

وكان الانتهاء من هذا الكتاب في:

٢٥ـ صفرـ ١٤٣٦هـ الموافق صبيحة يوم الأربعاء ١٧ ـ ١٢ ـ ٢٠١٤م

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تنبيه:

تاريخ نشر الكتاب على الشبكة العنكبوتية:

بعد صلاة الفجر من يوم الجمعة ٢٥ / جمادى الأولى/ ١٤٤٠هـ

الموافق ١ / فبراير / ٢٠١٩م

وأبرز الأبحاث المؤلفة في الموضوع ـ فيما وقفت عليه ـ:

١ ـ حُكْم تصوير ذوات الأرواح، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ تحريم التصوير والرد على من أباحه، للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التُّويجري.

٣ـ الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، للشيخ محمد بخيت المطيعي.

٤ ـ التصوير وكاميرا الجَوَّال، للشيخ محمد صالح المنجد.

٥ ـ الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز والتصوير الفيديو، وحُكْم خروج الدعاة في هذا الجهاز المرئي، والإجهاز على شبهات مَن يقول بالجواز. جَمْع وترتيب أبي عبد الله الآجُري .

٥ ـ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أحمد علي واصل.

٦ ـ أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق.

٧ـ صناعة الصورة باليد، مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي.

أ. د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار.

إلى غير ذلك من المؤلفات، والله المستعان.

وقد قمتُ بقراءة هذه المؤلفات كلها قراءة متأنية بفضل الله، وغيرها الكثير والكثير، وراجعت أقوال علمائنا الأولين في مسألة التصوير عمومًا، وكتبتُ ما تَرَجَّح لي واطمأن إليه قلبي.

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تاريخ البَدء في البحث (٣/ ٢٠١٤م)

هاتف ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

وسوف يتلخص البحث في ستة مطالب :

*المطلب الأول: تعريف التصوير.

*المطلب الثاني: أقوال بعض علمائنا الأولين في التصوير إجمالًا.

*المطلب الثالث: حُكْم التصوير بالكاميرا.

* المطلب الرابع: أنواع التصوير التي كانت موجودة في زمان النبي ﷺ وأصحابه والتابعين وأتباع التابعين .

* المطلب الخامس: العلة من تحريم التصوير.

* المطلب السادس: حُكْم تعليق الصور الفوتوغرافية.

المطلب الأول: تعريف التصوير :

التصوير في اللغة:

قال ابن منظور: وَالْجَمْعُ: صُوَرٌ وصِوَرٌ وصُوْرٌ. وَقَدْ صَوَّرَهُ فَتَصَوَّرَ.

الْجَوْهَرِيُّ: والصِّوَرُ، بِكَسْرِ الصَّادِ، لُغَةٌ فِي الصُّوَرِ، جَمْعُ صُورَةٍ(١) .

وقال أيضًا: وَالتَّصَاوِيرُ: التَّمَاثِيلُ(٢) .

قال أيضًا: والتِّمْثَالُ: الصُّورَةُ، وَالْجَمْعُ: التَّمَاثِيلُ. وَمَثَّلَ لَهُ الشَّيْءَ: صَوَّرَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَامْتَثَلَهُ هُوَ: تَصَوَّرَهُ. وَالْمِثَالُ: مَعْرُوفُ، وَالْجَمْعُ: أَمْثِلَةٌ وَمُثُلٌ. وَمَثَّلْتُ لَهُ كَذَا تَمْثِيلًا: إِذَا صَوَّرْتَ لَهُ مِثَالَهُ بِكِتَابَةٍ وَغَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا مُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ» أَيْ: مُصَوِّرٌ. يُقَالُ: مَثَلْتُ- بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ- إِذَا صَوَّرتَ مِثَالًا. وَالتِّمْثَالُ: الِاسْمُ مِنْهُ، وَظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ: تِمْثَالُهُ. وَمَثَّلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: سَوَّاهُ وَشَبَّهَهُ بِهِ وَجَعَلَهُ مِثْلَهُ وَعَلَى مِثَالِهِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ الجِدَارِ» أَيْ: مُصَوَّرَتَيْنِ، أَوْ مِثَالُهُمَا(٣).

---

(١) لسان العرب (٤/ ٤٧٣).

(٢) لسان العرب (٤/ ٤٧٣).

(٣) لسان العرب (١١/ ٦١٣).

قال ابن الأثير: الصُّورَةُ تَرِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَعَلَىٰ مَعْنَىٰ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَهَيْئَتِهِ، وَعَلَىٰ مَعْنَىٰ صِفَتِهِ. يُقَالُ: صُورَةُ الفِعْلِ كَذَا وَكَذَا: أَيْ: هيْئَتُهُ(١) .

وجاء في مختار الصحاح: وَ(التِّمْثَالُ): الصُّورَةُ، وَالْجَمْعُ: (التَّمَاثِيلُ)(٢).

تعريف التصوير الفوتوغرافي:

جاء في المعجم الوسيط:

(المصورة): مؤنث المصور. وَآلة تَنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء، تَسقط علىٰ عدسة في جزئها الأمامي، ومِن ثَم إلىٰ شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتُطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرًا كيمياويًّا(٣) .

وجاء في الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ:

(الصُّورَةُ): عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُصَوَّرُ مُشَبَّهًا بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٨).

(٢) مختار الصحاح (١/ ٢٩٠).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨).

وَقَوْلُهُمْ: (وَيُكْرَهُ التَّصَاوِيرُ) الْمُرَادُ: التَّمَاثِيلُ. يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الْمُتَّفَقِ أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَال لَهُمْ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»(١).

قال القرطبي:

(وتماثيل): جمع تمثال، وهو كل ما صُوِّر على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان. وقيل: كانت من زجاج ونُحَاس ورخام، تماثيل أشياء ليست بحيوان. وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تُصَوَّر في المساجد ليراها الناس، فيزدادوا عبادة واجتهادًا (٢).

قال الإمام الخَطَّابي:

فأما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجُدُر والمصورة فيها وفي الفُرُش والأنماط(٣).

قال ابن الجوزي: والتماثيل: الصور(٤).

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب(١/ ٢٧٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٧٢).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٠٦).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٥٥).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

التصوير لغة: صُنْع الصورة. وصورة الشيء: هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره. وفي أسمائه تعالى: المُصَوِّر، ومعناه: الذي صَوَّر جميع الموجودات ورَتَّبها، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة، على اختلافها وكثرتها(١) .

أما في عرف الفقهاء، فإنه باستقراء كلامهم تبين أن أكثرهم لا يفرقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) (والتمثال) ، إلا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا رُوح، أي: صورة الإنسان أو الحيوان، سواء أكان مجسمًا أو مسطحًا، دون صورة شمس أو قمر أو بيت. وأما الصورة فهي أعم من ذلك. نَقَله ابن عابدين عن (المغرب).

وهذا البحث جارٍ على الاصطلاح الأغلب عند الفقهاء، وهو أن الصورة التي تحكي الشيء والتمثال- بمعنى واحد(٢).

وقد جاء في صحيح البخاري برقم (٤٠٠٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٩٢).

(٢) السابق (١٢/ ٩٤).

عليه وسلم، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» يريد: التماثيل التي فيها الأرواح.

قال العيني ـ رحمه الله ـ:

قوله: (يريد) ، هو من قول ابن عباس. قاله القابسي، وجَزَم به ابن التين تفسيرًا له وتخصيصًا لعمومه. والتماثيل: جمع تمثال، وهو الصورة[١].

(١) عمدة القاري(١٧/ ١١٠).

المطلب الثاني : أقوال بعض علمائنا الأولين في التصوير إجمالا:

عن ابن عون قال: دخلتُ على القاسم وهو بأعلىٰ مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيها تصاوير القُنْدُس والعنقاء(١) .

قال ابن عبد البر المالكي:

وظاهر هذا الحديث يقتضي الحظر عن استعمال الصور علىٰ كل حال، في حائط كانت أو في غيره.

ومِثله حديث نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة في النُّمْرُقة التي فيها تصاوير.

وقد استثنىٰ في حديث سهل بن حُنيف: «إلا ما كان رَقْمًا في ثوب».

واختَلف الناس في الصور المكروهة:

فقال قوم: إنما كُرِه من ذلك ما له ظل، وما لا ظل له فليس به بأس.

وقال آخَرون: ما قُطِع رأسه فليس بصورة.

وقال آخَرون: تُكْرَه الصورة في الحائط وعلىٰ كل حال، كان لها ظل أو لم يكن، إلا ما كان في ثوب يوطأ ويُمتهَن.

---

(١) صحيح عن القاسم: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٥٨١٠): ثنا أزهر ، عن ابن عون قال: دخلت على القاسم... به .

وقال آخَرون: هي مكروهة في الثياب وعلى كل حال. ولم يستثنوا شيئًا.

وروت كل طائفة منهم بما قالته أثرًا اعتمدت عليه وعملت به(١) .

قال ابن عبد البر:

وأما اختلاف فقهاء الأمصار أهل الفتوى في هذا الباب:

فذَكَر ابن القاسم قال: قال مالك: يُكْرَه التماثيل في الأَسِرة والقباب.

وأما البُسُط والوسائد والثياب فلا بأس به. وكَرِه أن يُصلَّى إلى قبلة فيها تماثيل.

وقال الثوري: لا بأس بالصور في الوسائد لأنها توطأ ويُجلَس عليها.

وكَرِه الحسن بن حي أن يَدخل بيتًا فيه تمثال في كنيسة أو غير ذلك.

وكان لا يرى بأسًا بالصلاة في الكنيسة والبِيَعة.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يُبسَط.

ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة.

وكذلك عندهم ما كان خرطًا أو نقشًا في البناء.

---

(١) التمهيد(١/ ٣٠١).

وكَرِه الليث التماثيل التي تكون في البيوت والأَسِرة وَالْقِبَابِ وَالطِّسَاسِ والمنارات، إلا ما كان رَقْمًا في ثوب.

وقال المُزَني عن الشافعي: وإن دُعِي رجل إلى عُرْس، فرأى صورة ذات رُوح أو صورًا ذات أرواح، لم يَدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت تو طأ فلا بأس. وإن كانت صور الشجر فلا بأس.

وقال الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبل: إذا دُعِيتُ لأدخل فرأيتُ سِترًا معلقًا فيه تصاوير، أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب. قلت: رجع أبو أيوب من سِتر الجُدُر!! قال: هذا أشد. وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله. قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون.

فهذا ما للفقهاء في هذا الباب (١) .

قال القرافي المالكي:

في (المقدمات): لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن أصحاب هذه الصور

---

(١) التمهيد(١/ ٣٠١).

يُعَذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وقوله – صلىٰ الله عليه وسلم –: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل».

والمُحَرَّم من ذلك بإجماع ما له ظل قائم علىٰ صفة ما يحيا من الحيوان.

وما سوىٰ ذلك من الرسوم في الحيطان والرقوم في الستور التي تُنْشَر أو البُسُط التي تُفْرَش أو الوسائد التي يُرتفَق بها– مكروهة وليست بحرام في صحيح الأقوال؛ لتعارُض الآثار، والتعارض شبهة.

وفيها أربعة أقوال: يَحرم الجميع، مرسوم في حائط أو سِتر أو غيرهما.

وإباحة الجميع. وإباحة غير المرسوم في الحيطان والرقوم في السُّتُر التي تُعَلَّق ولا تُمتهَن بالبُسُط والجلوس عليها، والذي يباح للعب الجواري به ما كان غير تام الخِلقة لا يحيا ما كان صورته في العادة كالعظام التي يُعمل لها وجوه بالرسم؛ كالتصوير في الحائط.

وقال أصبغ: الذي يباح ما يسرع له البِلىٰ.

قال في (البيان): وإنما استخف الرقوم في الثياب لأنها رسوم لا أجاسد لها ولا ظل شبه الحيوان، ولا يحيا في العادة مَن هو هكذا، والحديث دل علىٰ ما يمكن له رُوح، فيقال لهم: «أحيوا ما خَلقتم».

وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يَعلم بلعب عائشة رضي الله عنها بها وبسيرها إليها، فيجوز عملها وبيعها لأن في ذلك تهذيب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد(١) .

قال النووي الشافعي:

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه مُتوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث.

وسواء صنعه بما يُمتهَن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.

وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل... وغير ذلك، مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام.

---

(١) الذخيرة(١٣/ ٢٨٥).

هذا حُكْم نفس التصوير. وأما اتخاذ المُصوِّر فيه صورة حيوان:

-فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعَد مُمتهَنًا، فهو حرام.

-وإن كان في بساط يداس ومِخدة ووسادة ونحوها مما يُمتهَن، فليس بحرام.

ولكن هل يَمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريبًا إن شاء الله.

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة... وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما يُنْهَى عما كان له ظل، ولابأس بالصور التي ليس لها ظل.

وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه- لا يَشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزُّهْري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه .ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رَقْمًا في ثوب أو غير رقم. وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن؛ عملًا بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النُّمرقة الذي ذكره مسلم.

وهذا مذهب قوي.

وقال آخَرون: يجوز منها ما كان رَقْمًا في ثوب، سواء امتُهن أم لا، وسواء عُلِّق في حائط أم لا. وكَرِهوا ما كان له ظل أو كان مُصوَّرًا في الحيطان وشِبهها، سواء كان رَقْمًا أو غيره.

واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رَقْمًا في ثوب».

وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك. لكن كَرِه مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث(١) والله أعلم(٢).

---

(١) قلت: القول بالنسخ بعيد وفيه نظر كبير!!

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨١).

قال الحافظ ابن حجر معقبًا على كلام النووي:

وفيما نقله مؤاخذات:

منها: أن ابن العربي من المالكية نَقَل أن الصورة إذا كان لها ظل، حُرِّم بالإجماع، سواء كانت مما يُمتهَن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب (مَن صَوَّر صورة).

وحكى القرطبي في (المُفهِم) في الصور التي لا تُتخذ للإبقاء كالفَخَّار- قولين، أظهرهما المنع.

قلتُ: وهل يلتحق ما يُصنع من الحلوىٰ بالفَخار أو بلعب البنات؟ محل تأمل.

وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها، حُرِّمت، سواء كانت مما يُمتهَن أم لا. وإن قُطِع رأسها أو فُرِّقت هيئتها جاز.

وهذا المذهب منقول عن الزُّهْري، وقَوَّاه النووي. وقد يَشهد له حديث النمرقة، يعني المذكور في الباب الذي بعده، وسيأتي ما فيه.

ومنها: أن إمام الحرمين نَقَل وجهًا أن الذي يُرخَّص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة. وأما ما على الجدار والسقف فيُمنَع، والمعنىٰ فيه أنه بذلك يصير مرتفعًا فيَخرج عن هيئة الامتهان، بخلاف الثوب فإنه

بصدد أن يُمتهَن. وتساعده عبارة مختصر المزني: (صورة ذات رُوح إن كانت منصوبة).

ونَقَل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قُطِع رأسها، ارتفع المانع.

وقال المتولي في (التتمة): لا فرق.

ومنها: أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب، ولو كان معلقًا على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن ستر به الجدار مُنِع عندهم.

قال النووي: **(وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا).**

وهو مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك، ومع ذلك أمر بنزعه.

قلت: المذهب المذكور نَقَله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد، بسند صحيح، ولفظه: (عن ابن عون قال: دخلتُ على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حَجَلة فيها تصاوير القندس والعنقاء...).

ففي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر؛ إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رَقْمًا في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقًا أو مفروشًا.

وكأنه جَعَل إنكار النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ عائشة تعليق الستر المذكور- مركبًا من كونه مُصوَّرًا ومن كونه ساترًا للجدار.

ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: (دخلت علىٰ عائشة...) فذَكَر نحو حديث الباب، لكن قال: (فجَذَبه حتىٰ هَتَكه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين!!» قال: فقطعنا منه وسادتين...) الحديث.

فهذا يدل علىٰ أنه كَرِه ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يُستَر به الجدار.

والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روىٰ حديث النمرقة، فلولا أنه فَهِم الرخصة في مثل الحَجَلة ما استجاز استعمالها.

لكن الجَمْع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل علىٰ أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رُخِّص فيه من ذلك ما يُمتهَن، لا ما كان منصوبًا.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البُسُط والوسائد التي توطأ ذل لها.

ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: كانوا يَكرهون ما نُصِب من التماثيل نَصْبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام.

ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير، فرقهم- أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير(١) .

قال الآلوسي: وحَكَىٰ مكي في (الهداية) أن قومًا أجازوا التصوير.

وحكاه النحاس أيضًا. وكذا ابن الفرس. واحتجوا بهذه الآية.

وأنت تعلم أنه ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصورين ما ورد، فلا يُلتفت إلى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بالآية.

وكأنه إنما حُرِّمت التماثيل لأنه بمرور الزمان اتخذها الجهلة مما يُعْبَد، وظنوا وضعها في المعابد لذلك، فشاعت عبادة الأصنام. أو سدًّا لباب التشبه بمتخذي الأصنام(٢).

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٨٨).

(٢) رُوح المعاني (١١/ ٢٩٤).

قال الإمام ابن حبان (صاحب الصحيح):

ذِكر الخبر الدال على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب» أراد به بيتًا يوحى فيه، لا كل البيوت(١).

قلت (أحمد آل رجب): قول ابن حبان رحمه الله هنا مفاده أنه يقول بالخصوصية، أعني تخصيص البيت الذي لا تدخله الملائكة بكونه من البيوت التي ينزل فيها الوحي وليس كل البيوت.

ثم ساق بسنده ـ رحمه الله ـ حديث عبد الله بن عباس قال: أخبرتني ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يومًا واجمًا، قالت ميمونة: يا رسول الله، استنكرتُ هيئتك منذ اليوم! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني! أمَا والله ما أخلفني!!».

قال: فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له، فأَمَر به فأُخرِج، ثم أَخَذ بيده ماء،

---

(١) في صحيحه (١٣/ ١٦٦).

فنَضَح مكانه، فلما أمسىٰ لقيه جبريل، فقال: «قد كنتَ وعدتني أن تلقاني البارحة!» قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة(١).

لشخص أن يتفق معه لما استدل به من حديث ابن عباس، ولآخَر أن يُنازِع في هذا.

قال مكي:

وقد قال قوم: عَمَل الصور جائز بهذه الآية، وبما صح عن (المسيح) عليه السلام(٢).

(قلت أحمد آل رجب) الآية هي قوله تعالىٰ: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: ١٣].

قال الإمام القرطبي:

حكىٰ مكي في (الهداية) له أن فِرقة تُجوِّز التصوير، وتحتج بهذه الآية.

قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم مَن يُجوِّزه.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأخرجه ابن حبان (٥٨٥٧)، وغيرهما.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية (٩/ ٥٨٩٧).

قلت: ما حكاه مكي ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم: عَمَل الصور جائز لهذه الآية، ولِما أخبر الله عز وجل عن المسيح(١) .

قال ابن بَطَّال:

قال الطبري: إن قال قائل: أفحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟

قيل: لا، ولكنه مكروه، أعني ما كان من ذلك من ذوات الأرواح.

وأما ما كان من ذلك عَلَمًا في ثوب أو رَقْمًا فيه وكان مما يوطأ ويُجلَس عليه، فلا بأس به.

وما كان مما يُنصَب، فإن كان من صورة ما لا رُوح فيه فلا بأس به؛ كصور الأشجار والزرع والنبات.

وإن كان من صور ما فيه الرُّوح فلا أستحبه؛ لِما حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا عَزْرة، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان لنا سِتر تمثال طير مستقبل باب البيت، فقال النبي صلى الله عليه

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٧٢).

وسلم: «حَوِّليه فإني كلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا». قالت: وكان لنا قطيفة لها عَلَم حرير، فكنا نلبسها).

فلم يقطعه، ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذى كان في السِّتر، ولكنه أَمَر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقًا فيه من أجل كراهيته لرؤيته إياه؛ لِما يُذكر من الدنيا وزينتها.

وفي قوله عليه السلام: «فإني كلما رأيته ذكرتُ الدنيا» دليل بَيِّن على أنه كان يَدخل البيت الذي ذلك فيه، فيراه ولا ينهى عائشة عن تعليقه.

وذلك يبين صحة ما قلناه من أن ذلك إذا كان رَقْمًا في ثوب وعَلَمًا فيه، فإنه مخالف معنى ما كان مثالًا مُمَثَّلًا قائمًا بنفسه.

وقوله: (فَرَاثَ عليه) يعني أبطأ، ومنه قولهم: رُبَّ عَجَلة تهَب رَيْثًا(١).

قال ابن المُلَقِّن:

وحاصل ما في الصور أربعة أقوال:

أولها: المنع مطلقًا، رَقْمًا كان أو غيره. قاله أبو طلحة.

ثانيها: مَنْع ما كان له شَخْصٌ مَاثِل.

ثالثها: مَنْع ما فيه رُوح دون غيره. قاله ابن عباس.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٨١).

رابعها: قاله أبو سلمة: كل ما يوطأ ويُمتهَن فلا بأس به.

قال مالك: تَرْكه أَحَبُّ إليَّ.

ومَن تَرَك ما فيه رخصة غير محرم له، فلا بأس. قال: وما كان في الصورة في الطست والإبريق والأَسِرَّة والثياب، فإن كانت خرطت فهي أشد(١).

قال ابن بطال:

اختَلف العلماء في الصور:

-فكَرِه ابن شهاب ما نُصِب منها وما بُسِط. كان رَقْمًا أو لم يكن، على حديث نافع عن القاسم عن عائشة.

-وقالت طائفة: إنما يُكْرَه من التصاوير ما كان في حيطان البيوت، وأما ما كان رَقْمًا في ثوب فهو جائز على حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة، وسواء كان الثوب منصوبًا أو مبسوطًا. وبه قال القاسم وخالف حديثه عن عائشة.

وقد روىٰ ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (أدخلت

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٩٨).

أسماء بنت عُمَيْس على القاسم بحَجْلة فيها تصاوير، قال القاسم: فتلك الحجلة عندنا بعد) .

- وقال آخرون: لا يجوز لباس ثوب فيه صور ولا بصبه، وإنما يجوز من ذلك ما يوطأ ويُمتهَن.

واحتجوا بحديث سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: (سترت سَهْوة لي بسِتر فيه تصاوير، فلما رآه النبي عليه السلام هتكه، فجعلته وسادة أو وسادتين).

ورواه وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، وزاد فيه: (فرأيت النبي عليه السلام متكئًا على إحداهما) .

قالوا: فكَرِه رسول الله ما كان سترًا، ولم يكره ما يُتكأ عليه ويوطأ.

وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة.

قال عكرمة فيما يوطأ من الصور: هو أذل لها.

وهذا أوسط المذاهب في هذا الباب.

وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي(١).

---

(١) شرح صحيح البخاري(٩/ ١٧٩).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام، حُرِّم بالإجماع.

وإن كانت رَقْمًا فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رَقْمًا في ثوب».

الثاني: المنع مطلقًا حتى الرَّقْم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل، حُرِّم.

وإن قُطِعت الرأس أو تفرقت الأجزاء، جاز.

قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يُمتهن جاز، وإن كان معلقًا لم يجز(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

-يُكْرَه عند الحنفية والمالكية لُبْس الثياب التي فيها الصور.

قال صاحب (الخلاصة) من الحنفية: صُلِّي فيها أو لا.

لكن تزول الكراهة عند الحنفية بما لو لَبِس الإنسان فوق الصورة ثوبًا آخر يغطيها، فإن فَعَل فلا تُكْرَه الصلاة فيه.

---

(١) فتح الباري(١٠/ ٣٩١).

-وعند الشافعية: يجوز لُبس الثياب التي فيها صور، حيث نصوا على أن الصورة في الثوب الملبوس منكر، لكن اللبس امتهان له، فيجوز حينئذٍ. كما لو كان ملقى بالأرض ويداس.

والأَوْجَه كما قال الشرواني أنه لا يكون من المنكر إذا كان ملقى بالأرض (أي: مطلقًا) .

-أما الحنابلة: فقد اختلف قولهم في لُبس الثوب الذي فيه الصورة على وجهين:

أحدهما: التحريم. وهو قول أبي الخَطَّاب، قَدَّمه في الفروع والمُحَرَّر.

والآخَر: أنه مكروه فقط وليس محرمًا. قدمه ابن تميم.

ووجه القول بعدم التحريم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إلا رَقْمًا في ثوب»(١) .

الحاصل: أوردتُ بعض كلام علمائنا الأولين في مسألة التصوير بشكل عام ، وليس هذا هو محل البحث؛ ليأخذ القارئ فكرة عامة عن كلام العلماء حول التصوير.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٢٢).

وأستطيع أن ألخص أقوال العلماء الأولين في حكم التصوير في السطور التالية :

١ ـ يحرم التصوير عمومًا.

٢ـ يجوز عمومًا. وقد عزا هذا القول بعض أهل التفسير لطائفة من العلماء لم يُسَمَّوْا.

٣ـ يُمنع ما كان في الحيطان، أما في الثياب فلا مانع منه.

٤ ـ يجوز من ذلك ما يوطأ ويُمتهَن.

٥ ـ يُمنَع ما فيه رُوح دون غيره.

هذا تلخيص خلاف العلماء في التصاوير.

مسألة «إلا رَقْمًا في ثوب»

أولًا- المرفوع:

عن أبي طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة».

قال بُسْر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه سِتر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رَقْمًا في ثوب»؟!(١).

ثانيًا- الآثار:

- أثر الحسن البصري:

عن الحسن أنه كان يقول: أو لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يدخلون الخانات فيها التصاوير؟!(٢) .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) صحيح من قول الحسن البصري: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧١٤): حدثنا مُعتمِر ، عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول... فذَكَره .

-أثر عكرمة:

عن عكرمة قال: كان يقال في التصاوير في الوسائد والبُسُط التي توطأ : هو ذُل لها(١) .

-أثر القاسم بن محمد:

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ الْقُنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ»(٢) .

ثالثًا- معنى الرَّقْم في لغة العرب:

قال ابن منظور:

الرَّقْمُ وَالتَّرْقِيمُ: تَعْجِيمُ الْكِتَابِ. وَرَقَمَ الْكِتَابَ يَرْقُمُهُ رَقْمًا: أَعْجَمَهُ وَبَيَّنَهُ. وَكِتَابٌ مَرْقُومٌ، أَي: قَدْ بُيِّنَتْ حُرُوفُهُ بِعَلَامَاتِهَا مِنَ التَّنْقِيطِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {كِتابٌ مَرْقُومٌ} كِتَابٌ مَكْتُوبٌ(٣).

قال: وَالرَّقْمُ: ضَرْبٌ مُخَطَّطٌ مِنَ الْوَشْيِ. وَقِيلَ: مِنَ الْخَزِّ. وَفِي الْحَدِيثِ:

---

(١) صحيح من قول عكرمة: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٩٩): ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، قال...فذَكَره .

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٠٨)(٢٥٣٠١) قال: ثنا أزهر، عن ابن عون.

(٣) لسان العرب (١٢/ ٢٤٨).

أَتى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مُوَشًّى، فقَالَ: «مَا لَنَا وَالدُّنْيَا والرَّقْمِ؟!»يُرِيدُ النَّقْشَ وَالوَشْيَ. وَالأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي صِفَةِ السَّمَاءِ: (سَقْفٌ سَائِرٌ ورَقِيمٌ مَائِرٌ) يُرِيدُ بِهِ وَشْيَ السَّمَاءِ بِالنُّجُومِ. ورَقَمَ الثَّوْبَ يَرْقُمُهُ رَقْمًا ورَقَّمَهُ: خَطَّطَهُ؛ قَالَ حُمَيْدٌ:

فَرُحْنَ، وَقَدْ زَايَلْنَ كُلَّ صَنِيعَةٍ ... لَهُنَّ، وَبَاشَرْنَ السَّدِيلَ الْمُرَقَّمَا

وَالتَّاجِرُ يَرْقُمُ ثَوْبَهُ بِسِمَتِهِ. ورَقْمُ الثَّوْبِ: كِتَابُهُ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْدَرٌ، يُقَالُ: رَقَمْتُ الثَّوْبَ وَرَقَّمْتُه تَرْقِيمًا مِثْلُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((كَانَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ)) أَيْ: مَا يُكْتَبُ عَلَى الثِّيَابِ مِنْ أَثْمَانِهَا لِتَقَعَ الْمُرَابَحَةُ عَلَيْهِ أَو يَغْتَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُونَ فِيمَنْ يَكْذِبُ وَيَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الأَرْقَمُ حَيَّةٌ بَيْنَ الْحَيَّتَيْنِ، مُرَقَّمٌ بِحُمْرَةٍ وَسَوَادٍ وكُدْرَةٍ وبُغْثَةٍ.

قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: الأَرْقَمُ مِنَ الْحَيَّاتِ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَالْجَمْعُ: أَرَاقِمُ(١) .

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٢٤٩).

رابعًا- أقوال أئمة المذاهب الأربعة:

قال الطحاوي الحنفي:

فثَبَت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها.

وثَبَت أن المنهي عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصارىٰ في كنائسهم، من تعليق الصور في جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها.

فأما ما كان يوطأ ويُمتهَن ويُفرَش ، فهو خارج من ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالىٰ(١) .

قال بدر الدين العيني الحنفي:

((رَقمًا)) بفتح الراء وسكون القاف وفتحها: النقش والكتابة.

وقال الخَطَّابي: الُمصَوِّر هو الذي يُصوِّر أشكال الحيوان. والنَّقَّاش: الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها. فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهًا وداخلًا فيما يشغل القلب بما لا يعني.

وقال الطحاوي أيضًا: يحتمل قوله: «إلا رَقمًا في ثوب» أنه أراد رقمًا يوطأ ويُمتهَن كالبُسُط والوسائد. انتهى.

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥).

وقالوا: كَرِه رسول الله ما كان سِترًا ولم يَكره ما يداس عليه ويوطأ.

وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة.

وقال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هوان لها.

وهذا أوسط المذاهب، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وإنما نَهَىٰ الشارع أولًا عن الصور كلها وإن كانت رقمًا؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهىٰ عن ذلك جملة.

ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلىٰ إيجاد الثياب، فأباح ما يُمتهَن لأنه يؤمن علىٰ الجاهل تعظيم ما يُمتهَن، وبقي النهي فيما لا يُمتهَن(١) .

---

(١) عمدة القاري(٢٢/ ٧٤).

قال القيرواني المالكي:

وقال أشهب في المجموعة: فإنْ فَعَل ذلك أو صَلَّى إلى قبلة فيها تماثيل، لم يُعِدْ، وهو مكروه.

وأما إن كان في قبلته سِتر فيه تماثيل، فلا أكره ذلك؛ لِما جاء: «إلا ما كان رقمًا في ثوب». ولا أَكره الصلاة عليه للتماثيل، لكن لكراهة الصلاة على البُسُط(١) .

قال ابن رشد(الجَد) المالكي:

[مسألة: الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل]

مسألة: وسُئِل عن الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل، قال: تَرْك ذلك أَحَبُّ إليَّ، ولا أُحِب أن يصلي على بساط فيه صور إلا أن يضطر إلى ذلك.

وقد كان ابن عمر يقول: إني لا أحب أن يُجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمه.

قال محمد بن رشد: ذهب مالك - رحمه الله- في كراهة اتخاذ الوسائد التي فيها الصور والصلاة على البساط الذي فيه الصور من غير تحريم-

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٢٢٤).

إلىٰ ما ذَكَره في مُوَطَّئه: «عن أبي طلحة الأنصاري، إذ دخل علىٰ سهل بن حُنَيْف، فدعا إنسانًا فنَزَع من تحته نَمَطًا، فقال له سهل بن حُنَيْف: لِمَ تنزعه؟! قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – فيها ما قد علمتَ؟! فقال له سهل بن حُنَيْف: ألم يقل رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»؟ قال: بلىٰ، ولكنه أطيب لنفسي».

واستظهر لما ذهب إليه بقول ابن عمر الذي ذكره، وهو حقيقة الورع؛ لأن الآثار لما تعارضت في الصور التي في البُسُط والثياب، صار ذلك من قَبيل المشتبهات، وقد قال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمَن اتقىٰ المشتبهات استبرأ لدينه وعِرضه...» الحديث(١).

قال النووي الشافعي:

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه مُتوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٣١).

وسواء صنعه بما يُمتهَن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالىٰ.

وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل... وغير ذلك، مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام.

هذا حُكْم نفس التصوير. وأما اتخاذ المُصوِّر فيه صورة حيوان:

-فإن كان معلقًا علىٰ حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يُعَد مُمتهَنًا، فهو حرام.

-وإن كان في بساط يداس ومِخدة ووسادة ونحوها مما يُمتهَن، فليس بحرام.

ولكن هل يَمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريبًا إن شاء الله.

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم.

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة... وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما يُنْهَى عما كان له ظل، ولابأس بالصور التي ليس لها ظل.

وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه- لا يَشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزُّهْري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه .ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رَقْمًا في ثوب أو غير رقم. وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن؛ عملًا بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النُّمرقة الذي ذكره مسلم.

وهذا مذهب قوي.

وقال آخَرون: يجوز منها ما كان رَقْمًا في ثوب، سواء امتُهن أم لا، وسواء عُلِّق في حائط أم لا. وكَرِهوا ما كان له ظل أو كان مُصوَّرًا في الحيطان وشِبهها، سواء كان رَقْمًا أو غيره.

واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رَقْمًا في ثوب».

وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك. لكن كَرِه مالك شراء الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث[١] والله أعلم[٢].

قال ابن قدامة الحنبلي:

فصل: فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات، فقال ابن عقيل: يُكْرَه لُبْسها، وليس بمحرم.

وقال أبو الخَطَّاب: هو محرم؛ لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» . متفق عليه.

وحُجة مَن لم يره محرمًا أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال في آخِره: «إلا رقمًا في ثوب» . متفق عليه؛ لأنه يباح إذا كان مفروشًا أو يُتكَأ عليه، فكذلك إذا كان ملبوسًا[٣].

---

(١) قلت أحمد آل رجب: القول بالنسخ بعيد وفيه نظر كبير!!

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨١).

(٣)المغني (١/ ٤٢٣).

قال ابن الجوزي الحنبلي:

فمِن المشكل في الحديث الأول: «لا تَدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».

أما امتناعها لأجل الكلب فلنجاسته وتنجيسه ما يكون في البيت.

وأما لأجل الصور، فلأن الصورة قد كانت تُعْبَد من دون الله عز وجل.

والتماثيل: جمع تمثال، وهو اسم للشيء المصنوع مشبهًا بخلق الله تعالىٰ.

وأصله مِن: مثلتُ الشيءَ بالشيء: إذا شبهتَه به.

وقوله: «إلا رقمًا في ثوب» زيادة في بعض الروايات تقتضي أن يكون المنهي عنه ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجًا في ثوب. وهذا محمول علىٰ جواز استعماله بأن يوطأ ويداس(١).

قال العَلَّامة ابن القيم الحنبلي: «إلا رقمًا في ثوب» أي: نقشًا فيه(٢).

قال أبو محمد ابن حزم الظاهري: وقد صح عن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - أنه كَرِه السِّتر المعلق فيه التصاوير، فجُعِلت له منه وسادة

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٧٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (١١/ ١٤١).

فلم ينكرها - فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها(١).

وقال ابن حزم كذلك: ومِثل إنكاره عليه السلام الصور في السِّتر مع إباحته لذلك إذا كان رقمًا في ثوب واستثناءه إياه من جملة ما نهى عنه من الصور، فلما قَطعت عائشة السِّتر وسادتين اتكأ عليه السلام عليهما ولم ينكرهما.

فصح من ذلك أن المُعَلَّق من الثياب التي فيها الصور مكروه، ليس حرامًا ولا مستحبًّا، لكن مَن تَرَكها أُجِر، ومَن استعملها لم يأثم. واختار هاهنا عليه السلام الأفضل، واختاره لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما.

وصح بذلك أن الثياب التي فيها الصور وإذا كانت وسائد، فذلك حسن مباح ولا مستحب، لا نكرهه أصلًا بل نحبه.

وكذلك الشيء إذا تركه عليه السلام ولم يَنْهَ عنه ولا أَمَر به، فهو عندنا مباح مكروه، مَن تَرَكه أُجِر، ومَن فَعَله لم يأثم ولم يؤجر(٢).

---

(١) المُحَلَّى بالآثار (٧/ ٥١٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٦).

سئل العَلَّامة ابن باز رحمه الله:

س: جاء في بعض كتب فضيلتكم عن التصوير: «إلا رقمًا في ثوب» ما المقصود بالرقم؟ هل هو الصورة؟ أم هو معنى آخر؟

فأجاب: فَسَّر العلماء رحمهم الله الرقم بأمرين:

أحدهما: أنه الصورة التي تكون في البُسُط ونحوها مما يداس ويُمتهَن كالوسائد. فهذا معفو عنه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عفا عنه، والمقصود: العفو عن استعماله، أما التصوير فلا يجوز.

والثاني: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير الصور، فإن النقوش في الثياب لا تضر وليس حكمها حكم الصورة، إنما المحرم صورة ما له رُوح من آدمي أو غيره.

لِما ثَبَت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل يومًا على عائشة ورأى ثوبًا فيه صورة، فغَضِب وهتكه وقال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم!!». قالت عائشة: فجعلتُ منه وسادتين يرتفق بهما النبي صلى الله عليه وسلم.

وخَرَّج النَّسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على موعد مع جبرائيل عليه السلام، فتأخر

عنه، فخرج إليه ينتظره، فقال له جبرائيل: إن في البيت تمثالًا وسِترًا فيه صورة وكلبًا، فمُرْ برأس التمثال أن يُقطَع حتىٰ يكون كهيئة الشجرة، ومُرْ بالسِّتر أن يُتخذ منه وسادتان منتبذتان توطأن، ومُرْ بالكلب أن يخرج. ففَعَل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فدخل جبرائيل عليه السلام. قال أبو هريرة: وكان الكلب جروًا تحت نَضَد في البيت، أدخله الحسن أو الحسين(١).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٩١).

المطلب الثالث: حكم التصوير بالكاميرا:

اختَلف أهل العلم المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول : قالوا بتحريم التصوير الفوتوغرافي. لكن أجازوه في حالة الضرورة (كالبطاقة الشخصية ، وجواز السفر ، ورخصة القيادة...).

وهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ مصطفى بن العدوي(١).... وغيرهم من أهل العلم المعاصرين.

---

(١) لكن لشيخنا تفصيل أوسع ذكره في مقدمته في بداية الكتاب.

وإليك أدلتهم وأقوالهم:

استدلوا بالأدلة العامة في تحريم التصوير ومَنْعه ولَعْن فاعله.

وإليك أبرز الأدلة التي استدلوا بها في هذا الباب :

١ ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تَدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل»(١).

قال الخَطَّابي:

الصورة إذا غُيِّرت بأن يُقطَع رأسها أو تُحَل أوصالها حتى تُغَيَّر هيئتها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك بأس(٢).

وجاء في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٦/ ٦٢٩):

لم يدخلوا البيت لأجل الصور التي ضاهى صانعها خلق الله، ونَصَب أمثلتها للعبادة من دون الله، فأبغِضوها لله، وتجنبوا مواضعها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠٧).

٢ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ(١) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»(٢).

قال العيني:

وقال المهلب: وإنما أَمَر باجتناب هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل. وقيل: إنه منسوخ بحديث سهل بن حُنَيْف(٣).

قال ابن حجر:

استُشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضًا في النُّمْرُقة؛ لأنه يدل علىٰ أنه صلىٰ الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلًا حتىٰ نزعه.

وهذا يدل علىٰ أنه أقره وصلىٰ وهو منصوب إلىٰ أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة.

---

(١) ثوب من صوف فيه ألوان.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري(٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٣) عمدة القاري (٤/ ٩٦).

ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد(١).

قلت (أحمد آل رجب): هذا الجمع يعوزه الدليل.

فلقائل أن يقول: لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم أصل تعليق الصورة، إنما أنكر أنها تشغله في صلاته. وهذا هو ما قاله المهلب كما تقدم.

٣ـ عن مسلم بن صبيح قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نُمَيْر، فرأى في صفته تماثيل، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة-المصورون»(٢).

٤ ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أخبرته أنها اشترت نُمْرُقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٩١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩).

الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنبتُ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟!» قلتُ: اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعَذَّبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم!» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»(١).

٥ ـ عن أبي طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة».

قال بُسْر: ثم اشتكى زيد، فعدناه فإذا على بابه سِتر فيه صورة، فقلت لعُبَيْد الله، ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب»؟(٢).

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترتُ بقِرام لي على سَهْوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٢١٠٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦).

الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين(١).

قلت (أحمد آل رجب): وهنا يُطْرَح سؤال مهم، وهو:

لماذا هَتَك النبي صلى الله عليه وسلم السِّتر؟

يجيب عن هذا التساؤل الحافظ ابن رجب الحنبلي فيقول:

خَرَّج مسلم من حديث عائشة، أنها أخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قَدِم النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى النمط، فعرفتُ الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» .

وفي (مسند الإمام أحمد) ، عنها في هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «أتسترين الجُدُر يا عائشة؟!» قالت: فطرحتُه، فقطعتُه مِرفقتين، فقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة.

وخَرَّج مسلم من حديث عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلتُه إلى سهوة في البيت، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إليه، ثم قال: «يا عائشة، أخريه عني»، فنزعته فجعلته وسائد.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥٤، ٢٤٧٩) ومسلم (٢١٠٧).

وفي (الصحيحين) عنها قالت: قَدِم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هتكه، وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل» . قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

وفي (صحيح مسلم) عنها قالت: كان لنا سِتر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حَوِّلي هذا؛ فإني كلما دخلت فرأيته، ذَكَرْتُ الدنيا» .

فهذه ثلاث علل قد علل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - كراهة الستر.

ويشهد للتعليل الثالث حديث سعيد بن جُمْهان، عن سفينة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء إلى بيت فاطمة، فأَخذ بعِضَادَتَيِ الباب، وإذا قرام قد ضُرِب في ناحية البيت، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجع، فتَبِعه عليٌّ فقال: ما رَجَعك يا رسول الله؟! قال: «إنه ليس لي ولا لنبي أن يدخل بيتًا مزوقًا» .

خَرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه(١).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٢٥).

قلت(أحمد): فهذه ثلاث عِلل عَلَّلَ بها النبي صلى الله عليه وسلم كراهته للستر:

١- أن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين.

٢- أن في هذا مضاهاة لخلق الله.

٣- ذِكر الدنيا والتفكر فيها.

٧ـ عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل». قال: فأتيتُ عائشة فقلتُ: إن هذا يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غَزَاته، فأخذتُ نمطًا فسترته على الباب، فلما قَدِم فرأى النمط، عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتُها ليفًا، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ(١).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٦)،(٢١٠٧).

٨ ـ عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَوِّلي هذا؛ فإني كلما دخلت فرأيته، ذَكَرْتُ الدنيا» قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول: عَلَمُها حرير، فكنا نلبسها(١).

٩- عن عائشة، قالت: «قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سَتَّرْتُ على بابي دُرْنُوكًا(٢) فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأَمَرني فنزعتُه»(٣).

قلت (أحمد آل رجب): لقائل أن يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر هذه الصور لعدم وجودها في الحقيقة ومخالفتها للواقع، فهي كذب فليس في الحقيقة خيل لها أجنحة.

قال الصنعاني:

ولا يقال: الهتك من حيث إن فيه تصاوير الخيل وذوات الأجنحة، أي: التحاليف لا لأجل ستر الجدار؛ لأنا نقول: قوله: «لم يأمرنا أن نكسو

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) ستر له خمل.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم(٢١٠٧).

الحجارة والطين» صريح في أن الكراهة لذلك لا لما فيه من التصاوير، فتلك كراهة معلومة من غير هذا(١).

١٠ ـ حديث علي بن أبي طالب:

عن أبي الهَيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ «أن لا تَدَعَ تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيته»(٢).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٣٣).

(٢) صحيح بطريقيه: أخرجه مسلم(٩٦٩) قال: ثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، - قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهَيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب... فذَكَره.

وسند مسلم هذا مُعَل؛ لأن فيه أبا الهَيَّاج، ولم يوثقه معتبر.

ولكن الحديث صحيح بما أخرجه الترمذي (١٠٤٩) وعبد الرزاق (٦٤٨٧) وأحمد في المسند (١/ ١٢٨).

من طرق عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، أن عليًّا قال لأبي الهَيَّاج الأسدي: أبعثك على ما بعثني به النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

ففي هذا الإسناد أن أبا وائل حضر القصة وشاهَدها وسمع من علي رضى الله عنه.

وقد صحح الإمام البخاري هذا الإسناد.

ففي العلل الكبير للترمذي (٢٥٨) قال الترمذي : فسألت محمدًا (هو محمد بن إسماعيل البخاري، إمام الدنيا) فقال: الصحيح عن أبي وائل أن عليًّا قال لأبي الهَيَّاج.

وقد أدرك أبو وائل علي بن أبي طالب كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٠): سمعتُ أبي يقول: أبو وائل قد أدرك عليًّا، غير أن حبيب بن أبي ثابت روى عن أبي وائل عن أبي الهَيَّاج عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه: لا تَدَعْ قبرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيته.

ولمزيد من النظر في طرق الحديث، انظر علل الإمام الدارقطني (٤/ ١٧٣) (٤٩٤).

وسئل عن حديث أبي هَيَّاج الأسدي، واسمه حيان بن الحُصَيْن، عن علي، قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَدَعْ قبرًا مشرفًا إلا سَوَّيتَه، ولا تمثالًا إلا طمستَه.

فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختُلف عنه: فرواه الثوري، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهَيَّاج.

قال ذلك يحيى القطان، وخالد بن الحارث، ووكيع، وعبد الرحمن، وأبو نُعَيْم، وقَبيصة... وغيرهم.

إلى أن قال الدارقطني ـ رحمه الله ـ: والحديث حديث الثوري، ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ومن تابعهما، وهو الصحيح.

قلت(أحمد آل رجب): فترجيح الدارقطني هنا مفاده أن أبا وائل رواه عن أبي الهَيَّاج عن علي مرفوعًا... به.

قلت: أكثر الروايات: (ولا تَدَعْ تمثالًا)، وبعضها: (صورة) ، فتُحْمَل الصورة هنا على التمثال كما في لسان العرب، ففي اللغة العربية الصورة هي التمثال. وانتهى.

١١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت، لم يدخل حتى أَمَر بها فمُحِيت. ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام بأيديهما الأزلام، فقال «قاتلهم الله، والله إِنِ استقسما بالأزلام قَطُّ!!»(١).

قلت(أحمد آل رجب): أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون إبراهيم الخليل وإسماعيل النبي قد استقسما بالأزلام.

وليس في الحديث إنكار أصل التصوير.

وأبو الهَيَّاج لم يوثقه معتبر، فالسند ضعيف، لكن كما سبق رواه عبد الرزاق وابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل قال: قال علي لأبي الهَيَّاج... فذَكَر الحديث، وهذا صحيح.

وللحديث طرق أخرى فيها مقال يصح بها، بل إنه بطريق عبد الرزاق وابن مهدي فقط يُصَحَّح الخبر. والله المُوفِّق.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥٢).

فليس معنى أنه صلى الله عليه وسلم أَمَر بمحوها أنه يحرمها، وإنما أَمَّره بالمحو لأنها صور مزورة مكذوبة.

١١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحول الكعبة ثلاث مِائة وسِتون نُصبًا، فجَعَل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: {جاء الحق، وزهق الباطل} الآية [الإسراء: ٨١] (١).

١٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال: أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يوم الفتح وهو بالبطحاء- أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يَدخل البيت حتى مُحِيت كل صورة فيه(٢).

١٣ ـ عن عون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حَجَّامًا، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البَغِي، ولَعَن آكل الربا ومُوكله، والواشمة والمستوشمة، والمُصَوِّر(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٨) ومسلم (١٧٨١)، إلا أنه من رواية ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وفيها بعض الكلام خاصة في التفسير، فالله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٤٩) وابن حبان (٥٨٤٤) وغيرهما.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

قلت(أحمد آل رجب): كانت هذه جملة مما استدل به المحرمون للتصوير الفوتوغرافي.

والناظر في أدلتهم يرىٰ أنها أدلة عامة في تحريم التصوير.

والخلاف هنا: هل هذا الأحاديث تتنزل علىٰ التصوير بالكاميرا؟ سيأتي بيان ذلك قريبًا في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالىٰ.

قال الحافظ ابن حجر:

وقال ا بن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع.

وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقًا علىٰ ظاهر قوله في حديث الباب: «إلا رقمًا في ثوب».

الثاني: المنع مطلقًا حتىٰ الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قُطِعت الرأس أو تفرقت الأجزاء، جاز.

قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يُمتهَن جاز، وإن كان معلقًا لم يجز(١).

---

(١) فتح الباري(١٠/ ٣٩١).

وإليك أقوال أهل العلم الذين قالوا بتحريم التصوير بالكاميرا:

مجموعة من فتاوى اللجنة الدائمة في تحريم التصوير الفوتوغرافي (بالكاميرا):

وسُئلت اللجنة الدائمة سؤالًا نصه:

س: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير)؟

وهل يجوز التصوير بالتليفزيون؟

وهل يجوز مشاهدة التليفزيون وخاصة في الأخبار؟

ج: لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة؛ كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها:

فإن استُعملت في محرم؛ كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن... إلى أمثال ذلك، فذلك حرام.

وإن استُعمل في الخير؛ كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وإلى أمثال ذلك، فذلك جائز.

وإن استُعمل فيهما، فالحكم التحريم إن تساوىٰ الأمران أو غلب جانب الشر فيه.

وبالله التوفيق. وصَلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

فتوى أخرى:

س: هل التصوير بالكاميرا حرام؟ أم لا شيء علىٰ فاعله؟

ج: نعم، تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا وغيرها حرام.

وعلىٰ مَن فَعَل ذلك أن يتوب إلىٰ الله ويستغفره ويندم علىٰ ما حصل منه ولا يعود إليه.

وبالله التوفيق. وصَلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

---

(١) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٣٥٨) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (١/ ٦٦٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

فتوى أخرى:

س: ما حُكْم التصوير بالكاميرا صورًا عائلية وما شابهها من أجل الذكرىٰ والتسلية فقط لا غير؟

ج: تصوير الأحياء حرام، بل من كبائر الذنوب.

سواء اتَّخذ المُصَوِّر ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة.

وسواء كان التصوير نقشًا أم رسمًا بالقلم ونحوه أم عكسًا بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتًا لأحجار ونحوها.. إلخ.

وسواء كان ذلك للذكرىٰ أم لغيرها.

للأحاديث الواردة في ذلك، وهي عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء، ولا يُستثنَىٰ من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.

وبالله التوفيق. وصَلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

---

(١) السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٥٩٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٦٧٠).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

فتوى أخرى:

س: رجل مسلم عنده آلة تصوير (كاميرا) وقد هداه الله إلى معرفة الحق في حكم التصوير، فهل عليه وزر إن تخلص منها بالبيع حيث إنها مازالت جديدة، وحيث إنه محتاج إلى ثمنها في حياته؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا إلا لضرورة؛ كصورة لجواز سفر مثلًا.

وبيع آلة التصوير لمن يستعملها في التصوير المحرم- حرام.

وبيعها لمن يستعملها في تصوير ما تدعو إليه الضرورة من ذوات الأرواح أو تصوير غير ذوات الأرواح- جائز.

وبالله التوفيق. وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٦٩٨) السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٩٦).

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز(١).

فتوى أخرى:

س: هل التصوير الذي تُستخَدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

ج: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصَلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

---

(١) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤١٢٦) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١/ ٧١١)

فتوى عن الشيخ ابن باز رحمه الله بالتوقف:

س١٩ : ما حُكْم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة؟

ج ١٩ : هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يُحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يُحتاج إليها بعض الأحيان حتى يُعْرَف ويُتحقَّق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى.

فأنا عندي في هذا توقف؛ من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك.

وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة. ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعِظَم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» ، وأحاديث لَعْن المصورين... إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق(١).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٣٧٥).

رأي الشيخ الألباني رحمات الله عليه:

قال رحمه الله: ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية(١).

قال الشيخ مقبل بن هادي رحمه الله:

السؤال: ما حُكْم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم؟ وما هو المباح من التصوير ؟

الجواب: التصوير محرم.

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب و لا صورة» ويقول: «لَعَن الله المصورين» وفي جامع الترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَخرج عُنُق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وُكِّلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل مَن دعا مع الله إلهًا آخَر، وبالمصورين».

وقد أَبَى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل حجرة عائشة، وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير.

---

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ١٤).

فهذا دليل يَرُد على الذين يقولون: ليس هناك محرم إلا المجسمة.

فقد أبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار ، وقال: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور».

والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة وجواز السفر والبطاقة، فالإثم فيه على الحكومة(١).

قال الشيخ مقبل بن هادي رحمه الله:

العلة في تحريم ذوات الأرواح ثلاثة أمور:

الأول: لأنها عُبِدت من غير الله، وتقدم حديث: «أولئك شرار الخلق عند الله، إذا مات فيهم الرجل الصالح، بَنَوْا على قبره مسجدًا وصَوَّروا فيه تلك الصور».

الثاني:أنها مضاهاة لخلق الله كما تقدم في حديث: «الذين يضاهئون بخلق الله».

الثالث: أيضًا الفتنة، فالمجلات ربما يفتن الرجل إلى صورة النساء العارية، والرسول يقول: «ما تركتُ فتنة أضر على الرجال من النساء».

---

(١) تحفة المجيب (ص٦٢).

وأيضًا نظر الرجل إلى المرأة في التلفزيون أو الفيديو أو الدش أو التلفون، الذي يَنقل الصورة أو غيرها، مما يُعِده أعداء الإسلام ليفتنوا المسلمين عن دينهم، فإن الناس كلما كرهوا آلة أَتَوْا لهم بآلة أخرى

وهكذا نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل- يحرمان، {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}(١) {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}(٢) فحسبنا الله ونعم الوكيل(٣).

فتوى فضيلة الشيخ الراجحي:

السؤال: ما حكم التصوير بكاميرا الفيديو؟ وهل هو مثل الكاميرا العادية؟

الجواب: تصوير ذوات الأرواح والحيوانات لا يجوز إلا للضرورة؛ كالصورة في التابعية، أو رخصة قيادة السيارة، أو للشهادة العلمية، قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام:١١٩].

---

(١) [النور: ٣١].

(٢) [النور: ٣١].

(٣) تصوير ذوات الأرواح (ص٣٣).

أما كون الإنسان يصور نفسه وأولاده ويجعلها للذكرىٰ ويجعلهم في برواز، فهذا حرام لا يجوز.

قال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللهُ الْمُصَوِّر»، وقال: «كل مُصَوِّر في النار يُجعل له بكل صورة صَوَّرها نفسًا يُعَذَّب بها في جهنم».

والراضي كالفاعل، مَن رضي بالصورة فحكمه حكم الفاعل.

لكن الضرورة مستثناة التي يضطر إليها الإنسان، كالصور في الأوراق النقدية.

حتىٰ لو كانت فيديو فالظاهر أن الحكم واحد؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا تَدَعْ صورة... »، وكلمة (صورة) نكرة في سياق النهي تدل علىٰ العموم.

إذًا: فحكمه نفس حكم التصوير، لا يجوز.

وإذا كانت صور نساء أو صور فساق، أو تحصل بها الفتنة، فهذا يُمنع من جهة أخرىٰ.

لكن الصور التي للذكرىٰ فهذه يقال فيها: التصوير ممنوع. أما وجودها وكانت تترتب عليها الفتنة فهو ممنوع.

وصور النساء لا يجوز النظر إليها، لا في الشاشة ولا في المجلة ولا في غيرها؛ لما فيها من الفتنة(١).

فتوى شيخنا مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ

وسألت(٢) شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث الفقيه مصطفى بن العدوي - سؤالًا نصه:

س: هل التصوير الفوتوغرافي حرام؟

فأجاب: نعم، حرام إلا إذا دعت الضرورة له؛ فرَبُّ العزة يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} (٣).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لُعِنَ المصورون».

وقال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حَبة أو شَعيرة».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون».

---

(١) فتاوى منوعة (١٦/ ١١) ترقيم الشاملة.

(٢) كان هذا عبر رسالة مكتوبة يوم الأربعاء، في مسجد أهل السنة والجماعة، بمنية سمنود، عقب درس السيرة، الموافق(١١/ صفر/ ١٤٣٦هـ) (٣/ ١٢/ ٢٠١٤م)

(٣) [الأنعام: ١١٩].

وقال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة».

وجاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا بن عباس، ليس لي عمل إلا هذه التصاوير! قال: ادنُ مني، ادنُ مني. فلما دنا منه قال: إن كنتَ صانعًا فاصنع الشجر وما لا رُوح فيه، مَن صَوَّر صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ .

فقال سائل للشيخ ـ حفظه الله ـ:

وهل كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صور ؟!

فقال الشيخ : نعم، كانت هناك تصاوير، ألم يَدخل النبي الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام، فقال «قاتلهم الله، والله إنِ استقسما بالأزلام قَطُّ»؟!(١).

ثم الذي ينحت تمثالًا أليس بقادر في الدنيا على أن يرسم صورة يدوية ؟!

وحديث عائشة : «أميطي عنا قِرامكِ هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تَعرض في صلاتي» والقِرام: الذي كان عليه فرس له جناحان ! أدلة كثيرة، والله أعلم .

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥٢).

سؤال آخر للشيخ:

السؤال: ما هو حكم الصور الفوتوغرافية لغير الضرورة وللاحتفاظ بها فقط، مع الدليل من الكتاب والسُّنة؟

الجواب: الصور الفوتوغرافية لغير الضرورة لا تجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَدَعْ صورة إلا طمستَها» فلغير الضرورة لا تجوز.

ولو كانت جائزة لصُوِّر لنا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم صورًا وأُتِي بها إلينا.

أما ما يفعله النصارى من الإتيان بصورة مريم عليها السلام ، فهو كذب وافتراء وزور! فلم تكن مريم عليها السلام متبرجة هذا التبرج المزري، يأتون بصورة مريم ويزعمون أنها هي التي سار شعرها بين ثدييها.

كل هذا افتراء على مريم الصِّديقة، فهي صِديقة وهي عفيفة محصنة عليها السلام، فهي صورة باطلة مكذوبة مفتراة على مريم عليها السلام[١].

---

(١) سلسلة التفسير للشيخ مصطفى العدوي (٨٢/ ٢٠) بترقيم الشاملة آليًّا.

القول الثاني : إن التصوير الفوتوغرافي ليس بحرام ولا يدخل في التصوير المحرم.

وهو قول عدد كبير من العلماء المعاصرين بل هو قول جمهورهم؛ مثل:

١ ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٢ ـ الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.

٣ ـ الشيخ عبد الله المنيع.

٤ ـ الشيخ صالح اللحيدان.

٥ ـ الشيخ سيد سابق.

٦ ـ الشيخ محمد متولي الشعراوي.

٧ ـ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٨ ـ الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق.

٩ ـ الشيخ محمد بخيت المطيعي.

١٠ ـ الدكتور سعد بن تركي الخثلان.

١١ ـ الشيخ محمد حسنين مخلوف.

١٢ ـ الشيخ يوسف القرضاوي.

١٣ ـ الشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت.

١٤ ـ الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي.

١٥ ـ الدكتور محمد العريفي.

١٦ ـ الشيخ صالح المغامسي.

١٧ ـ الشيخ عبد العزيز الطريفي.

١٨ ـ الدكتور حسام عفانة.

١٩ ـ الدكتور وهبة الزحيلي.

٢٠ – العَلَّامة فريد الأنصاري.

٢١ – الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد.

٢٢ـ فضيلة الشيخ العلامة الفقيه محمد الغزالي رحمه الله.

وهو قول دار الإفتاء المصرية.

وهو أيضًا قول دار الإفتاء الكويتية.

وهو الراجح عندي بعد مزيد بحث وتدقيق في المسألة.

حُجج القائلين بإباحة التصوير الفوتوغرافي (بالكاميرا):

الحُجة الأول: أن الصورة الفوتوغرافية لا تدخل في مسمى الصورة الشرعية.

والسبب أن التصوير في اللغة هو التشكيل والتخطيط وإظهار براعة الراسم.

وهذا لا يوجد في الصورة الفوتوغرافية؛ لأن غاية الصورة الفوتوغرافية نقل الصورة المخلوقة لله؛ فلذلك فليس فيها أي معنى من معاني المضاهاة، وهي تخلو تمامًا من التخطيط والتشكيل المباشر.

وأما عمل المُصَوِّر من تجهيز الكاميرا والفيلم وتحديد المُصَوَّر ... إلخ، فليس هذا من التشكيل ولا من التخطيط في شيء.

الحُجة الثانية: قالوا: إن الصورة في المرآة وعلى سطح الماء جائزة باتفاق الدنيا، فكذلك الصورة الفوتوغرافية للتساوي والتطابق بينهما.

فالتصوير الآلي شبيه تمامًا بالصورة التي تَظهر على المرآة أو على الماء أو على أي سطح لامع ، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن صورة الإنسان على المرآة ونحوها أنها حرام.

والصور الفوتوغرافية والتليفزيونية هي في الحقيقة كصورة الإنسان في المرآة، إلا أنها قد ثُبِّتت بسبب تقدم الصناعة والتطور التكنولوجي.

يقول أصحاب هذا القول: إذا كنتم ستُحرِّمون التصوير الآلي، فحَرِّموا إذًا صورة الإنسان في المرآة؛ لأنها تُظْهِر الصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل.

الحُجة الثالث: عدم وجود أي معنىٰ من معاني المضاهاة؛ لأن الصورة الفوتوغرافية هي نفس الخلق الأول.

قال الدكتور سعد الخثلان ـ حفظه الله ـ:

قالوا: إن التصوير الآلي ليس تصويرًا بالمعنىٰ الذي جاءت به النصوص.

وجه ذلك أن التصوير هو مصدر: (صَوَّر يُصَوِّر) أي: جَعَل هذا الشيء علىٰ صورة معينة، كما قال الله تعالىٰ : { هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ } وقال سبحانه : { وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ } . فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة؛ لأن ما كان علىٰ صيغة (فَعَّل) في اللغة العربية هذا هو مقتضاه.

ونَقْل الصورة بالآلة ليس علىٰ هذا الوجه، فلم يحصل من المُصَوِّر تخطيط بيده يشابه خلق الله تعالىٰ.

وغاية ما في الأمر أنه سَلَّط الآلة على هذا الشيء الذي يريد تصويره، فانطبع بالصورة خَلْق الله على الصفة التي خلقها الله تعالى.

قالوا: كما أنه لو صَوَّر إنسان كتابة شخص آخر بالآلة بآلة التصوير، لا يمكن أن يقال : إن هذه الصورة أنها كتابة المُصَوِّر! وإنما هي كتابة الأول، نُقلت بواسطة الآلة إلى ورقة أخرى. وهذا بعكس ما لو نقلها الثاني بيده، فإنه يقال : إنها كتابة الثاني ، وإن كان الكلام للكاتب الأول؛ لأنه حصل منه في هذه الحال عمل وكتابة بيده .

فالتصوير الآلي ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل؛ وإنما هو حبس للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل.

وأنقل هنا كلام الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله– في هذا أو بعض كلامه، قال: (إذا كان التصوير بآلة فوتوغرافية، فلا يدخل في التصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول : إن فاعله ملعون؛ لأنه لم يُصَوِّر في الواقع، فإن التصوير مصدر (صَوَّر يُصَوِّر) فالمادة تقتضي أن يكون هناك فِعْل في نفس الصورة ، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن نُدخله في اللعن ونقول : إن هذا الرجل ملعون على لسان رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – ؛ لأنه كما يجب علينا التورع في إدخال ما ظاهر اللفظ عدم دخوله فيه يجب علينا التورع في منع ما لا يتبين لنا دخول اللفظ فيه ؛ لأن هذا إيجاب وهذا سلب.

فكما نتورع في الإيجاب نتورع أيضًا في السلب، وكما نتورع في السلب يجب أن نتورع في الإيجاب).

قال : (فالمسألة ليست مجرد تحريم، ولكن سيترتب عليها العقوبة، فهل نشهد أن هذا مُعاقَب باللعن وشدة الظلم... وما أشبه ذلك؟

لا نستطيع أن نجزم إلا بشيء واضح.

ولهذا يُفَرَّق بين رجل أَخَذ الكتاب الذي خطته يده وألقاه في الآلة الفوتوغرافية وحَرَّك الآلة فانسحبت الصورة، فيقال : إن هذا الذي خرج بهذا الورق رسم الأول، ويقال: هذا خطه ، ويشهد الناس عليه.

وبين أن آتي بخطك أقلده بيدي، أرسم مثل حروفه وكلماته ، فأنا الآن حاولت أن أقلدك وأن أكتب كما كتبتَ وأُصَوِّر كما صورتَ.

أما المسألة الأولى فليس مني فعل إطلاقًا؛ ولهذا يمكن أن أصور في الليل، ويمكن أن يصور الإنسان وقد أغمض عينيه، ويمكن أن يُصَوِّر الرجل الأعمى، فكيف نقول : إن هذا الرجل مصور؟!

فالذي أرىٰ أن هذا لا يدخل تحت اشتقاق المادة (صَوَّر) بتشديد الواو، فلا يستحق اللعن) . انتهىٰ كلامه رحمه الله(١).

قلت (أحمد آل رجب):

أرىٰ أن التصوير بالكاميرا ليس هو التصوير المحرم في الحقيقة، وليس هذا بمضاهاة لخلق الله، بل هو نفس خلق الله، وأن الذي صَوَّر هو الكاميرا ما هو الشخص ، إنما هو ضَغْط زِر فقط ، وقد يُصوِّر طفل صغير ، فلا تحتاج إلى فن وبراعة وتخطيط.

والنصوص الشديدة: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» «مَن صَوَّر صورة كُلِّف أن يَنفخ فيها الروح، وليس بنافخ» هذا ما يمكن أن يُرتَّب على ضغطة زر في آلة تُخرِج صورة مباشرة. والمُصَوِّر يعتبر مبدعًا ومخططًا ومضاهيًا لخلق الله تعالىٰ. وليس الأمر كذلك في شأن التصوير بالكاميرا، إنما هي كمن صَوَّر كتابًا بآلة تصوير. والعلم عند الله.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ (١٢٤/ ٣٦٨).

سبب اختلافهم:

وبعد دراسة مسألة التصوير بالكاميرا دراسة وافية ـ بفضل الله تعالىٰ- تبين لي والله أعلم أن سبب اختلاف العلماء المعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي- يرجع ليس لأصل حكم التصوير فهو حرام ، وهو أمر معروف، لكن الخلاف في تنزيل النهي واللعن الواردين في التصوير علىٰ التصوير بهذه الآلة الحديثة:

فمَن قال: (التصوير عام ، ويعم كل صورة، بالآلة الفوتوغرافية أو بغيرها) جَزَم بالتحريم ، مع قوله بالجواز في حالة الضرورة فقط.

ومَن قال: (لا يتنزل النهي واللعن الواردان علىٰ الكاميرا والتصوير الآلي) قال بالجواز، وهو الظاهر، والراجح لديَّ ـ والعلم عند الله سبحانه وتعالىٰ ـ.

ويطيب لي أن أنقل هنا كلامًا للدكتور سعد الخثلان ـ حفظه الله ـ قال :

وعندما نريد الترجيح نقول: إن الخلاف في هذه المسألة لا يرجع إلىٰ الخلاف في أصلها، وهو حكم التصوير، فجميع العلماء متفقون علىٰ تحريم التصوير، بل علىٰ أنه من كبائر الذنوب.

لكن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى تحقيق المناط، إلى تحقيق مناط المسألة، هل التصوير الآلي سواء كان فوتوغرافيًّا أو تليفزيونيًّا ، هل هو داخل في التصوير المحرم شرعًا؟ أو أنه غير داخل وإن سُمِّي تصويرًا في عرف الناس إلا أنه ليس تصويرًا بالمعنى الشرعي؟

وجميع العلماء متفقون على أن تسمية الأشياء بغير حقيقتها لا تغير من الحكم شيئًا، فالعبرة بالحقيقة وليست بالأسماء!

وحينئذٍ إذا أردنا أن نرجح في هذه المسألة، فلا بد من النظر ليس إلى مسمى هذا العمل، وإنما إلى حقيقته، لا بد من النظر إلى حقيقة التصوير، وذلك بالنظر إلى العلة التي لأجلها حُرِّم التصوير، فما هي العلة التي لأجلها حُرِّم التصوير؟ ثم ننظر في مدى انطباق هذه العلة على هذا النوع من التصوير .

هناك علة منصوص عليها وتكاد تكون محل اتفاق بين العلماء، وهي المضاهاة بخلق الله، وقد جاء منصوصًا عليها في حديث عائشة -رضي الله عنها - : «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» متفق عليه. وفي حديث أبي هريرة : «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق

كخلقي؟! فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة» متفق عليه.

فإذاً العلة المنصوص عليها هي علة المضاهاة، يعني المحاكاة والمشابهة لخلق الله.

هناك علة هي محل خلاف، وهي أن التصوير وسيلة للغلو في الصور، وربما جر ذلك إلى عبادتها وإلى تعظيمها من دون الله، لا سيما إذا كانت لمن يحبهم الناس ويعظمونهم، ممن جَمَع بين العلم والديانة أو نحو ذلك؛ ولهذا كان شرك قوم نوح - وهو أول شرك وقع في بني آدم - كان بسبب الصور.

لكن ما هي الصور التي وردت في قصة قوم نوح؟

جاء عن ابن عباس في تفسير وَدٍّ وسُواع ويغوث ويعوق ونَسْر هي أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابًا - لاحظ أنها أنصاب - وسموهم بأسمائهم. ففعلوا فلم تُعْبَد، حتى إذا هلك أولئك ونُسِخ العلم عُبِدت. (نُسِخ العلم) النسخ : هو تبديل الشيء بغيره. والمراد هنا تبديل علمِ سبب نصب هذه الصور من تذكر أحوالهم إلى

عبادتهم ، فظنت الأجيال التي أتت بعدهم أنهم إنما نصبوا هذه الأنصاب لأجل عبادتها، فعبدوها من دون الله.

لكن لاحِظ هنا أن الذي ذُكِر في حديث ابن عباس أنهم نَصَبوا أنصابًا، والأنصاب: هي جمع نُصب، وهو ما يُنْصَب من عصًا أو حجر أو غيرهما، فهي مجرد أحجار منصوبة فقط ، فليست صورًا على المعنى المعروف ، هي مجرد أحجار منصوبة، ومنه قول الله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

قال ابن عباس ومجاهد وعطاء : الأنصاب: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها.

فإذًا الأنصاب التي نُصِبت لأولئك الصالحين ليست صورًا بالمعنى الشرعي، ولكنها حجارة، وسُميت هذه الحجارة باسم فلان وهذه باسم فلان وهذه باسم فلان.

حتى إذا انقرض هذا الجيل وأتى جيل بعده ، لم يعرفوا السبب الذي لأجله نُصِبت هذه الحجارة، فظنوا أنهم عبدوها ، ظنوا أنهم كانوا يعبدونها من دون الله، فوقعت عبادة الأصنام من دون الله تعالى.

وحينئذٍ نقول: إن هذه العلة ليست علة ظاهرة للتصوير، لماذا؟ لأن كل ما يؤدي إلى الغلو يكون محرمًا وإن كان ليس تصويرًا، ولذلك فإن العلة المنصوص عليها هي علة المضاهاة.

فننظر الآن إلى هذه العلة، هل هي منطبقة في التصوير الفوتوغرافي ، أو أنها غير منطبقة؟

المضاهاة معناها المحاكاة والمشابهة.

والواقع أن التصوير الفوتوغرافي الذي شرحنا كيفيته- ليس فيه محاكاة ولا مشابهة. وإنما فيه تسليط للأشعة على الجسم المراد تصويره، فتنبعث من هذا الجسم أشعة، ثم تُلتقط من قِبل عدسة التصوير، وتُثَبَّت بطريقة كيميائية.

هذه هي الصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل، فهي ليس فيها مضاهاة في الواقع، وإنما فيها نَقْل للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل.

ولهذا كان الناس قديمًا هنا في المملكة لا يسمونها صورة، وإنما يسمونها (عَكْس) ويسمون الصور (عُكُوسًا) ولهذا بعضهم يقول : إن هذا هو

الاسم الصحيح لها، إنها عَكْس وليست صورة ، عَكْس للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل(١).

وإليك أقوال أهل العلم من المعاصرين ممن قالوا بجواز التصوير بالكاميرا:

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم التصوير؟ وحكم اقتناء الصور؟ وحكم الصور التي تُمَثِّل الوجه وأعلى الجسم؟

فأجاب –حفظه الله– بقوله:

التصوير نوعان:

أحدهما: تصوير باليد.

والثاني: تصوير بالآلة.

فأما التصوير باليد، فحرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَن فاعله.

ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم، على القول الراجح لعموم الحديث.

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (١٠٣/ ٥٠).

وإذا كان التصوير هذا من الكبائر، فتمكين الإنسان غيره أن يصور نفسه إعانة علىٰ الإثم والعدوان، فلا يحل.

وأما التصوير بالآلة، وهي (الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمُصَوِّر فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها، فهذه موضع خلاف بين المتأخرين، فمنهم مَن مَنَعها، ومنهم مَن أجازها:

فمَن نظر إلىٰ لفظ الحديث مَنَع؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير، ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة؛ لم تُلتقط الصورة.

ومَن نظر إلىٰ المعنىٰ والعلة أجازها؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالىٰ نفسها، فهو ناقل لخلق الله لا مضاهٍ له.

قالوا: ويوضح ذلك أنه لو قَلَّد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها. ولو نَقَل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني. فهكذا نَقْل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير الله نُقِل بواسطة آلة التصوير.

والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات، ومَن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه.

لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة؛ كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه، فكانت الحاجة رافعة لها[١].

وقال العلامة العثيمين كذلك:

التصوير بالكاميرا التي تنقل الصورة التي خلقها الله تعالى على ما هي عليه، من غير أن يكون للمُصَوِّر عمل في تخطيطها سوى تحريك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة- هذا محل نظر واجتهاد؛ لأنه لم يكن معروفًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح.

ومِن ثَم اختلف فيه العلماء المتأخرون:

-فمنهم مَن مَنَعه وجعله داخلًا فيما نهى عنه نظرًا لعموم اللفظ له عرفًا.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٥٣) (٣١٣).

-ومنهم مَن أحله نظرًا للمعنى، فإن التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المصور أي عمل يشابه به خلق الله تعالى، وإنما انطبع بالصورة خَلْق الله تعالى على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها.

ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق وغيرها بالفوتوغراف؛ فإنك إذا صورت الصك فخرجَتِ الصورة لم تكن الصورة كتابتك، بل كتابة مَن كَتَب الصك، انطبعت على الورقة بواسطة الآلة.

فهذا الوجه أو الجسم المُصوَّر ليست هيئته وصورته وما خَلَق الله فيه من العينين والأنف والشفتين والصدر والقدمين وغيرها- ليست هذه الهيئة والصورة بتصويرك أو تخطيطك، بل الآلة نقلتها على ما خلقها الله تعالى عليه وصَوَّرها.

بل زعم أصحاب هذا القول أن التصوير بالكاميرا لا يتناوله لفظ الحديث كما لا يتناوله معناه.

فقد قال في القاموس: الصورة: الشكل. قال: وصَوَّر الشيء، قَطَعه وفَصَّله.

قالوا: وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شَكَّله وفصَّله الله تعالى.

قالوا: والأصل في الأعمال غير التعبدية الحِل إلا ما أتى الشرع بتحريمه، كما قيل:

والأصل في الأشياء حِل وامنعِ ... عبادة إلا بإذن الشارعِ

فإن يقع في الحكم شك فارجعِ ... للأصل في النوعين ثم اتبعِ

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد، لكن القول بالحِل مشروط بأن لا يتضمن أمرًا محرمًا(١).

فتوى في التصوير للشيخ العثيمين أيضًا:

حكم التصوير الفوتوغرافي

السؤال: نُقِل عنكم يا شيخ جواز الصورة الفوتوغرافية؟

الجواب: النقل خطأ، إنما يُنقَل عنا التصوير الفوتوغرافي، يعني: إنسان مثلاً يُلقِي الآلة، يوجهها إلى شيء، فتُصَوِّر، هذا ليس بتصوير في الواقع؛ لأن الإنسان ما خطط؛ لا خطط العيون ولا الأنف ولا الفم ولا شيئًا من هذا، هذه الآلة وَجَّهها إلى أي شيء تلتقطه، والحديث: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون الذين يضاهئون بخلق الله».

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٦٤).

ولهذا ذهب كثير من السلف إلىٰ أن المحرم هو الصورة المجسمة، والتي يصنعها الإنسان بيده وتكون جسمًا.

وقالوا: إن هذا هو الذي يكون فيه المضاهاة. أما هذا فهو مجرد لون؛ ولهذا جاء في حديث زيد بن خالد: «إلا رقمًا في ثوب» .

لكني أرى: أن التصوير باليد سواء كان رقمًا في ثوب أو بعجينة تصنعها علىٰ شكل حيوان، أرىٰ أنه حرام. أما التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية فلا، ليست تصويرًا أصلًا.

الدليل: اكتب لي كتابًا بقلمك، ثم أُدخله أنا بالآلة المصورة، هل أكون أنا الذي كتبت الحروف هذه أم لا؟ تُنسب الكتابة إليك ولا شك وليس لي؛ ولذلك تجد الإنسان الأعمىٰ يستطيع أن يصور، وكذلك الكتاب.

لكن يبقى النظر إذا صَوَّر لغرض، ما هذا الغرض؟

إذا كان غرضًا صحيحًا؛ مثل: الرخصة، أو تابعية، أو جواز، أو إثبات شيء؛ فهذا لا بأس به.

أما إذا كان لمجرد الذكرىٰ وأن يكون الإنسان كلما حَنَّ إلىٰ صديقه ذهب ينظر إلىٰ هذه الصورة، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا مما يجدد تعلق القلب بغير

الله عز وجل، ولاسيما إذا مات، وصار يرجع إلى هذه الصور يتذكرها فإنه سوف يزداد حزنًا إلى حزنه(١).

قلت (أحمد آل رجب): حتى إن مَنْع الشيخ من الاحتفاظ بالصورة للذكرى- إنما هو من أجل تعلق القلب بغير الله، وزيادة الحزن وتجديده.

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله وأسكنه الفردوس ـ:

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق.

وهذا إذا كان بآلة «فوتوغرافية» فورية، فلا يدخل في التصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: (إن فاعله ملعون) لأنه لم يُصَوِّر في الواقع، فإن التصوير مصدر «صَوَّرَ يُصوِّر»، أي: جَعَل هذا الشيءَ على صورة مُعيَّنة، كما قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} [آل عمران: ٦]، وقال: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ} [التغابن: ٣]. فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه.

(١) دروس الحرم المدني، للعثيمين (١/ ٢٥).

وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن نُدخله في اللعن ونقول: إن هذا الرجل ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم!!

لأنه كما يجب علينا التورع في إدخال ما ظاهر اللفظ عدم دخوله فيه، يجب علينا أيضًا التورع في منع ما لا يتبين لنا دخوله في اللفظ؛ لأن هذا إيجاب وهذا سلب، فكما نتورع في الإيجاب نتورع أيضًا في السلب، وكذلك كما يجب أن نتورع في السلب يجب أن نتورع في الإيجاب.

فالمسألة ليست مجرد تحريم، ولكن سيترتب عليها العقوبة، فهل نشهد أن هذا مُعاقَب باللعن وشدة الظُّلم، وما أشبه ذلك؟ لا نستطيع أن نجزم إلا بشيء واضح!!

وهذا يُفَرَّق بين رجل أَخَذ الكتاب الذي خطته يدي، وألقاه في الآلة «الفوتوغرافية» وحَرَّك الآلة فانسحبت الصورة، فيقال: إن هذا الذي خرج بهذا الورق رَسْم الأول، ويقال: هذا خَطُّه، ويشهد الناس عليه.

وبين أن آتي بخطك أُقلِّده بيدي، أرسم مثل حروفه وكلماته، فأنا الآن حاولت أن أُقلِّدك، وأن أكتب ما كتبْتَ، وأُصوِّر كما صوَّرتَ.

أما المسألة الأولى فليس مِنِّي فِعل إطلاقًا.

ولهذا يمكن أن أُصوِّر في الليل، ويمكن أن يُصوِّر الإنسانُ وقد أغمض عينيه، ويمكن أن يُصوِّر الرجلُ الأعمى! فكيف نقول: إن هذ الرجل مُصوِّر؟!

فالذي أرى: أن هذا لا يدخل تحت اشتقاق المادة «صَوَّر» بتشديد الواو، فلا يستحق اللعنة.

ولكن يبقى النظر: إذا أراد الإنسان أن يُصوِّر هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحَسَب القصد:

فإذا قَصَد به شيئًا مُحَرَّمًا، فهو حرام.

وإن قَصَد به شيئًا واجبًا كان واجبًا، فقد يجب التصوير أحيانًا، فإذا رأينا مثلاً إنسانًا متلبسًا بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد؛ كمحاولة أن يَقتل... وما أشبه ذلك، ولم نتوصَّل إلى إثباتها إلا بالتصوير؛ كان التصوير حينئذٍ واجبًا، خصوصًا في المسائل التي تَضبط القضية تمامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وإذا صَوَّر إنسانٌ صورةً من أجل التمتع بالنظر إليها، فهذا حرام بلا شك.

وكالصورة للذِّكرىٰ؛ لأننا لا نقول: إنها غير صورة، بل هي صورة لا شك، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد فيمن كان عنده صورة أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، كما سيأتي إن شاء الله(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:

وأما الصور بالطرق الحديثة، فهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر، كما ذُكِر لي عن التصوير بأشرطة «الفيديو»، فهذا لا حُكم له إطلاقًا، ولا يدخل في التحريم مطلقًا؛ ولهذا أجازه أهل العلم الذين يمنعون التصوير بالآلة «الفوتوغرافية» على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به.

حتىٰ حصل بحث: هل يجوز أن تُصوَّر المحاضرات التي تُلْقَىٰ في المساجد؟

فكان الرأي ترك ذلك؛ لأنه ربما يُشوِّش على المُصلِّين، وربما يكون المنظر غير لائق... وما أشبه ذلك(٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٠١).

(٢) السابق.

قلت (أحمد آل رجب): المدقق في كلام الشيخ ابن عثيمين ـ رحمات الله عليه وأسكنه الله الفردوس- يرى أنه جزم بأن التصوير بالكاميرا ليس هو التصوير المحرم ، الذي لَعَن النبي صلى الله عليه وسلم صانعه وتوعده.

ولكنه ـ رحمه الله ـ عندما جاء عند التصوير للذكرى قال بعدم الجواز، فلا أدري لماذا ؟! وقد أباح التصويرَ في أول الفتوى.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك معلقًا على رأي الشيخ الفقيه ابن عثيمين ـ رحمة الله عليه ـ:

فإن مَن يُمعن النظر في أجوبة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التصوير، والنظر إلى الصور واقتنائها- يلاحظ أن تَصوُّره للواقع فيه تشوش، أي: إنه لم يتصور الواقع تصورًا تامًّا؛ ولهذا وقع في كلامه في هذا الموضوع بعض الأمور التي تُستغرَب من مثله، عفا الله عنه، ويمكن أن يَتخذ منها أهل الأهواء والشهوات طريقًا إلى ترويج ما يهوونه من برامج الإعلام المرئية، ونشر أنواع الصور في الصحف والمجلات.

وحاصل كلامه في حكم التصوير أنه يختلف باختلاف المُصوَّر، واختلافِ الوسيلة في التصوير.

وعلى هذا فالتصوير باعتبار حكمه عند الشيخ ثلاثة أنواع :

١ ـ تصوير مباح على الصحيح، وهو تصويـر الجمادات والنباتات.

٢ ـ تصوير محرم، وهو تصوير ذات الأرواح باليد.

٣ ـ تصوير مختلف فيه، وهو تصوير ذات الأرواح بالكاميرا.

والشيخ رحمه الله في الأغلب من ظاهر كلامه يختار جواز هذا النوع ما لم يُتوصل به إلى ما هو محرم فيحرم.

واحتج الشيخ لما ذهب إليه:

أولًا: بأن التصوير بالكاميرا ليس هو من فعل المكلف، فلا يكون تصويرًا.

ثانيًا: أن التصوير الذي بالكاميرا ليس فيه مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله بواسطة الآلة، وليس للإنسان في هذا فعل إلا توجيه الآلة وتحريكها، فنَقْل الصورة لا يتوقف على خبرة المُحَرِّك بالآلة ومعرفته بالرسم.

وأَيَّد رحمه الله ذلك بمَثَل، وهو أن تصوير الخط كما في الصكوك والوثائق ما هو إلا نَقْل لخط الكاتب، وليس خطًّا لمن نقله بالآلة، فيقال: (هذا خط فلان)الذي هو كاتب الأصل.

هذا حاصل ما احتج به الشيخ رحمه الله، وهو مسبوق إلى هذا، وما سَمَّـاه الشيخ نقلًا للصورة هو ما سَمَّاه غيره من المجيزين للتصوير بـ(حَبْس الظل) ويسمون التصوير بالكاميرا: (التصوير الضوئي)(١).

قلت(أحمد آل رجب): وفيما استدركه الشيخ البراك ـ حفظه الله- على فضيلة الشيخ العلامة الفقيه ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ نظر كبير جدًّا، ويتمثل في الآتي:

١ـ قوله: (تَصَوُّر الشيخ للواقع فيه تشوش) ليس بصحيح، بل الشيخ يعرف الواقع تمامًا، وكان يرى الكاميرات ويعرفها، وبَيَّن تبيينًا واضحًا أنها لم تكن موجودة في القرون المفضلة ولا في عصور السلف، ولا يتنزل عليها ما يتنزل على التصوير الذي لَعَن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله.

٢ ـ قوله : (ويمكن أن يَتخذ منها أهل الأهواء والشهوات طريقًا إلى ترويج ما يهوونه من برامج الإعلام المرئية، ونشر أنواع الصور في الصحف والمجلات).

(١) من الموقع الرسمي للشيخ البراك رقم الفتوى (٢١٥٥٤) عنوانها موقف العلامة محمد بن عثيمين من التصوير.

(أقول): وهل مَن قال بجواز التصوير بالكاميرا من أهل الأهواء أو وافق رأيهم ؟!

هذا كلام عجيب، ففي المسألة قولان للعلماء، والأمر قريب.

وقد قال بجواز التصوير بالكاميرا فريق كبير من المعاصرين! فقوله: (أهل الأهواء) ! كلام خطير وصعب، فالله المستعان.

ثم أَخَذ الشيخ البراك ـ حفظه الله ـ يوجه كلام الشيخ العثيمين. وكلام الشيخ ابن عثيمين في المسألة واضح لا يحتاج إلى توضيح وتفسير !!

أقول هذا لأن كثيرًا من الباحثين يذكرون أن نسبة القول بجواز التصوير للشيخ ابن عثيمين قول خطأ، وأنا أقول لهم: في كلامكم نظر كبير، والشيخ يقول بجواز التصوير بشروطه المعروفة.

(قلت أحمد) أما الذي نخالف فيه الشيخ ـ رحمه الله ـ فهو منعه الاحتفاظ بالصورة للذكرى، فبعد أن بَيَّن الشيخ أن التصوير حلال ليس بحرام ، وليس هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، أَخَذ يبين أن الاحتفاظ للذكرى ممنوع ، هذا الذي نخالف فضيلة شيخنا وفقيه الأمة الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ، والله المستعان.

رأي العَلَّامة المُحَدِّث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري -رحمه الله-:

قال ابنه: قال الوالد: إن التصوير الفوتوغرافي حلال عندي، ولكن لا أفتي بهذا احترامًا لأهل الفتوىٰ في هذه البلاد لأنهم علىٰ التحريم.

قلت: وفي مرة كان الوالد -رحمه الله- يتصفح جريدة المسلمين، فرأىٰ عنوانًا بخط كبير مفاده أن الشيخ ابن عثيمين يجيز فيه التصوير الفوتوغرافي، فقال الوالد: هذا الذي قلتُه من قبل(١) .

---

(١) المجموع في ترجمة العَلَّامة المُحَدِّث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، رحمه الله (٢/ ٧٦٠).

وكثير من طلبة العلم لا يعرف الشيخ العَلَّامة فضيلة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ! فها أنا أورد له ترجمة مختصرة جدًّا؛ لأبين مَن هذا العالم الجليل الذي لا يعرفه كثير من طلبة العلم!!

هو الشيخ حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي - نسبة إلى سعد بن عُبادة ، الصحابي الجليل -.

وُلد سنة(١٣٤٣ هـ) ببلدة يقال لها: (تاد مكة) في مالي بإفريقيا.

هذا وقد تتلمذ على يديه - رحمه الله - جمع غفير من طلاب العلم والمشايخ ، وأذكر منهم: (الشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ بكر أبو زيد ، والشيخ ربيع بن هادي، والشيخ صالح العبود ، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ علي الفقيهي، والشيخ صالح السحيمي ، والشيخ عطية سالم (قرأ عليه في النحو) ، والشيخ محمد بن ناصر العجمي من

وسُئِل الشيخ: آراء العلماء وطلبة العلم اختلفت حول حكم الصور؟ فما رأيكم؟ وهل ترون أنه من الحكمة إثارة مثل هذه القضايا في الوقت الراهن الذي تمر فيه الدعوة بتحيات كثيرة؟

فأجاب: الأمر إذا كان محل خلاف بين أهل العلم وفيه مجال للاجتهاد؛ مثل الصور الفوتوغرافية، خاصة إذا كان يترتب على وجودها مصلحة ظاهرة أو دفع مفسدة، وليست من قبيل العبث؛ فإنني أرى أنه لا طائل من إطالة الجدل حولها(١) .

الكويت ، والشيخ عبد الرزاق البدر، والشيخ عمر فلاته ...) وغيرهم من كبار طلاب العلم.

هذا وقد تُوفي الشيخ حماد رحمه الله في يوم الاربعاء (٢١ / ٦ / ١٤١٨هـ) بعد مرض لازمه عدة أشهر، وصُلِّي عليه في المسجد النبوي الشريف بعد صلاة العصر، وأَمَّ المصلين الشيخ عبد الباري الثبيتي، وشيَّعه جمع غفير لا يُحْصَون من طلبة العلم والمشايخ.

المعجم الجامع في تراجم المعاصرين(ص٦٤).

(١) المجموع في ترجمة الشيخ حماد (١/ ٢٨٤).

قال الشيخ محمد حسنين مخلوف: ولعل القول الأول أَوّلى بالنسبة إلينا في عصرنا.

وعليه يُخَرَّج جواز صنع الصور الشمسية واتخاذها للإنسان والحيوان، وليس فيها شائبة وثنية الآن، بل لها نفع عظيم في كثير من مرافق الحياة والشئون الدولية والمالية والحربية... وغيرها.

ومتىٰ وُجِد المُسَوِّغ للحِل فيما وَرَد عن الشارع مع اقتضاء الضرورة الأخذ به، فلا ينبغي العدول عنه رفقًا بالناس، والدين يسر لا عسر فيه. والله أعلم بالصواب(١).

فتوى الشيخ عبد الله المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية في بلاد الحرمين، وعضو اللجنة الدائمة.

س: ما حُكّم تصوير الأشخاص أو الأصدقاء في الهاتف النقال أو أي كاميرا رقمية ؟

الجواب: والله في الواقع علىٰ كل حال نحن الآن نتحدث أولاً عن معنىٰ التصوير.

---

(١) فتاوى شرعية (فتاوى حسنين مخلوف) (ص ٢٠٦).

وقد جاءت الأحاديث والنصوص بالترهيب من التصوير ، لكن ما هو التصوير؟

هل التصوير هو هذه الآلة التي تضغطها ليس لك فيها أكثر من ضغط زر فقط وهي تحبس الظل؟ هل هذا هو التصوير الذي جاء النهي عنه؟

الواقع أنه ليس كذلك، بل هذا ما هو في الواقع إلا حبس ظل .

وبِناءً علىٰ هذا فنقول بأن هذا جائز.

لكن ينبغي ألا يترتب عليه محظور فيما يتعلق بنشر عَوّرات النساء، هذا لا يجوز. وإذا ترتب عليه شيء فالمنع أو اتجاه التحريم أو علىٰ أي حال اتجاه أن ذلك لا ينبغي ولا يجوز ، من حيث إنه ترتب عليه ما لا يجوز.

وأما التصوير بهذه الصفة من حيث الأصل، فلا يظهر في ذلك مانع.

وإنما المانع في التصوير الذي يأتي باليد، عن طريق النحت أو عن طريق التصوير بالرسم والألوان ونحو ذلك. هذا هو إذا كان تصويرًا لذات ذات رُوح، فلا يجوز[١].

---

(١) عبر مقطع فيديو على شبكة الإنترنت (على اليوتيوب).

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله([١]):

علة حرمة التصوير علىٰ ما تقدم هي مضاهاة خلق الله تعالىٰ؛ وذلك لأن معنىٰ التصوير هو إيجاد الصورة، بمعنىٰ أن المُصوِّر يُحْدِث صورة حيوان بفعله وصنعه، حتىٰ بذلك يكون مضاهيًا لخلق الله ويُعَذَّب يوم القيامة، ويقال: انفخ فيها الروح!! وليس بنافخ. أو يقال لهم: «أحيُوا ما خلقتم»!!

وحينئذٍ يُنظر فيما يفعله بعض الناس في عصرنا مِن أخذ صورة الحيوانات من الأناسي وغيرهم، بالآلة المسماة (الفوتوغرافيا) إن كان فيه معنىٰ التصوير أو ليس فيه معنىٰ التصوير؟ وهل توجد فيه علة التحريم المذكورة أو لا توجد؟

فنقول: مما لا شبهة فيه أن هذا الفعل إنما حَدَث في عصرنا، ولم يكن موجودًا ولا معروفًا في عصور السلف ممن تقدم من العلماء، ولكن قد أطبقت كلمتهم علىٰ أنه لا يمكن وجود حادثة تحدث في دار التكليف إلىٰ أن تنقضي إلا ولها حكم شرعي، يؤخذ من شرعنا، وأن ذلك إما بأن

---

(١) كان مفتيًا للديار المصرية في زمانه رحمه الله تعالى، وهو عالم فاضل.

ينص على حكمه السلف، أو يُرجع فيه إلى القواعد التي قررها السلف مما أخذوا من الكتاب والسُّنة.

وقد علمتَ أن علة التحريم المذكورة منصوصة في الأحاديث التي وردت بتحريم التصوير.

فنقول: إنَّ أخذ الصورة بالآلة المذكورة على ما علمناه من الثقات في ذلك- أنه عبارة عن حبس الظل بطريقة مخصوصة معلومة لأربابها.

ومن المعلوم في كيفية حدوث الظل أن كل جسم كثيف إذا قابل جِرمًا منيرًا ؛ حَدَث للجِرم الكثيف ظل في الجهة المقابلة للجِرم المنير(١).

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ:

وإذا علمتَ أن أخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس إلا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام المظلة للضوء، علمتَ أن أخذ الصورة على هذا الوجه ليس إيجاد للصورة.

ومعنى التصوير لغة وشرعًا هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن، فلم يكن ذلك الأخذ تصويرًا أصلًا، وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله تعالى، و إنما هو منع للظل الذي خَلَق الله تعالى ، من زواله إذا

---

(١) الجواب الشافي في حكم التصوير الفوتوغرافي (ص٢٠).

زالت مقابلة الجسم الكثيف المظل للجِرم المنير ، وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمر الوجود.

ألا ترىٰ أنه يجوز اقتناء نفس جثة الحيوان إذا حُنطت وعُملت لها الوسائط التي تحفظها من البِلىٰ والتعفن؟

كما أنه يجوز أن يقف الإنسان أمام مرآة ما شاء أن يقف، فيعكس ظله فيها. فلو فَرَضنا أن آخَر حَبَس هذا الظل الذي انعكس بالمرآة فيها بوسائط وصلته لذلك وجعله مستمر الوجود في المرآة بعد زوال وقوف ذلك الإنسان أمام المرآة ، أيمكن لأحد أن يقول: إن هذا مُصوِّر وصَوَّر هذا الظل وأوجده وصنعه بعد أن لم يكن مصنوعًا؟!

علىٰ أنك قد علِمتَ أن الخَطَّابي قال: إن المُصوِّر الذي يُصوِّر شكل الحيوان، فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد!

وما ذاك إلا لأن مُصوِّر شكل الحيوان لا يُوجِد صورة الحيوان، بل إنما يرسم شكلها وصورتها، والصورة التي علىٰ هذا الوجه قد فَقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها، بل هي فاقدة للجِرم ، فليست هي صورة الحيوان التي يُكلَّف مُصوِّرها يوم القيامة نَفْخ الروح فيها وليس فيها بنافخ؛ لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذُكِر هي الصورة المجسمة ذات

الظل التي لم تَفقد عضوًا لا تعيش بدونه، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها، فيكون عَجْز المصور عن النفخ راجعًا إليه، لا لعدم قابلية الصورة للحياة.

وعلى كل حال، فأَخْذ الصور بالفوتوغرافيا الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة- ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصُنْع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يضاهي بها حيوان خلقه الله تعالى، وليس هذا المعنى موجودًا في أخذ الصورة بتلك الآلة.

سواء قلنا- كما هو الراجح-: إن التصوير المنهي عنه شامل لإيجاد كل صورة وصنعها، لا فرق في ذلك بين ذات الظل وما ليس لها ظل... إلى آخر ما سبق.

أو قلنا- كما هو قول آخرين-: التصوير المنهي عنه خاص بالصور ذوات الظل الكامل التي لم تفقد عضوًا لا تعيش بدونه.

وأما تصوير ما لا ظل له ولو كاملًا، وتصوير ما له جِرم وظل ولكن فَقَد عضوًا لا يعيش بدونه؛ فلا يُعَد تصويرًا منهيًّا عنه لأن ما لا ظل له داخل في الرَّقْم، وهو مستثنى من النهي.

وإن تحريم ما لا ظل له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة الصور، ثم لما تقرر نهيه بعد ذلك المستثنى ما كان رقمًا كما تقدم.

هذا ما رأيناه في هذا الموضوع؛ أخذًا من النصوص المارة ومن أقوال العلماء.

فإن كان صوابًا فهو من الله تعالى ومن نعمه علينا التي نعجز عن شكرها، ونرجو منه تعالى أن يجعل عجزنا عن شكرها شكرًا مقبولًا لديه.

وإن كان خطأ فهو منا ونستغفر الله منه، إنه غفور رحيم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها.

وإني أرجو منه تعالى أن يكون صوابًا عنده كما هو صواب عندي فيما أعتقد.

وعلى كل حال، فإني فتحت الباب لأُولِي الرأي الناظرين في العلوم الشرعية الواقفين على الآيات والأحاديث والقواعد التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام منها.

والله المُوفِّق الملهم للصواب، إنه الكريم الوهاب، وصَلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسَلَّم(١).

فتوى العَلَّامة الأصولي فريد الأنصاري(٢):

قال رحمه الله: التصوير بالكاميرا ليس بحرام، علىٰ عكس مَن يُحَرِّم ذلك.

ومَن يُحَرِّمه كثير في الحقيقة من الحفاظ للحديث دون الفقه.

وأقول بكل تواضع: تحريم التصوير غلط، والعلم بدليله.

إذا قلنا: ما هي العلة؟ علة المضاهاة وعلة الوثنية؟

أما علة المضاهاة وهي الأولىٰ وهي المشكلة، فأقول: علة المضاهاة مكيناش نهائيًّا في الصورة المصورة بالآلة الثابتة أو المتحركة، يعني الكاميرا بالفيديو والكاميرا بالورقة.

لماذا؟ لأن علميًّا وهذا هو تحقيق المناط، الخبرة بالواقع، فعلميًّا الذي يقع في الكاميرا في جميع الأشكال هو عكس الصورة، فهو يعكس الصورة

---

(١) الجواب الشافي في حكم التصوير الفوتوغرافي(ص٢٢).

(٢) هو عالم جليل من علماء دولة المغرب، أثنى عليه الشيخ محمد المقدم ثناءً عطرًا جدًّا.

وهذا الكلام لفضيلته عبر مقطع صوتي على موقع فضيلته، عبر شبكة الإنترنت.

وقد تُوفي الشيخ رحمه الله سنة (١٤٣٠هـ)، (٢٠٠٩م).

مكنش لإبداعه هو الذاتي، ما نَحَت، ما حَفَر، ما رَسَم بيده، يعني القدرات صفر، منعدمة.

والكاميرا مرآة، الفارق السرعة.

ثم بعد ذلك نقول: هذه الصورة كانت شبيهة لك؟

لا، إنما نقول: هذه لك أنت. لا يقولون: هذا إبداع. لا، إنما يقولون: هذا خلق الله، هذه الصورة خلقها ربي، هذه عينين وكله وش، هل أنت الذي خلقتها؟ أبدًا، هذا كله خلق الله.

هذا بالعقل والمنطق، ليه حُرمت الصورة بهذا الشكل خاصة؟ حَرِّم النظر في المرآة إذن! النظرة في المرآة حرام؟؟ والنبي صلىٰ الله عليه وسلم كان ينظر في المرآة.

لا تشرب في الماء لأنك تطل في الماء ترىٰ وجهك!!

الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا!! فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انعدمت العلة انعدم الحكم.

فإذن العلة منتفية، مكيناش علة المضاهاة.

ولكن المشكلة من أين جاءت؟

المشكلة من الناس الذين يترجمون عمليات عكس الصورة، قالوا للذي يصور يسموه المصور. هذا غلط، ليس بمصور ولكنه عاكس، مع الأسف.

لأن المُصوِّر هو الله عز وجل، اسم من أسماء الله الحسنى، لا يجوز أن يتصف به أحد من خلقه.

أما الإنسان فيعكس الصورة كما تعكسها المرآة؛ ولذلك ندخل في الفيديو وندخل في كل شيء.

إذن علة المضاهاة منتفية، ولكن بقيت علة الشرك، وهي محتملة وضابطها عدم تعليقها.

قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ـ حفظه اللّه ـ[١]:

خامسًا: حكم الصور الضوئية الآلية:

الصور المتخذة بآلة التصوير والتي تنقل الظلال والأضواء الواقعة على الجسم إلى السطوح التي تطبع عليها، إما بدرجات اللونين الأسود والأبيض، وإما بالألوان الطبيعية للجسم- هذه الصور عند النظر والتحقيق تخالف الصور التي جاء النص بها في السُّنة من الوجوه الآتية :

أولًا: أنها أشبه شيء بصورة المرآة العاكسة التي تَطبع على صفحاتها ولا تَزيد عليها، إلا أن صورة المرآة تبقى خيالًا يذهب بذَهاب الجسم المواجه للمرآة. وأما صورة آلة التصوير فإنها تَطبع هذه الظلال أو الخيال على السطوح المعدة لذلك.

ولا يقول أحد: إن صورة المرآة مضاهاة لخلق الله. بل المرآة تعكس الصور المقابلة، ولا فِعل للمرآة غير ذلك.

والصورة المطبوعة في المرآة ليس فيها قط معنى المضاهاة. وكذلك الصورة التي تنقلها وتطبعها آله التصوير.

---

(١) وهو عالم فاضل شهير، أثنى عليه شيخنا الحويني وشيخنا الزغبي وغيرهم.

ثانيًا: لا شك أنه بتتبع علة النهي عن الصور تصويرًا وتعليقًا، نجد أن هذه العلل تنحصر فيما يأتي:

١- أنها مضاهاة لخلق الله وعدوان على اسمه المُصوِّر.

٢- أنها ذريعة إلى تعظيم المخلوقات، وبذلك تكون ذريعة للشرك بالله.

٣- أن تعليق الصور على الجدران والستور معصية تَحْرِم المسلم من غشيان ملائكة الرحمة وحصول البركة في المسكن والدار.

هذه هي العلل الثلاث بالاستقصاء والاستقراء التي من أجلها جاء تحريم صناعة الصور وتعليقها.

وهذه العلل الثلاث منتفية في التصوير بالآلة، إذا لم يَتْبَع ذلك تعليق هذه الصور ورفعها على الجدران والستور(١).

وقال الشيخ ـ حفظه الله ـ:

وبهذا الذي قدمناه يتبين لنا أن الصورة التي تُصَوَّر بآلة التصوير، ولا يكون مرادًا بها التعظيم والتعليق، فإنها صورة مباحة إن شاء الله؛ لأنه لا ينطبق عليها أي وصف من أوصاف التحريم التي جاءت بها الأحاديث،

---

(١) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (١/ ١٦).

وهي: مضاهاة خلق الله، وتعظيم المخلوقين، ونَصْب الصور في البيوت أو غير ذلك(١).

قال الشيخ سيد سابق ـ رحمه الله ـ:

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل.

أما الصور التي لا ظل لها؛ كالنقوش في الحوائط وعلى الورق والصور التي توجد في الملابس والستور والصور الفوتوغرافية، فهذه كلها جائزة.

وكانت ممنوعة في أول الأمر، ثم رُخِّص فيها بعد(٢).

فتوى الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد(٣):

س: ما حُكْم التصوير؟ فيديو أو صورة؟

ج: مسألة التصوير -بغير اليدوي وغير النحت نحت التماثيل- الذي يسمى الفوتوغرافي أو التصوير الفيديو أو التصوير التلفزيوني أو غيره- هذا مما اختَلَف فيه أهل العلم واختَلَفت فيه النظرات.

---

(١) السابق(١/ ٢١).

(٢) فقه السنة(٣/ ٥٠١).

(٣) هو قاضٍ بالمحكمة العامة بالرياض، وكان كلامه عبر مقطع فيديو على النت من قناة المجد، في برنامج (الجواب الكافي).

والمسألة في الحقيقة مسألة اجتهادية، والأدلة فيها متجاذبة متعارضة.

لكن الأظهر- والله تعالى أعلم- أن هذه الصور التي لا يد للإنسان فيها أن الأظهر والأقرب- والله أعلم- ليس هو التصوير الذي ورد ذمه وتحريمه في السُّنة.

والذي ورد تحريمه في السُّنة هو مضاهاة خلق الله عز وجل، وهذه المضاهاة إنما تكون بعمل يضاهي الإنسان فيها بيده بحيث يكون له أثر في إعطاء الصورة النهائية.

أما هذا التصوير في الحقيقة، فإنما هو أشبه بالمرآة التي تعكس الصورة.

لا فرق بين المرآة تحبس فيها الصورة وبين المرآة لا تحبس فيها هذه الصورة.

إذن هذا الفرق غير مؤثر على طريقة الأصوليين في تنقيح المناط.

لو أزلت الأوصاف المؤثرة وغير المؤثرة، وجدت أن هذا غير مؤثر.

في الحقيقة الذي تراه في المرآة هو صورة، والذي تراه في الجَوَّال أو في كاميرا الفيديو هو صورة.

فإن كانت كلمة الصورة ، كلمة التصوير- هي مناط التحريم، فليس كذلك، وإلا لحُرمت المرآة.

فالأقرب- والله أعلم- أن التصوير بهذه الآلة لا شيء فيه.

لكن المرأة تتكلم عن نفسها، لا أرىٰ في الحقيقة تصوير المرأة؛ لأن هذا يُفضي بشكل ظاهر إلىٰ اطلاع غيرها علىٰ هذه الصور.

ولا نرىٰ تعظيم الصور وتعليقها بما يؤدي إلىٰ تعظيم هذه الصور التي ورد النهي عن وضعها علىٰ المنافض ووضعها علىٰ الطاولات، صور الأقارب وصور المعارف وصور الزوج مع زوجته... وغيرها؛ لأن فيها تشبهًا بغير المسلمين، والتشبه بالفسقة مما لا ينبغي أن يُفعل.

أما التصوير بمجرده فلا شيء فيه بمثل هذه الآلات. والله تعالىٰ أعلم.

قال الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار:

حينما أتكلم عن الرسم أو النقش باليد لا أعني به التصوير الفوتوغرافي؛ لأن هذا الأخير ورد فيه خلاف بين العلماء المعاصرين:

فشيخنا ابن باز – رحمه الله –، وكذا شيخنا صالح الفوزان... وغيرهما- يرون تحريمه إلا لضرورة أو حاجة. وهذا هو الراجح عندي أيضًا.

أما شيخنا محمد الصالح العثيمين – رحمه الله – وشيخنا صالح اللحيدان... وغيرهما، فيرون جوازه.

والخلاف بين القائلين بالجواز والمانعين منه- معروف[١] .

فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ رحمه اللّه ـ في التصوير الفوتوغرافي:

جمادى الآخرة (١٤٠٠ هجرية) (١١ مايو ١٩٨٠ م).

إباحة التصوير والخلاف فيه:

ومن هنا كان اختلاف فقهاء الإسلام في حكم التصوير المجسم التماثيل الكامل أو الناقص، وحكم الرسم بين التحريم والكراهة.

إباحة التصوير الضوئي والرسم الذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن، وترددت في كتب الفقهاء- أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومَظِنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريم غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

أما النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان، فإنه محرم.

---

(١) صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي(١/ ١٢).

لما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتًا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال مَن هذا؟ قالوا: تمثال مريم. قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» وفي رواية: «الذين يصنعون هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم!! ».

فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية، وإنما كان ذلك سدًّا لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله، كما كانت محاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم(١).

فتوى أخرى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ رحمه الله ـ:

اختَلف الفقهاء في حكم الرسم الضوئي بين التحريم والكراهة.

والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقه- أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك، لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومَظِنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق (١/ ٢٢).

علىٰ ارتكاب المحرمات.

ومن هذا يُعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متىٰ خلت عن مَظِنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض علىٰ الفسق والفجور وارتكاب المحرمات. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم(١).

فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ رحمه الله ـ:

السؤال:

الإخوة من بعض العلماء المسلمين يقولون: إن الصورة محرمة إطلاقًا في جملتها، وهي تَمنع من دخول الملائكة، مثلها مثل الكلب؛ إذ إن جبريل ـ عليه السلام ـ قال للنبي محمد ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : نحن الملائكة لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب!! وأخذوا الأمر علىٰ إطلاقه.

ويرىٰ البعض أن الأمر مقصور علىٰ الصورة البارزة والصورة اليدوية التي تصنعها يد الإنسان.

وآثرتُ أن أعرض القضية برُمتها علىٰ فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي.

---

(١) الموسوعة الشاملة لفتاوى الأزهر عبر الشبكة العنكبوتية (النت).

فقال لما ناقشتُه في حكم التصوير:

هذه الصور الفوتوغرافية ظلال مطابقة للأصل، وليس فيها أي تحوير أو تغيير عن الأصل.

ويرىٰ الشيخ الشعراوي أن الصورة الفوتوغرافية لا بأس بها، طالما أنها خالية من التكوين، بعيدة عن التحوير عن الأصل(١).

وسُئِل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما القول فيمن يزينون الحائط برسم بعض الحيوانات، هل هذه ينطبق عليها ما ينطبق علىٰ التماثيل البارزة المجسدة من تحريم؟

فقال فضيلة الشيخ الشعراوي: لا شيء في ذلك، ولكن ما حُرم هو ما يفعله البعض لتقديس وتعظيم هذه الحيوانات. أما أن تُرسَم لكي تُستعمل في الزينة فلا مانع من ذلك(٢).

---

(١) فتاوى الشيخ الشعراوي (١/ ٦١٤).

والذي كان يسأل الشيخ هو :الدكتور السيد الجميلي . وهو الذي جَمَعَ فتاوى الشيخ ـ رحمه الله ـ.

(٢) فتاوى الشيخ الشعراوي (١/ ٥٩١).

قال العلامة الفقيه فضيلة الشيخ الإمام القرضاوي حفظه الله:

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير إنما يعني الصور التي تُنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا.

أما الصور الشمسية ـ التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا ـ فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول، ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليها ما ورد في التصوير والمصورين؟

أما الذين يَقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئًا في هذه الصور.

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين ـ وهي أنهم يضاهون خلق الله ـ لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية ؟ وحيث عُدمت العلة عُدِم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت[١] مفتي مصر أن أخذ الصور بالفوتوغرافيا ـ الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهي عنه في شيء؛ لأن التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيوانًا من خلق الله تعالىٰ، وليس هذا المعنىٰ موجودًا في أخذ الصورة بتلك الآلة.

هذا وإن كان هناك من يجنح إلىٰ التشدد في الصور كلها وكراهيتها بكل أنواعها، حتىٰ الفوتوغرافية منها، فلا شك أنه يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها؛ كصور البطاقات الشخصية، وجوازات السفر، وصور المشبوهين، والصور التي تُتخذ وسيلة للإيضاح ونحوها، مما لا تتحقق فيه شبهة القصد إلىٰ التعظيم أو الخوف علىٰ العقيدة، فإن الحاجة إلىٰ اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الحاجة إلىٰ اتخاذ (النقش) في الثياب الذي استثناه النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٢].

---

(١) رسالة (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

(٢) الحلال والحرام (١١٢).

وقال الشيخ القرضاوي ـ حفظه الله ـ أيضًا:

كلمة (تصوير) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها ، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب؟

إن كثيرًا من المشتغلين بالحديث والفقه يُدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (الُمصوِّرين) من كل مَن يستخدم تلك الآلة التي تسمىٰ (الكاميرا) ويلتقط هذا (الشكل) الذي يسمىٰ (صورة).

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا (مُصَوِّرًا) ، وتسمية عمله (تصويرًا) تسمية لُغوية؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لُغوية.

ولا يزعم أحد أن التسمية تسمية شرعية؛ لأن هذا اللون من الفن لم يُعرف في عصر التشريع، فلا يُتصور أن يطلق عليه لفظ مُصَوِّر وهو غير موجود.

فمَن سماه مصورًا ، وسمىٰ عمله تصويرًا إذن؟

إنه العُرف الحادث، إنه نحن، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي).

وكان يمكن أن يسموه شيئًا آخر يصطلحون عليه، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به: (العَكَّاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج ، فإن أحدهم يذهب إلى (العَكَّاس) ويقول له: أريد أن (تعكسني) ويقول له: متى آخذ منك (العُكُوس)؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل.

فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تنعكس الصورة في المرآة.

وهو ما ذكره العَلَّامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه ، وذلك في رسالته (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي).

وكما سمى عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويرًا ، فقد سمى التصوير المجسم (نَحْتًا) ، وهو ما عَبَّر عنه علماء السلف بأنه (ما له ظل) ، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال.

فهل تسمية هذا التصوير نحتًا يخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد في شأن التصوير والمصورين؟

الجواب بالنفي جزمًا ، فإن هذا التصوير هو أَوْلى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعًا(١).

نَقَل الشيخ محمد صالح المنجد فتوى العَلَّامة العثيمين واللجنة الدائمة: حكم التصوير بالفيديو والهاتف ونقل ذلك إلى الحاسب

[السؤال]:

[لديَّ سؤالان بشأن صور الفيديو والصور الثابتة: هل يُعَد عرض صور فيديو أو صور ثابتة على الحاسب الآلي أو على أي جهاز إلكتروني- تصويرًا؟

وحتى إذا لم يكن تصويرًا، فهل هناك شروط لمشاهدة تلك الصور؟

وهل بوسعكم- رجاء- منحي قائمة بأسماء العلماء الذين يجيزون ذلك والعلماء الذين لا يجيزونه، بالإضافة إلى الأدلة؟

وقد رجعت للكثير من إجاباتكم الخاصة بهذا الموضوع والموجودة بقاعدة البيانات الخاصة بكم، لكنني لا أزال حائرًا!

ولذا فسأكون ممتنًّا للغاية إذا كان بوسعكم الإجابة على هذا السؤال].

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ (١/ ١٨٠).

[الجواب:] الحمد لله:

أولًا: يحرم تصوير ذوات الأرواح، من الإنسان والطير والحيوان، ولو كان بالتصوير الفوتوغرافي، على الصحيح من قولَي العلماء، ويُنظر جواب السؤال رقم (١٠٦٦٨).

ثانيًا: المُحَرَّم هو الصور الثابتة التي يمكن الاحتفاظ بها.

وأما الصور التي تظهر في التلفاز أو الفيديو أو الهاتف المحمول، فلا تأخذ حكم الصور المحرمة.

قال الشيخ ابن عثيمين:

(والصور بالطُّرق الحديثة قسمان:

الأول: لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر، كما ذُكِر لي عن التصوير بأشرطة الفيديو، فهذا لا حُكْم له إطلاقًا، ولا يَدخل في التحريم مطلقًا؛ ولهذا أجازه العلماء الذين يَمنعون التصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به.

حتى إنه قيل: هل يجوز أن تُصوَّر المحاضرات التي تُلقى في المساجد؟ فكان الرأي تَرْك ذلك؛ لأنه ربما يُشَوِّش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق... ولكن يبقى النظر إذا أراد الإنسان أن يُصوِّر هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحَسَب القصد:

فإذا قُصِد به شيء مُحَرَّم، فهو حرام.

وإن قُصِد به شيء واجب كان واجبًا، فقد يجب التصوير أحيانًا، خصوصًا الصور المتحركة. فإذا رأينا مثلًا إنسانًا متلبسًا بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد؛ كمحاولة أن يَقتل، وما أشبه ذلك، ولم نتوصل إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذٍ واجبًا، خصوصًا في المسائل التي تَضبط القضية تمامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

إذا أجرينا هذا التصوير لإثبات شخصية الإنسان خوفًا من أن يُتَّهم بالجريمة غيرُه، فهذا أيضًا لا بأس به بل هو مطلوب.

وإذا صَوَّرنا الصورة من أجل التمتع بها، فهذا حرام بلا شك).

انتهى من (الشرح الممتع) (٢/ ١٩٧) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير)؟ وهل يجوز التصوير بالتليفزيون؟ وهل يجوز مشاهدة التليفزيون وخاصة في الأخبار؟

فأجابوا: لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة؛ كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التليفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها:

-فإن استُعمل في محرم؛ كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن... إلى أمثال ذلك، فذلك حرام.

-وإن استُعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وإلى أمثال ذلك، فذلك جائز.

وإن استُعمل فيهما، فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه.

فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٤٥٨).

والحاصل: أن التصوير بالفيديو أو بالهاتف ونَقْل ذلك إلىٰ الحاسب أو غيره من الأجهزة- لا يأخذ حكم التصوير المحرم.

ثالثًا: وأما النظر إلىٰ هذه الصور الموجودة علىٰ الفيديو أو الحاسب أو الهاتف، فإن لم تشتمل علىٰ حرام، فلا حرج في النظر إليها.

ومن أمثلة الحرام هنا: نظر الرجل إلىٰ صور النساء الأجنبيات عنه، ونظر المرأة إلىٰ صور النساء الكاشفات عن عَوْراتهن، أو إلىٰ صور الحفلات التي يختلط فيها الرجال بالنساء علىٰ وجه يثير الفتنة، فإن النظر إلىٰ ذلك محرم. وكذلك إذا اشتمل مِلف الفيديو علىٰ صوت الموسيقىٰ والمعازف(١).

---

(١) موقع الإسلام، سؤال وجواب، برقم: (١٠١٢٥٧).

فتوى الشيخ العلامة محمد الحسن الددو الشنقيطي ـ حفظه الله ـ

حُكْم التصوير بالهاتف النقال (المحمول):

السؤال: هل يجوز تصوير ذوات الأرواح عن طريق الهاتف النقال؟ وهل شراء ذلك من الإسراف؟

الإجابة: (إن التصوير الذي جاء النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد كثير من الأحاديث– هو اختلاق الصورة، أي أن يَخلق الإنسان صورة يضاهي بها خلق الله، فهذا هو المحرم.

وعلة تحريمه هي مضاهاة خلق الله، وقد جاء التصريح بهذه العلة في الحديث.

والعلة إذا كانت نصية فإنها تقتضي أمرين: تقتضي العلية والتعليل معًا. تقتضي أن الحكم تعللي وتقتضي أن علته هي ما نُصَّ عليه في الشرع.

وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العلة، فبَيَّن أنهم يضاهون خلق الله فقال: «فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة»، وكذلك قال: «مَن صَوَّر ذا رُوح عُذِّب، حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ».

فهذا يشمل النحت من الحجارة ومن الخشب ومن الطين ومن قشر القِثاء... ونحو ذلك.

وأما التصوير بالآلات بحبس الظل، فإنما هو مثل النظر في المرآة، والنظر في المرآة جائز بالإجماع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في المرآة، ولو كان ذلك تصويرًا لما فَعَله.

فالنظر في المرآة هو الذي يحكي الصورة تمامًا، ولكن الفرق بينها وبين الصورة التي في المرآة أنها مثبتة، وتثبيتها لا يقتضي حكمًا، وهو أمر جديد لا يمكن أن تتناوله النصوص، ولا يسمى هذا صورة في لغة العرب؛ لأن العرب إنما يطلقون الصورة على المجسمات؛ ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص فيما كان منها رَقْمًا في ثوب، فقال: «إلا رَقْمًا في ثوب» فالرَّقْم هو ما كان من النسيج أو من الصبغ، فإذا كان في ثوب فهو معفو عنه.

وقد رأى بعض أهل العلم أن من شرط ذلك أن يكون صغيرًا؛ لأن الرَّقْم يَرمز إلى الصِّغر، أما إذا كان صورة كبيرة فلا.

والصورة إذا كانت بالنسيج وكانت كبيرة، فقد دل على منعها حديث عائشة في قصة القِرام، أنها كان لها قِرام فسترت به سهوة البيت، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض ورجع، فقالت: يا رسول الله، إني تائبة! فانتزعت القرام فقسمته نصفين، فجعلت منه وسادتين.

وفي رواية أن القرام كان فيه صورة رجلين.

وفي رواية أنه كانت فيه صورة خيل مجنحة.

وقد حَمَل ذلك بعض أهل العلم على أنه قصتان، أن القرام كان قرامين: قرام فيه خيل مجنحة، وقرام فيه رَجلان.

ولكن الذي يبدو أن قصة القرام واحدة، وأنه كانت فيه خيل وفوقها رجلان فهما فارسان، فذُكر في أحد الحديثين الخيل وذُكر في أحدهما الرجلان، فالجميع صورة، وهي منسوجة على هذا الشكل.

فإذا كانت كبيرة معلقة فهذا المنهي عنه، وإلا فالقرام كان في بيتها ولم يَنْهَ عنه النبي صلى الله عليه وسلم قبل رفعه، ثم اتخذت منه وسادتين، وهذا لا يقتضي تمزيقه بالكلية، وإنما يقتضي قطعًا له.

وهذا يقتضي أن الصورة إذا كانت ممتهنة ولم تكن تامة، فإنه يجوز استعمالها؛ فلذلك لم يَنْهَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسادتين، وبقيتا في بيته ...).

إلى أن قال الشيخ ـ حفظه الله ـ: ولذلك فما نسميه نحن صورًا اليوم لا يسميه العرب صورة، وحكمه ليس كحكم الصورة، وإنما المرجع فيه إلى أمور أخرى وأدلة أخرى.

فما كان منه تصويرًا لما لا يحل النظر إليه؛ كالكاشفات العاريات أو لكشف العورات أو للأصنام أو للمقدسات عند قوم والمقدرات لديهم- فهذا لا يجوز.

وكذلك ما كان تشبهًا بالنصارى الذين يعلقون الصور الكبرى في كنائسهم. فتعليق صور الرؤساء والزعماء في المكاتب والمدارس، فهذا حرام لأن فيه تشبهًا بالنصارى، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم.

أما مجرد الاحتفاظ بالصورة لجواز السفر أو لبطاقة التعريف أو لِيُعْرَف الشخص مثلًا أو للذكرى والاعتبار والموعظة، فهذا لا حرج فيه شرعًا، ولم يَرِد أي نص به.

ومن المعلوم أن الذي يُحِل ويُحَرِّم هو الله وحده، والله سبحانه وتعالى إنما جاء من عنده الوحي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما لم يأتِ تحريمه بالوحي فليس بحرام؛ لأن الحرام هو ما حرمه الله.

وتحريم الحلال مثل تحليل الحرام فهو حرام أيضًا، فبعض الناس يتشدد في جانب التحريم، يظن أنه أيسر من جانب التحليل! وهذا غير صحيح، تحريم الحلال مثل تحليل الحرام تمامًا.

بالنسبة للرسوم إذا كانت باليد فكانت تشبه شكل الإنسان تمامًا، فهي من الصور؛ لأنه اختلاق، والإنسان يختلقه ويُنسب إليه وتُنسب له البراعة فيه.

أما إذا كانت رسومًا كاريكاتيرية لا تحاكي الإنسان تمامًا، أو ليست تامة الأعضاء، فهذه أخف.

لكن من المهم أن لا يشتغل الإنسان بهذا، وأن لا يتخذه مهنة، وأن لا يرتزق منه، فهو كسب خبيث مثل كسب الحجام، فالإنسان الذي يشتغل بالرسم- رسم صور الأحياء- يشتغل في كسب خبيث؛ فلذلك ينبغي أن يقلع عنه الناس.

إذا كان لا بد مصورًا، فليصور حديقة أو زهرة أو غير ذلك كما قال ابن عباس[١].

---

(١) نقلًا عن موقع فضيلة الشيخ الددو على شبكة الإنترنت.

فتوى الشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت:

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجوز وضع الصور الفوتوغرافية في البراويز (الإطارات) ووضعها على المكتب أو الطاولة للذكرى؛ كأن أضع صور ابنتي وهي صغيرة أو صور زواجي أو صور عائلتي؟ وهل يعتبر هذا تعليقًا لذوات أرواح؟ وجزاكم الله كل الخير.

الإجابة:

أختي الفاضلة، الصور الفوتوغرافية والمعبر عنها بحصر الظل أحيانًا في بعض الحالات للذكرى، وكثيرًا ما تدعو إليها الضرورة المعاصرة- لا بأس بها، ما لم تكن فاضحة وتَشُد الأنظار إلى ما يُكْرَه أو يَحْرُم النظر إليه(١).

فتوى الشيخ محمد علي السايس:

وكان عضوًا في المجلس الأعلى للأزهر، وعضوًا بهيئة كبار العلماء:

ولعلك تريد بعد ذلك أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي أو الفوتوغرافي.

(١) موقع إسلام أون لاين .

فنقول: يمكنك أن تقول: إن حكمها حكم الرَّقْم في الثوب، وقد علمتَ استثناءه نصًّا.

ولك أن تقول: إن هذا ليس تصويرًا، بل حَبْس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة. لا يمكنك أن تقول: إن ما في المرآة صورة، وإن أحدًا صَوَّرها.

والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أن مرآة الفوتوغرافية تُثبِّت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك. ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت في العفريتة في حمض خاص، فيَخرج منه عدة صور.

وليس هذا بالحقيقة تصويرًا، فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة وحبس لها عن الزوال.

فإنهم يقولون: إن صور جميع الأشياء موجودة، غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء، ما لم يَمنع من انتقالها مانع، والحمض هو ذلك المانع.

وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرَّقْم في الثوب، فلا معنى لتحريمها، خصوصًا وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها.

ولعلنا بعد هذا نكون قد وَفَّينا الموضوع ما يستحق، والله الهادي إلى سواء السبيل(١).

قال الدكتور وهبة الزحيلي:

أما التصوير الشمسي أو الفوتوغرافي، فحكمه حُكْم الرَّقْم في الثوب، وهذا مستثنى بالنص، بل إن هذا في الحقيقة ليس تصويرًا بالمعنى الذي جاءت به الأحاديث، بل حَبْس للصورة أو الظل، فيكون مثل الصورة في المرآة أو الماء، وليس فيه محاكاة صنع الخالق أو تشبيه خلق الله تعالى(٢).

قال الدكتور حسام عفانة:

أُبَيِّن أولًا أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز التصوير الفوتوغرافي؛ كالتصوير بالكاميرا. ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني ونحوهما من الوسائل الحديثة.

---

(١) تفسير آيات الأحكام (١/ ٦٧٧).

(٢) التفسير المنير(٢٢/ ١٥٩).

بشرط أن لا يَعْرِض للتصوير ما يُحَرِّمه؛ كتصوير امرأة سافرة ونحو ذلك.

والتصوير الفوتوغرافي بالشرط المذكور جائز؛ لأنه لا ينطبق عليه ما ورد من النصوص في تحريم الصور؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن صَوَّر صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ» رواه البخاري.

ومَن احتج بهذه الأحاديث ونحوها على تحريم الصور الفوتوغرافية، فاستدلاله غير صحيح؛ لأن التصوير الفوتوغرافي لم يكن معروفًا في العهد النبوي، كما أن هذه النصوص لا تتناول التصوير الفوتوغرافي في دلالتها اللغوية.

قال الدكتور محمد الحسن الددو: إن الصور الفوتوغرافية لم تكن موجودة في العهد النبوي ولا في عهد أئمة الاجتهاد، وإنما عُرِفت في العصور المتأخرة؛ ولذلك فالنصوص الشرعية الواردة في التصوير لا

تتناولها بدلالة الألفاظ قطعًا؛ لأن اللفظ النبوي في التصوير إنما يتناول ما كان موجودًا إذ ذاك.

فالتصوير الذي حَرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَذَّر منه هو ما كان موجودًا في زمانه، وهو النحت من الحجر أو من الطين أو من الخشب أو الرسم باليد، فهذا هو التصوير.

وهي كذلك لا يمكن أن تقاس على الصور المحرمة، فهي لا تدخل في دلالة اللفظ قطعًا.

ومَن فَسَّر الألفاظ الواردة في التصوير بها فهو بمثابة مَن فسر نصوص القرآن بغير معانيها؛ كالذي يقول في قول الله تعالى: {وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم} إن السيارة مثلًا (كابرس) أو (لاندروفر) أو نحو هذا، فهذا فَسَّر القرآن بغير معناه ... فلذلك تفسير هذه النصوص بغير دلالاتها اللغوية منافٍ للمَقصِد الشرعي، وهو من القول على الله بغير علم ... وكذلك لا يمكن أن تقاس هذه الصور الفوتوغرافية على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص؛ لأن العلة مختلفة، فالعلة التي حَرَّم النبي صلى الله عليه وسلم التصوير من أجلها- بَيَّنها بأنها مضاهاة خلق الله ومحاكاته؛ ولذلك يُعَذَّب المصور يوم القيامة «مَن صَوَّر

ذا رُوح عُذِّب حتىٰ يَنفخ فيه الرُّوح، وما هو بنافخ» ؛ ولذلك قال: «المضاهون خلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة» فلهذا بَيَّن علة التحريم، وهذه العلة لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية (١).

فتوى الشيخ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة، جامعة الإمام، بالمملكة، في بلاد الحرمين:

يقول السائل: هو يريد أن يصور إخوانه الصغار ويحتفظ بها للذكرىٰ ، صورًا أو فيديو ، أو يحتفظ بها في جهازه الجوال أو الكمبيوتر ، ما حكم ذلك ؟

الجواب: هذه مسألة مبنية علىٰ الخلاف في حكم التصوير الفوتوغرافي، والعلماء المعاصرون منهم مَن مَنَعه ومنهم مَن أجازه.

وفي الآونة الأخيرة أصبح الأكثر علىٰ الجواز؛ انطلاقًا من التكييف الفقهي له، وهو أصلًا لا يدخل في معنىٰ التصوير المحرم؛ لأن علة النهي عن التصوير هي المضاهاة لخلق الله كما ورد النص عليه، «يضاهون خلق الله».

---

(١) فتاوى د حسام عفانة (١٥/ ٢٠) بترقيم الشاملة آليًّا.

وهذا التصوير الفوتوغرافي هو مثل التلفزيوني، ليس فيه مضاهاة لخلق الله، وإنما فيه حبس للصورة الحقيقية كما خلقها الله عز وجل.

فهي كصورة الإنسان في المرآة، لكنها بحكم التقنية ثُبِّتت في الصورة الفوتوغرافية، وجُعلت متحركة بالصورة التلفزيونية، فهي إذن لا تنطبق عليها علة النهي عن التصوير.

ولذلك مثلًا نحن الآن في هذه القناة، خروجنا هنا في القناة لا يعتبر تصويرًا بالمعنىٰ الشرعي ويدخل في التصوير المحرم ، هو الآن تنقل هذه الصورة للمشاهد التصوير لكن لا تدخل في معنىٰ التصوير المحرم .

إنما التصوير المحرم هو الذي يكون فيه مضاهاة لخلق الله عز وجل؛ مثل النحت ، نَحْت علىٰ شكل ذوات أرواح ، الصور المنحوتة، هذه المجسمات المنحوتة علىٰ ذوات أرواح ، هذه هي أشد ما تكون في الصور المحرمة.

كذلك الرسومات علىٰ شكل ذوات أرواح، هذه تكون من الصور المحرمة؛ لأن فيها مضاهاة لخلق الله ظاهرة.

وبِناءً على ذلك إذا رجحنا القول بجواز التصوير الفوتوغرافي، فلا حرج فيما يتعلق بما ذكره الأخ السائل[١].

وهنا أنقل بحث الدكتور سعد بن تركي الخثلان، على الرغم من طول البحث، لكن أنقله هنا للأهمية.

قال ـ حفظه الله ـ: التصوير الآلي بأنواعه، سواء كان تصويرًا فوتوغرافيًّا أو تصويرًا تليفزيونيًّا ، وقبل أن نذكر أقوال العلماء في هذه المسألة نريد أن نلقي الضوء على كيفية التصوير، كيفية عمل التصوير؛ لأن فَهْم هذا مهم جدًّا لمعرفة الحكم الشرعي، ولأنه وقع خلط في بعض المسائل بسبب عدم فَهْم صورة المسألة فَهْمًا صحيحًا .

وسَبَق أن ذكرنا في أول الدورة أن فَهْم الفقيه للصورة الحقيقية للمسألة على وجه دقيق- مهم جدًّا في تقرير الحكم الشرعي.

وأكبر إشكالية تواجه الفقهاء المعاصرين هي عدم تصوير المسألة تصويرًا واضحًا ودقيقًا.

ولهذا فإنه يقع في كثير من الأحيان الخلاف بسبب عدم الاتفاق على التصوير الدقيق للمسألة!!

---

(١) عبر مقطع فيديو على شبكة الإنترنت (على اليوتيوب).

فأقول: لفَهْم عملية وطبيعة التصوير من أثرٍ في الحكم فلعلي أُلْقي الضوء على كيفية التصوير؛ حتى يتبين الأمر ويتضح بشكل جلي .

التصوير بأنواعه سواء كان فوتوغرافيًّا أو تليفزيونيًّا- يشبه نظام الرؤية في العين ، بل إنه اقتُبست فكرة التصوير من عين الإنسان، عين الكائن الحي عمومًا، كما أنه اقتُبست فكرة الطيران من الطائر وكيف يطير، هكذا أيضًا التصوير هو يشبه نظام الرؤية في العين؛ ولهذا يسميه بعض الباحثين بـ(العين الصناعية).

والإنسان عندما يرى الأشياء بعينه هل يَصدر من العين أشعة ، هل يَصدر من العين أشعة الضوء لكي يرى بها الأشياء؟ أم أن الأشياء التي يراها هي التي تنعكس منها أشعة الضوء لتسقط على العين؟

الجواب ما هو؟ الأول أو الثاني؟ الثاني ، لا شك أن الجواب الثاني؛ ولهذا لا يمكن للعين أن ترى في الظلمة، لو كانت تَصدر من العين أشعة لترى بها الأشياء لرأى الإنسان في الظلام، والواقع أن الإنسان لا يمكن أن يرى في الظلمة.

فهذا يدل على أن الأشياء التي تراها العين تنعكس منها أشعة فتسقط على العين فترى العين الأشياء؛ ولهذا يقولون : إن العين لا ترى في

الظلمة. أما في الأماكن المضاءة، فإن أشعة الضوء في ذلك المكان تنعكس على العين .

آلة التصوير هي في الحقيقة مأخوذة فكرتها من عين الكائن الحي، وتحتوي آلة التصوير في مقدمتها على عدسة أو على مجموعة عدسات تقوم مقام الجسم البلَّوْري في عين الإنسان.

وخلف هذه العدسة يوجد في كثير من أنواع آلات التصوير يوجد فتحة يمكن التحكم باتساعها، وهي التي تضبط نسبة الضوء التي يُسمح لها بالدخول إلى الفيلم ، تقوم هذه الفتحة مقام القزحية في عين الإنسان والتي تتحكم بنسبة الضوء الداخل إلى الشبكية.

والفيلم الحساس في آلة التصوير إذا كانت آلة التصوير فوتوغرافية- يعني كاميرا أو على لوح الميجا في التصوير التليفزيوني- يقوم مقام الشبكية في العين.

لاحِظ كل شيء في آلة التصوير (التصوير الآلي) يقابل كل شيء في العين ، فهذا الفيلم أو هذا اللوح يقوم مقام الشبكية في العين.

فعند ضغط زر التصوير يدخل الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره إلى داخل الآلة عبر العدسة، حتى يسقط هذا الضوء على الفيلم

أو على لوح الميجا في التصوير التليفزيوني، والذي قلنا : إنه شبيه بالشبكية في عين الإنسان .

هذا الفيلم أو هذا اللوح يكون مطليًّا بمادة حساسة تتأثر بالضوء، تتكون من أملاح الفِضة، ثم يخضع هذا الفيلم للمعالجة الكيميائية وتظهر الصورة المرادة.

وهذا في التصوير الفوتوغرافي ، أما في التصوير التليفزيوني فإنه عند سقوط الضوء المنعكس على لوح الميجا- يسري تيار كهربائي في الحبيبات عليه فتتكون إشارات كهربائية ترسل على شكل موجات كهرومغناطيسية عبر هوائي الإرسال لتنتشر في الفضاء وتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التليفزيون، ثم تتحول هذه الإشارات الكهرومغناطيسية إلى أجهزة التليفزيون، وأجهزة التلفاز هذه تحولها إلى إلكترونات وتترجمها في النهاية إلى صورة .

فنجد بهذا أن فكرة التصوير الفوتوغرافي والتليفزيوني فكرة واحدة، لكن التصوير التليفزيوني تتحرك فيه الصورة بسرعة، بحيث لا يظهر ذلك التحريك السريع للمُشاهِد.

ووجه هذا أن الباحثين اكتشفوا خاصية في العين استطاعوا من خلال هذه الخاصية اكتشاف التصوير التليفزيوني، ما هي هذه الخاصية؟

هذه الخاصية تسمىٰ عند أهل الاختصاص بـ(الخاصية الانطباعية) التي تعني أن الصورة المشاهدة تبقىٰ منطبعة علىٰ شبكية العين من واحد إلىٰ ست عَشْرة مرة في الثانية الواحدة، لاحِظ ، بمعنىٰ أن المشهد لو احتجب عن العين ست عَشْرة مرة، والمشهد أمام العين في مدة ثانية واحدة، فإن المشهد يظل في مرأىٰ العين طبيعيًّا وتربط العين الصور بعضها ببعض فتراها صورة واحدة متواصلة الظهور ، يعني لو عُرضت عليك هذه الصورة ست عَشْرة مرة في ثانية واحدة ، لاحظ أنها في ثانية في زمن قصير جدًّا لا تظهر هذه الحركة السريعة، لا تظهر لك.

فاستفادوا من هذه الخاصية في العين ، فجعلوا المشهد صورًا متوالية سريعة ، بمعدل ست عَشْرة صورة في الثانية، وقد تزيد فتصل إلىٰ خمس وعشرين صورة في الثانية.

ولهذا فإن التصوير التليفزيوني هو نفسه التصوير الفوتوغرافي، لكنه مُسَرَّع سرعة كبيرة تصل إلىٰ ما بين ست عَشْرة إلىٰ خمس وعشرين مرة في الثانية ، بحيث لا يظهر ذلك التحريك السريع للعين .

ولهذا تجد أنه في بعض الأحيان عندما يحصل خلل في البث التليفزيوني ويتوقف، يتوقف على صورة فوتوغرافية.

وبهذا يتبين أنه لا فرق بين فكرة التصوير الفوتوغرافي والتصوير التليفزيوني، وبه نعرف أن مَن فَرَّق بينهما في الحكم الشرعي فأجاز التليفزيوني وحَرَّم الفوتوغرافي- أن هذا مبني على تصور غير دقيق لعملية التصوير، بل إنه يَلزم مَن أجاز التصوير التليفزيوني أن يجيز التصوير الفوتوغرافي، ويَلزم مَن حَرَّم التصوير الفوتوغرافي أن يحرم التصوير التليفزيوني.

أما التفريق بينهما في الحكم فهو يشبه أن يكون تناقضًا ؛ لأن فكرتهما في الأساس هي في الحقيقة فكرة واحدة ، لكن في التليفزيوني تُسَرَّع الصورة من ست عَشْرة مرة إلى خمس وعشرين في الثانية الواحدة .

لكن بعض العلماء الذين فرقوا بينهما رأوا أن الفوتوغرافي تكون الصورة فيه ثابتة، بينما التليفزيوني لا تبقى ثابتة بل تختفي بمجرد إطفاء جهاز التلفاز! ولكن هذا الفرق في الحقيقة فرق غير مؤثر، ولا يقوى لأن يكون مبررًا للتفريق بينهما ؛ لأن هذا الفرق يخضع لطبيعة استخدام كل منهما، وإلا فإن فكرة عملهما في الأساس واحدة .

وأقول: يَلزم مَن قال بأن هذا الفرق مؤثر أنه لو أمكن إخفاء الصور الفوتوغرافية، يكون حكمها حكم الصور التليفزيونية! وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول.

وقد وُجِد هذا بالفعل في الوقت الحاضر! ففي بعض أنواع الهواتف المحمولة الآن ، بعض أنواع الهواتف المنقولة، يمكن إبراز الصور الفوتوغرافية، ويمكن إخفاؤها داخل جهاز الهاتف.

هذا التصوير أيها الإخوة أفادنا الآن في معرفة طبيعة التصوير، وأنه حَبْس لهذه الأشعة التي تَصدر من الأجسام وتقع على عدسة التصوير، وأنه لا فرق بين التصوير الفوتوغرافي والتليفزيوني من حيث العمل والفكرة، إلا أن التليفزيوني تكون الصورة فيه مُسَرَّعة بدرجة كبيرة، والفوتوغرافي ليس كذلك.

وحينئذٍ فلا بد أن يكون حكمهما واحدًا، والتفريق بينهما لا وجه له؛ لأن فكرتهما واحدة ، فإذا كانت فكرتهما واحدة فيتعين أن يكون حكمهما واحدًا.

وقد اختلَف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الآلي بأنواعه– على قولين مشهورين:

القول الأول: أن التصوير بأنواعه سواء كان فوتوغرافيًّا أو تليفزيونيًّا، أنه محرم كسائر أنواع التصوير اليدوي، ولكن يجوز منه ما تدعو إليه الضرورة أو تقتضيه المصلحة؛ كالتصوير لأجل بطاقة الأحوال، ورخصة القيادة ، والدراسة والوظيفة... ونحو ذلك.

ومِن أبرز مَن ذهب إلى هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله .

والقول الثاني في المسألة: أن هذا التصوير بأنواعه سواء كان فوتوغرافيًّا أو تليفزيونيًّا- أنه لا يدخل في التصوير المحرم، وأنه جائز ولا بأس به.

ومِن أبرز مَن قال بهذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله.

ونأتي لأدلة أصحاب كل قول:

أما القول بالتفريق بينهما، فنرىٰ أنه قول ضعيف لا يستقيم؛ لأننا لما شرحنا كيف تتم عملية التصوير، رأينا أن الفكرة واحدة. ولهذا فإننا نستبعد القول بالتفريق بين التليفزيوني والفوتوغرافي.

أدلة القول الأول:

القائلون بتحريم التصوير الفوتوغرافي أو التليفزيوني التصوير الآلي عامة- قالوا : إن هذا التصوير لا يَخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير؛ ولذلك فإنه يسمى تصويرًا لغة وشرعًا وعرفًا.

قالوا : أما كونه يسمى تصويرًا لغة، فلأن الصورة معناها في اللغة الهيئة والشكل. وهذا يَصْدُق على هذا النوع من التصوير.

وأما كونه يطلق عليه تصوير شرعًا، فلأن النصوص جاءت بشأن الصور والتصوير عامة، فتشمل كل ما يسمى تصويرًا.

وأما كونه يسمى تصويرًا عُرْفًا، فلأن هذا مما تعارف الناس على أنه تصوير، ويسمونه تصويرًا ، ويسمون الآلة آلة تصوير ، ويسمون مَن يقوم بضغط الزر مصورًا.

وثانيًا- قالوا: إن هذا التصوير الآلي هو ليس مجرد التقاط للصورة التي خلقها الله، وإنما يقوم المُصوِّر بعمل وبجهد، فيقوم بتصويب الآلة نحو الهدف واتخاذ الإجراءات التي تكون أثناء عملية التصوير، حتى تنتج الصورة، بالإضافة إلى الجهد الذي يبذله صناع الآلة في صنعها وإعدادها، وما يقوم به المُصوِّر بعد التقاط الصورة من التحميض ونحو

ذلك، فهو يقوم بعمل، فهو يشبه مَن يقوم بالتصوير غير الآلي ، كل منهم يقوم بعمل لإيجاد هذه الصورة.

ثم إنه لا أثر للاختلاف في وسيلة التصوير وآلته، وإنما العبرة بوجود الصورة، فمتى وُجدت وكانت هذه الصورة لذوات الأرواح وُجد الحكم وهو التحريم.

ثالثًا- قالوا: إن التصوير الفوتوغرافي إنما هو تطور لمهنة التصوير اليدوي، كما تطورت سائر المهن والصناعات.

فكما أن كثيرًا من المصنوعات كانت قديمًا تُصنع باليد، ثم أصبحت الآن تُصنع آليًّا، فهكذا الصور، كانت في السابق يدويًّا ، وتطورت في الوقت الحاضر فأصبحت آليًّا ، وحكمهما واحد.

رابعًا- قالوا: إن الأحاديث التي وردت بالوعيد الشديد في التصوير- قد جاء فيها التنصيص على علة المضاهاة.

قالوا: ووجود المضاهاة في التصوير الآلي أكثر من غيره من أنواع التصوير، فالمضاهاة في هذا النوع من التصوير شديدة؛ لمطابقتها للمُصوَّر

هذه

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم في هذه المسألة، أن هذا النوع من التصوير التصوير الآلي بأنواعه- لا يدخل في التصوير المحرم شرعًا.

وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة، فهي ترجع إلى ثلاثة:

أولًا- قولهم: (إنها تسمى صورة لغة وشرعًا وعُرْفًا) هذا محل نظر.

نقول: أولًا : كونها تسمى صورة لغة، الصورة مدلولها اللغوي واسع؛ فإنها تطلق على كل هيئة وشكل.

وأما شرعًا: فتسميتها بصورة بالمعنى الشرعي محل نظر.

وتسميتها عرفًا كما ذكرنا تسمية غير دقيقة، وتسمية الأشياء بغير مسماها الحقيقي لا يَنقل الحكم ولا يؤثر فيه.

ولهذا لو أن الناس سَمَّوُا الخمر تسمية أخرى؛ كأن سَمَّوْا مثلًا الخمر مشروبًا رُوحيًّا، فهل معنى ذلك أن الخمر لا يكون محرمًا؟ أبدًا، بل إنه جاء في سنن أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «ليكونَن من أمتي أقوام يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها» فلو سمى الناس الخمر بغير اسمه لا ينقله هذا من حكم التحريم. ولو سُمِّي الزنا بغير اسمه لا ينقله من حكم التحريم.

فتسميتها (صورة) هذا ليس مبررًا للقول بتحريمها؛ ولهذا فإن صورة الإنسان في المرآة تسمى صورة، وينظر يقال: نظر الإنسان إلى صورته في المرآة ، هل معنى ذلك أن صورة الإنسان في المرآة محرمة لكونها تسمى صورة؟ أبدًا، لم يقل بهذا أحد من أهل العلم.

فنقول: إن تسميتها صورة من باب التجوز في العبارة، وإلا فإنها عَكْس، وتسميتها صورة لا يَنقل الحكم ولا يؤثر فيه.

وأما القول بأن المصور يبذل جهدًا وعملًا، فهذا غير مؤثر في الحكم أيضًا، كونه يبذل أو لا يبذل لا يؤثر، المهم تَحَقُّق علة التصوير، هل تتحقق علة التصوير، سواء بَذَل جهدًا أو لم يبذل؟ ولذلك فإن مَن ينظر إلى صورته في المرآة- قد يبذل جهدًا لكي ينظر إلى صورته في المرآة.

فبَذْل الجهد أو عدم بذله لا يؤثر في الحكم في هذه المسألة.

وأما ما ذكره أصحاب هذا القول بأن علة التصوير، وهي المضاهاة تنطبق على هذا النوع من التصوير؛ لأن فيها مضاهاة شديدة- فغير مُسَلَّم؛ لأن المضاهاة هي المحاكاة والمشابهة؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي : «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟!» .

ولهذا فإن الناس عندما يرون الصورة بالآلة لا يتعجبون ، هم يعرفون أنها إنما نُقلت بهذه الآلة.

لكن لو أن أحدًا من الناس رسم صورة هذا الإنسان، وكان رسمه دقيقًا، يتعجب الناس، كيف استطاع هذا الإنسان أن يرسم هذه الصورة؟!

فالقول بأن علة المضاهاة متحققة غير صحيح، بل إنها غير متحققة؛ لأنها إنما هي في الحقيقة حَبْس للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل.

فالتصوير الآلي بأنواعه هو في الحقيقة شبيه بصورة الإنسان في المرآة، إلا أن هذه الصورة قد ثُبِّتت وعولجت بطرق كيميائية وطرق معينة، فخرجت على هذا النحو.

ثم إن القول بتحريم التصوير الآلي يقتضي تأثيم أكثر الأمة، وأنهم قد ارتكبوا كبيرة من كبائر الذنوب، وأنهم ملعونون على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - مَن يفعل مثل تلك الصور!!

وهذا القول فيه خطورة بالغة في أمر لم يتضح اتضاحًا نستطيع أن نجزم معه بالتأثيم لأكثر الناس.

ثم إننا قد قررنا أنه لا فرق بين التصوير الفوتوغرافي والتصوير التليفزيوني، وهذا يَلزم منه أن كل مَن خرج في التلفاز سواء في القناة الإسلامية أو في غيرها، يلزم منه أنه يبيح التصوير بأنواعه؛ لأن مجرد خروجه يَلزم منه ذلك، حتىٰ وإن خرج في قناة إسلامية.

وكذلك أيضًا مَن وُجِد في بيته تلفاز، يَلزم منه أنه يرىٰ هذا الرأي، وإلا إذا كان يرىٰ التحريم ومع ذلك أدخل التلفاز إلىٰ بيته أو خرج في قناة- يكون قد عَرَّض نفسه للوعيد الشديد، ووقع في كبيرة من كبائر الذنوب!!

ونحن نرىٰ الآن أن أكثر العلماء المعاصرين يخرجون في القنوات.

فهذا يدل علىٰ أنهم يرون هذا الرأي، وإن كان هذا ليس مبررًا في الحقيقة، ليس هذا تبريرًا للقول بالجواز أو تأثرًا بضغط الواقع.

ولكن أقول: يشبه أن يكون هذا الرأي الأخير هو المستقر عند أكثر العلماء المعاصرين.

إنما أوردت هذا الإيراد لأقول: إنه يشبه أن يكون هو الرأي المستقر في الآونة الأخيرة؛ لأن بعض الأمور عندما تأتي في أول الأمر لا تتضح اتضاحًا كاملًا، ثم بعد مدة من الزمن يستقر فيها رأي من الآراء.

مثل الأوراق النقدية، أول ما خرجت وبرزت اختلف فيها أهل العلم اختلافًا ظاهرًا! ثم استقر الآن رأي العلماء المعاصرين على أنها نقد مستقل بذاته، وأن العلة فيها الثمنية. استقر هذا الرأي عند العلماء المعاصرين.

فأقول: أكثر العلماء المعاصرين الآن أقول، أكثرهم وليس جميعهم، أكثر العلماء المعاصرين استقر عندهم هذا الرأي.

ومع ذلك يبقى الرأي الآخر محل تقدير، وقول لبعض الأفاضل والفقهاء.

لكنني أقول: مَن يرىٰ الرأي الثاني وهو تحريم التصوير، فتلزم منه هذه اللوازم التي ذُكرت، أنه لا يجوز أن يُدخِل التلفاز إلىٰ بيته مطلقًا ولو قناة إسلامية، وأنه لا يَخرج في أي قناة مطلقًا! هذا مما يَلزم علىٰ القول الأول .

أما القول الثاني فأصحابه يقولون: إن هذا ليس هو التصوير المحرم شرعًا، فنحن نتفق معكم علىٰ أن التصوير من كبائر الذنوب وأنه محرم، لكن هذا ليس هو التصوير المحرم شرعًا ، وإنما هذا حَبْس للصور الحقيقية التي خلقها الله عز وجل - بطريقة معينة تُعالَج بكيفية معينة.

هذا هو باختصار حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة، وإلا فالكلام فيه أطول من هذا[١].

فتوى الشيخ عبد العزيز الطريفي ـ حفظه الله ـ

س: ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟

ج: التصوير الفوتوغرافي من المسائل الخلافية عند العلماء، وهو من النوازل الحادثة:

منهم مَن يقيسه على عصر التصوير الذي حرمه الله عز وجل في كتابه وحرمه النبي صلى الله عليه في مواضع عديدة من السُّنة.

ومنهم مَن يقول: إنما هو صورة خارجة، وإنما هي من النوازل كحبس ظل الإنسان وصورته، وهو شيء لم يخلقه الإنسان، وإنما هو تثبيت لصورة الإنسان، كما هي يمر عليها الإنسان في المرآة، بدلًا من أن تكون عابرة تكون في ذلك ثابتة. كذلك أيضًا كالصورة التي تكون على الماء، وإنما زِيد في ذلك هو تثبيتها، فلا علاقة للإنسان فيها، فهو نوع من الحبس.

---

(١) شرح فقه النوازل (١/ ١٨٢).

وهذا الذي أميل إليه، أن الصور الفوتوغرافية هي من الصور المباحة في ذلك، ولكن ينبغي أن نقيد ذلك بقيود وشروط:

الشرط الأول في ذلك: ألا تُعَلَّق وألا تُنْصَب.

وإنما قَيَّدنا بذلك مع قولنا بإباحتها حتى لا تُنْصَب فأقول: إنَّ نَصْبها يدفع إلى شيء من التعظيم، والتعظيم في ذلك مُحَرَّم أيضًا في الشريعة، ولو كان دافعه في ذلك مباحًا.

الشرط الثاني: ألا يَتحكم بها الإنسان، بمعنى: ألا يُغَيِّر شيئًا من خلق الله عز وجل على هذه الصورة. والتغيير في ذلك إما تغيير لون البَشَرة، بحيث إن الإنسان بدلًا من أن يكون لونه أبيض يكون لونه أسمر، أو بدلًا من أن يكون صغيرًا يجعله كبيرًا... أو نحو ذلك.

فنقول: إن هذا من التحكم في خلق الله عز وجل ومن التجاوز. فينبغي للإنسان أن يتقي الله عز وجل في هذا.

وكذلك أيضًا نقول: إن الإنسان من باب الحياطة والخروج من الخلاف يستعملها للحاجة.

وألا يكون في ذلك سرف ، بحيث يشغل الإنسان فهو درب من دروب اللهو ، وإلا فالأصل في ذلك أنه من الأمور المباحة التي يأخذها الإنسان

بقدر، فإن تجاوز في ذلك فيدخل في دائرة المحظور، والمحظور على مراتب، أدناه ما يتعلق بالإغراق في المباح، ثم بعد ذلك المكروه، ثم بعد ذلك المحرم، والمحرم على مراتب، منها الصغائر ومنها الكبائر(١).

فتوى للشيخ صالح المغامسي ـ حفظه الله ـ

سؤال: هل يجوز لنا أن نتصور، مع علمنا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لَعَنَ الله المصورين» وهل يدخل في هذا الوعيد ؟

الجواب: ما يحصل من التصوير، سواء بمثل هذه الكاميرات أو بالكاميرات الثابتة أو بالكاميرات التي في الجوال- غير داخل في قوله صلى الله عليه وسلم : «لَعَنَ الله المصورين» أبدًا ، لا يدخل البتة؛ لأن الكلمة إما أن يراد بها اللغة أو يراد بها الشرع.

ومعلوم أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء من هذا موجودًا، حتى يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قصده ، بل إن أحيانًا هذا الذي يقع لا يُسمَّى صورة على الصحيح... فقوله عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ الله المصورين» كانوا يأتون بالتماثيل ويصنعون منها أقوامًا قد خَلَوْا وأقوامًا قد وُجدوا ، ثم يُعظمونهم، يضاهئون

---

(١) عبر مقطع فيديو على شبكة الإنترنت (على اليوتيوب).

بتعظيمهم الله في جبروته، ويضاهئونه بصنعهم هذا الأمر، بأنهم يخلقوا مثل ما خلق الله؛ ولذلك يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم».

أما ما يصنعه إخواننا المصورون هنا ، فليس له علاقة بهذا الأمر، لا من قريب ولا من بعيد.

فالصور الذي يَظهر فيها صالح ، ويظهر فيها زيد، ويظهر فيها عمرو، يظهر بهيئته التي خلقه الله بها، ولا يُنسَب للمُصَوِّر فيها شيء(١).

قول الشيخ الغزالي بجواز التصوير الفوتوغرافي :

يقول رحمه الله: جاءني الواعظ الغيور يسألني: لماذا لم تمنع التصوير؟!

قلت: لأني أراه مباحًا.

قال: ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذابًا المصورون»؟

قلت: إنه يعني صانعي التماثيل للعبادة... ولا يُتصور أن يكون هذا الصحافي أشد عذابًا من الزناة والقتلة والمرابين والظلمة...!!

قال: الحديث عام، فلماذا تخصصه؟!

---

(١) عبر مقطع فيديو على شبكة الإنترنت (على اليوتيوب).

قلت: خَصَّصه الواقع الذي لا يمكن تجاهله... فالوثنيون كانوا يعبدون أصنامًا مجسمة ولم يعبدوا صورًا شمسية... وعندما تكون الصورة الشمسية لصنم أو لصليب أو لمعنىٰ ديني مرفوض، فسنحرمها.

أما التقاط الصوت في شريط مسجل، أو التقاط الظل والملامح علىٰ ورقة لأغراض علمية أو اجتماعية، فلا علاقة له بالوثنية، ولا يُحكم عليه بتحريم... بل هو كما نَبَّه مسلم في صحيحه ليس «إلا رَقْمًا في ثوب»!

قال: هذا الكلام مردود، ومحاضرتك عن الوحدة الإسلامية وعن التناحر بين المسلمين لا تُقبل، ما دامت مقرونة بإقرار التصوير!

وشعرتُ بالضيق... ثم كظمت غيظي، ورفضت مواصلة النقاش[1].

فتوى الدكتور محمد العريفي ـ حفظه الله ـ

س: ما حكم التصوير والاحتفاظ بالصور ؟

الجواب : التصوير ثلاثة أنواع:

النوع الأول من التصوير: الذي هو التماثيل ، النحت، نحت تماثيل علىٰ أشكال حيوانات، علىٰ أشكال آدميين، هذا محرم طبعًا، وهو الذي

---

(١) هموم داعية (١/ ١٢٥).

يسمونه تصوير ذوات الظل، لو وضعتَ عليه كشافًا يكون له ظل ، ظل بصورة ، التمثال هذا لا يجوز.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون» كما في حديث ابن عمر في البخاري.

وكذا الله يقول يوم القيامة: «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟! فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة» إلى آخره.

هذا بلا شك أنه من أعظم المحرمات، مثل هذا التماثيل.

النوع الثاني: التصوير باليد: فإذا كان أيضًا رسمًا لذوات أرواح، أيضًا لا يجوز، إلا إذا ما وَضَع معالم الوجه؛ مثل إنسان رَسَم شخصًا، ولما جاء عند الوجه وضعه كأنه متلثم بغترته، أو كأنه مُغَطٍّ وجهه بيده أو ماسك كتاب، طَمَس الوجه بأسلوب لطيف. هذا جائز في هذه الناحية، أو ماسك وردة، أو مثلًا: كأن إنسانًا يُسَلِّم عليه وقد طمس وجهه، الصورة، الرأس أو قال: الوجه، فإذا ذهب الوجه أو الرأس فلا صورة.

النوع الثالث : التصوير بالكاميرا والتصوير بالفيديو.

وهذا اختَلف فيه أهل العلم، والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ هو الجواز؛ لأن علة النهي عن التصوير مضاهاة خلق الله، الذي هو منافسة خلق الله.

فأنا لما أُصوِّر، أنا ما نافستُ خلق الله، إنما أخذتُ خلق الله ووضعتُه على ورقة ، فقط.

وكذلك لما أُصوِّر بالفيديو.

وهذا يفتي به جموع من المشايخ، أنه ليس هو التصوير المحرم، إنما التصوير المحرم هو الذي قال الله تعالى فيه في الحديث القدسي: «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟! فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة».

أنا ما خلقتُ كخلق الله !! ما أخذتُ المِشرط وجعلت أنحت كخلق الله، لا !

إنما مجرد مثل الذي يقف أمام مرآة مثل الشيء مثل الذي يصور. والله تعالى أعلم(١).

---

(١) عبر مقطع فيديو على شبكة الإنترنت (على اليوتيوب).

فتوى دار الإفتاء الكويتية:

قالت هيئة الفتوى ما يلي:

-تصوير الجمادات والنباتات، والمصنوعات- حلال شرعًا.

-أما تصوير كل ذي رُوح من إنسان أو حيوان، فهو إما بحبس الظل كما في التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني، فهو جائز على الأرجح من آراء الفقهاء المعاصرين؛ لأنه كالصور التي تعكسها المرآة ونحوها. فإذا استُخدم في التعليم أو الإعلام أو تحديد الشخصية... ونحوها من الحاجات، فهو أَوْلى بالجواز.

-وأما أن يكون التصوير برسم اليد بأنواعه، ومنه الرسوم المتحركة:

فإن كان مجسمًا له ظل (كالتماثيل) فهو محرم اتفاقًا، إلا ما كان فيه بقصد التعليم أو لعب الأطفال أو قطع عضو تزول الحياة بقطعه.

ومع ذلك لا يجوز نصب شيء من هذه الصور.

وإذا كانت الصورة لا ظل لها، وهي الصورة المسطحة، فقد اختُلف فيها بين الحِل والحرمة والكراهة، بعد الاتفاق على حرمة تعليقها:

فإذا كانت هذه الصور للتعليم أو الإعلام فهي حلال.

وعلى هذا لا مانع شرعًا من استخدام الصور الحية، أو الرسوم المتحركة في شرح أو توضيح بعض الآيات القرآنية؛ لأن الغرض منه التعليم.

على أن يراعى خلو الصور من المحرمات أو التفسير الخاطئ للآيات أو الأحاديث. والله أعلم(١).

فتوى يوم (١٧/ ١١/ ٢٠١٤م) الرقم المسلسل (٩٦٤٢١٢).

السؤال مُوَجَّه لدار الإفتاء المصرية:

ونص السؤال هو: قرأتُ أبحاثًا كثيرة لعدد من العلماء والباحثين حول مسألة التصوير، أعني تصوير الأشخاص بالكاميرا والفيديو والاحتفاظ بها أو تعليقها للذكرى ليس تعظيمًا.

فما الحكم في هذه الصور؟ حلال أو حرام؟

وهل يتنزل عليها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في لعن التصوير والمصورين ونحوه ؟

الجواب: (فتاوى أمانة الفتوى):

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن صَوَّر صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا». أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(١) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٤/ ٢٣٣) [١٣٥٠].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

يشير الحديثان السابقان إلى حرمة التصوير.

والمنهي عنه في التصوير هو الصورة المجسمة أو ذات الظل، وهي ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أو لها حجم بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر.

وأما الصورة غير المجسمة أو التي ليس لها ظل، وهي المسطحة أو ذات البعدين والتي تتميز أعضاؤها بالنظر فقط دون اللمس لأنها ليست نافرة؛ كالصورة التي على الورق أو القماش أو السطوح الملساء، فلا حرج فيها، إن كانت لا تشتمل على عري وكشف عورات، فإن اشتملت على ذلك حرمت هذه الصورة أيضًا.

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح البخاري (٩/ ١٨١):

قال الطبري: إن قال قائل: أفحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟ قيل: لا، ولكنه مكروه، أعني ما كان من ذلك من ذوات الأرواح. وأما ما كان من ذلك عَلَمًا في ثوب أو رَقْمًا فيه، وكان مما يوطأ

ويُجلَس عليه، فلا بأس به. وما كان مما يُنْصَب، فإن كان من صورة ما لا رُوح فيه، فلا بأس به؛ كصور الأشجار والزرع والنبات.

ومما يؤيد إباحة الصورة المرسومة على الأسطح الملساء- ما ورد عن أبي طلحة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» قال بُسْر: فمَرِض زيد بن خالد فعدناه، فإذا نحن في بيته بسِتر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخَوْلاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟! فقال: إنه قال: «إلا رَقْمًا في ثوب»؟! ألا سمعتَه؟! قلت: لا. قال: بلى قد ذكره. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وبهذا استدل العلماء على أن الصورة في الثوب أو ما شابهه من الأسطح الملساء- ليست هي المرادة. وحملوا عليه الصورة المجسمة كما مر.

وعليه، فيجوز رسم الكائنات الحية، ويَحرم رسم العورات وما يثير شهوة الإنسان وما يدعو إلى الحرام. والله تعالى أعلى وأعلم.

مناقشة أدلة مَن منعوا التصوير الفوتوغرافي من أهل العلم المعاصرين:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فهذه مناقشة أدلة مَن منعوا التصوير الفوتوغرافي من أهل العلم المعاصرين :

أقول وبالله التوفيق:

١ ـ استدلوا بالأحاديث التي فيها لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمصورين.

وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة.

وفيها أن الله يقول للمصورين يوم القيامة: «أحيوا ما خلقتم» وأنهم يُعَذَّبون بسبب هذه التصاوير يوم القيامة.

فهذا هو إطار استدلالاتهم، وقد تقدم ذكر الأحاديث التي فيها ما ذُكِر.

وفي الحقيقة الناظر في هذه الأحاديث يجدها أحاديث ثوابت صحاحًا لا مطعن فيها.

والمناقشة هنا لن تكون من هذه الجهة، أعني ليست من جهة ثبوت صحة النصوص، فهي ثابتة وصحيحة، ولكن في فَهْم هذه النصوص وتنزليها على الواقع الملائم.

فأقول وبالله التوفيق:

سوف أطرح عدة أسئلة وأجيب عنها إن شاء الله، ومن هنا يُعرف ما أريد أن أقول:

السؤال الأول: ما معنى التصوير؟

السؤال الثاني : ما أنواع التصوير التي كانت موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباع التابعين؟

السؤال الثالث : هل هناك فارق بين (النحت، والرسم ، والكاميرا)؟

السؤال الرابع : هل التصوير الذي قَصَده النبي صلى الله عليه وسلم هو التصوير الذي في أزمنتنا بالكاميرات هذه التي بين أيدينا ؟

السؤال الخامس : هل تحريم التصوير أمر تعبدي أو لعلل معينة؟

السؤال السادس : ما العلة من تحريم التصوير ؟

وبعد الإجابة عن هذه الأسئلة يستطيع القارئ الكريم ـ بفضل الله تعالى ـ أن يتعرف على حكم التصوير الفوتوغرافي (بالكاميرا):

السؤال الأول : ما معنى التصوير؟

الجواب: الصورة تطلق على التماثيل. وانظر لسان العرب (٤/ ٤٧٣) ، ومختار الصحاح (١/ ٢٩٠).

وجاء في المغرب في ترتيب المعرب:

(الصُّورَةُ): عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُصَوَّرُ مُشَبَّهًا بِخَلْقِ الله تَعَالَى مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: (وَيُكْرَهُ التَّصَاوِيرُ) الْمُرَادُ: التَّمَاثِيلُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الْمُتَّفَقِ أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»(١).

قال القرطبي:

(وتماثيل) جمع تمثال، وهو كل ما صُوِّر على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان. وقيل: كانت من زجاج ونُحَاس ورخام، تماثيل أشياء ليست بحيوان. وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهادًا(٢).

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب(١/ ٢٧٤).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٧٢).

قال الإمام الخَطَّابي: فأما الصورة فهي كل ما تصور من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجُدُر والمصورة فيها وفي الفُرُش والأنماط(١).

قال ابن الجوزي: والتماثيل: الصور(٢).

الحاصل أن الصورة هي كل ما يُصَوَّر من إنسان أو حيوان .

السؤال الثاني: ما أنواع التصوير التي كانت موجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباع التابعين؟

الجواب: التصوير الذي كان موجودًا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباع التابعين ـ والعلم عند الله تعالى ـ لا يخرج عن نوعين:

١ ـ النحت، ويكون للأصنام والتماثيل.

٢ ـ الرسم.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٦).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٥٥).

فالنحت من الحجر أو من الطين أو من الخشب، أو الرسم باليد، هذا هو التصوير الذي كان موجودًا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

قال ابن الملقن:

فيه أيضًا من الفقه: الإبانة عن كراهة النبي - صلى الله عليه وسلم - دخوله بيتًا فيه صورة، وذلك أن الآلهة التي كانت في البيت يومئذٍ إنما كانت تماثيل وصورًا (١).

قلت: فلم يكن التصوير بالكاميرا هذا موجودًا ولا معروفًا في هذه الأزمنة (أعني زمان النبي صلى الله عليه وسلم، و الصحابة و التابعين). فكيف نُسْقِط ما جاء في النحت والرسم على ما تصنعه آلة التصوير هذه المسماة بالكاميرا الفوتوغرافية؟!

السؤال الثالث : هل هناك فارق بين (النحت) و(الرسم) وبين (الكاميرا) ؟

الجواب: نعم، ثَم فارق كبير بين النحت والرسم وبين التصوير بالكاميرا!

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٣٦٢).

وهذا يتطلب منا أن نُعَرِّف الثلاثة تعريفات موجزة ، ومِن ثَم يتضح الفارق بينها:

فالرسم هو: الصور التي يصنعها الإنسان بمقدرته الذاتية، مضاهيًا بها خلق الله، مُظهِرًا بها قدرته الفنية وقدرته على المحاكاة والإبداع والمضاهاة.

وهذه الصور هي التي يُسَمَّى صانعها بـ(الفنان) لأنه في نظر الناس مبدع، قد ضاهى الأصل أو شابه الحقيقة(١).

والنحت هو كما قال ابن منظور في كتابه لسان العرب (٢/ ٩٧):

النَّشْرُ والقَشْر. والنَّحْتُ: نَحْتُ النَّجَّارِ الخَشَبَ. نَحَتَ الخَشَبَةَ وَنَحْوَهَا يَنْحِتُهَا ويَنْحَتُهَا نَحْتًا، فَانْتَحَتَت. وَالنُّحَاتَةُ: مَا نُحِتَ مِنَ الخَشَبِ. ونَحَتَ الجَبَلَ يَنْحِتُهُ: قَطَعَهُ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً فارِهِينَ}.

والصورة بالكاميرا هي: الصور المتخذة بآلة التصوير، والتي تنقل الظلال والأضواء الواقعة على الجسم- إلى السطوح التي تُطبع عليها،

(١) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق.

إما بدرجات اللونين الأسود والأبيض، وإما بالألوان الطبيعية للجسم(١).

جاء في المعجم الوسيط:

(المُصوَّرة) مؤنث المصور. وآلة تَنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء، تَسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومِن ثَم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتُطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيرًا كيمياويًّا(٢).

إذن بعد هذه التعريفات ما الفارق ؟

أقول بالله التوفيق:

هذه الصورة بالكاميرا عند النظر والتحقيق تخالف الصور التي جاء النص بها في السُّنة- من الوجوه الآتية :

أولًا: أنها أشبه شيء بصورة المرآة العاكسة التي تطبع على صفحاتها ولا تَزيد عليها، إلا أن صورة المرآة تبقى خيالًا يذهب بذَهاب الجسم المواجه

---

(١) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (ص١٦).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٨).

للمرآة. وأما صورة آلة التصوير فإنها تَطبع هذه الظلال أو الخيال على السطوح المعدة لذلك.

ولا يقول أحد: إن صورة المرآة مضاهاة لخلق الله، بل المرآة تعكس الصور المقابلة، ولا فِعل للمرآة غير ذلك.

والصورة المطبوعة في المرآة ليس فيها معنى المضاهاة. وكذلك الصورة التي تنقلها وتطبعها آلة التصوير.

ثانيًا: النحت أو الرسم ، يجتهد فيه فاعله ويحاول بكل طاقته أن يبذل جهدًا لتخرج الصورة كالحقيقية ، فهو يصنعها بيده.

ثالثًا: بتتبع علة النهي عن الصور تصويرًا وتعليقًا نجد أن هذه العلل تتمثل في الآتي:

١- أنها مضاهاة لخلق الله وعدوان على اسمه المُصوِّر.

٢- أنها ذريعة إلى تعظيم المخلوقات، وبذلك تكون ذريعة للشرك بالله.

والتصوير بالكاميرا ليس فيه مضاهاة لخلق الله؛ إنما الذي يَخرج من الكاميرا هو خلق الله عز وجل، وليس معنى أننا نطلق عليها صورة أنها حرام ، فلنترك الاسم ولننظر فيما تصنعه، هل فيها تشبيه بخلق الله ومضاهاة ؟ الظاهر أنه ليس فيها، إنما هي تُخرِج خلق الله، وهي عبارة

عن حبس ظل الشخص؛ كمن ينظر في المرآة، وثبَّت الصورة فقط ليس أكثر من ذلك.

فالظاهر جواز ذلك، وليس هذا من التصوير الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شيء. والعلم عند الله.

وقد بنى المحرمون للتصوير الفوتوغرافي تحريمهم على الآتي ذكره:

في هذا التصوير مضاهاة لخلق الله :

والجــواب: أنه ليس في التصوير بالكاميرا أي مضاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى.

فهذه الصورة التي التُقطت بالكاميرا هي خلق الله بالفعل، وليست صورة مضاهية لها !!

والأحاديث التي فيها لَعْن المصورين أو التصاوير، وفيها مَنْعها ، تنصب وتتنزل على التماثيل أو الصور المرسومة باليد؛ لأن الشخص قد تَدَخَّل فيها بيده.

أما التصوير بآلة الكاميرا، فإنما هو نَقْل وطبع لصورة هي خلق الله عز وجل !

السؤال الرابع: هل التصوير الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم هو التصوير الذي في أزمنتنا بالكاميرات هذه التي بين أيدينا ؟!

الجواب: لا أستطيع الجزم بأن هذه التصاوير والكاميرات الفوتوغرافية الموجودة في أزمتنا – لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصدها، وإن كنت أختار ذلك وأؤيده وأرجحه ، ولكن أقول: اختلف أهل العلم المعاصرون في المسألة على قولين، وأختار كما سلف قول القائلين بأن الكاميرات هذه لم يكن يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم.

والعلم عند الله تعالى .

السؤال الخامس: هل تحريم التصوير أمر تعبدي أو لعلل معينة؟

من خلال البحث والتحرير والجمع لأقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين، تبين أن تحريم التصوير ليس أمرًا تعبديًّا، وإنما هو لعلل معينة.

السؤال السادس: ما العلة من تحريم التصوير؟

الجواب: تتمثل في الآتي:

١ ـ مضاهاة خلق الله عز وجل. ومعناها أن يُشَبِّه شخص شيئًا بشيء من مخلوقات الله التي فيها رُوح.

ولا يوجد هذا في التصوير الفوتوغرافي؛ لأن الذي يلتقط بالكاميرا يَنقل خلق الله ويطبعه بواسطة الآلة، وليس له فيه تَدَخُّل.

قال ابن عابدين: وأما فِعل التصوير فهو غير جائز مطلقًا؛ لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر(١).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

العلة هي ما في التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى.

وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة؛ كلفظ حديث عائشة رضي الله عنها: «الذين يضاهون بخلق الله» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟!».

---

(١) حاشية ابن عابدين(١/ ٦٥٠).

ويشهد لذلك حديث: «مَن صَوَّر صورة كُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح»

وحديث: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»(١).

المقصود بالتعليل بهذه العلة من صنع الصورة متحديًا قدرة الخالق عز وجل، ورأىٰ أنه قادر أن يخلق كخلقه، فيريه الله تعالىٰ عجزه يوم القيامة، بأن يكلفه أن ينفخ الرُّوح في تلك الصور(٢).

٢ ـ تعظيم غير الله.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

كون التصوير وسيلة إلىٰ الغلو في غير الله تعالىٰ بتعظيمه حتىٰ يئول الأمر إلىٰ الضلال والافتتان بالصور، فتُعبد من دون الله تعالىٰ.

وذلك أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بُعِث والناس ينصبون تماثيل يعبدونها، يزعمون أنها تقربهم إلىٰ الله زلفىٰ، فجاء الإسلام محطمًا للشرك

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٤).

(٢) المصدر السابق(١٢/ ١٠٥).

والوثنية، معلنًا أن شعاره الأكبر (لا إله إلا الله) ومسفهًا لعقول هؤلاء(١).

الحاصل: أن التصوير بالكاميرا هذا ليس فيه مضاهاة لخلق الله عز وجل، بل هو خلق الله، وإنما يُنقل على ورق بواسطة الآلة فحسب! فالتصوير الفوتوغرافي هذا عبارة عن حبس ظل بآلة الكاميرا، فمرجعها لخلق الله، ليس هذا إيجادًا أو خلقًا، إنما هو خلق الله. فليس في الكاميرا هذا المعنى لسبب التحريم!

وقالوا: **إن التصوير الفوتوغرافي لا يَخرج عن كونه نوعًا من أنواع التصوير الأخرى، الذي يُنقش باليد؛ ولذلك فإنه يُسمى تصويرًا، في اللغة وفي الشرع وفي العرف.**

فأما كونه يُسَمَّى تصويرًا لغة، فلأن الصورة في اللغة هي (الشكل) وهذا ما يَصْدُق على سائر أنواع التصوير والصور، بما فيها التصوير بالكاميرا.

فأما كونه يُسمَّى تصويرًا شرعًا، فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة ومطلقة، ولم تخص أو تستثني نوعًا

---

(١) المصدر السابق (١٢/ ١٠٥).

من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه؛ كلعب الأطفال والصور الممتهنة، من حيث الاستعمال، لا من حيث الصناعة.

فأما كونه يُسَمَّى تصويرًا عرفًا، فلأن هذا تعارَف عليه سائر أنواع الناس، فالكل يُطْلِق عليه تصويرًا.

أقول وبالله التوفيق: إن التقاط صورة بواسطة الكاميرا ليس تصويرًا في حقيقة الأمر؛ فالتصوير المنهي عنه في الأحاديث إنما هو ما كان من صنع الإنسان ورسمه بيده؛ ليُظْهِر للناس أنه يستطيع الإبداع والاختراع وعنده الخبرة والإمكانيات. أما التصوير بالكاميرا فهو يختلف تمامًا عن التصوير باليد. وإنما هو التقاط لصورة حقيقية هي من خلق الله، ليس للبشر فيها أدنى تدخل.

وعلى ما سبق، فلا يتنزل النهي أو اللعن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث على التصوير بالكاميرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه لم يكن يقصده، فهذا التصوير لم يكن موجودًا في زمانه صلى الله عليه وسلم أصلًا !!

وقد جاء في صحيح البخاري برقم (٤٠٠٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» يريد التماثيل التي فيها الأرواح.

قال العيني ـ رحمه الله ـ:

قوله: (يريد) هو من قول ابن عباس. قاله القابسي، وجَزَم به ابن التين تفسيرًا له وتخصيصًا لعمومه. والتماثيل جمع تمثال، وهو الصورة(١).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١١٠).

الراجح لديّ في مسألة التصوير الفوتوغرافي والفيديو وشروط ذلك:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

أقول وبالله التوفيق، وبه أستعين، وعليه أتوكل:

بعد بحثي مسألة التصوير بالكاميرا يترجح لديَّ ـ والعلم عند الله تعالى ـ بلا تردد ولا شك؛ أن التصوير بالكاميرا من التصوير المباح الحلال، وليس هو التصوير الذي لَعَن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله ولا الذي نَهَى عنه الله وقال فيه: « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟!» (فالخلق: الإيجاد من عدم) وهذا الُمصوِّر لم يُوجِد من عدم ولم يخلق شيئًا، وإنما ضَغَط على زر الآلة فخرجت صورة الشخص كما هي كما خلقه الله تعالى، فليس في التصوير بالكاميرا أي مضاهاة لخلق الله.

هذا ولا أرى أي مانع من الاحتفاظ بالصورة للذكرى.

ولم أتفرد بهذا الرأي، فقد سبقني إلى هذا القول أئمة أعلام وأشياخ أفاضل علماء، أحسبهم كذلك ولا أزكيهم على الله.

ومع اختياري وترجيحي هذا الرأي، فلا أنكر إطلاقًا على غيري ممن يرى حرمة التصوير وينزله على عموم التصوير؛ فقد اختار هذا الرأي أئمة أفاضل أعلام أيضًا لا يَقِلون في العلم والفضل عن الذين قالوا بالجواز.

وما ينطبق على التصوير الفوتوغرافي ينطبق على الفيديو؛ إذ لا فرق بينهما فيما يظهر لي، والعلم عند الله تعالى.

ويطيب لي هنا أن أنقل كلام فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ـ حفظه الله ـ:

وفي الختام نقول لمن يفرق بين صورة آلة وآلة : إن تفريقك باطل وقياسك فاسد!

فمَن قال: (إن صورة آلة التصوير التي تَطبع الصورة على الورق غير جائزة، وأما آلة التصوير التلفزيوني فجائزة لأنها لا تطبع الصورة، وإنما تنقل الأضواء فقط). فهذا تفريق بغير فارق، وقول بغير علم لأن الآلة هي التي تنقل الصورة في كلتا الحالتين، والخلاف في طبع الصورة، فآلة التصوير الضوئي تطبع الصورة على عاكس أو شريط مسجل، ويمكن كذلك إيقاف الصورة دون الحركة، فتبقى مطبوعة بالضوء على شاشة التلفزيون، وكلتا الصورتين ليستا من مضاهاة خلق الله في شيء. فلا داعي للتفريق بين هذا وهذا.

وأقول هذا لأن بعض أساتذتنا ومشايخنا يبيح لنفسه أن يُصَوَّر بالتلفزيون وعلىٰ أشرطة الفيديو، وقد يفتي بأن الصورة المطبوعة علىٰ الورق لا تجوز.

وهذا كما ذكرنا تفريق بلا سبب يوجب الفرق.

وأظن الآن أنه قد وضح السبيل، وظهرت الحجة إن شاء الله.

وهذا مبلغ علمي ومنتهىٰ اجتهادي، والله أعلم بالصواب.

فإن كان ما قلت حقًّا فمن الله. وإن كان ما قلت خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأعترف بقصور علمي وقلة بضاعتي، والله المسئول أن يجبر نقصي وأن يعفو عني. والحمد لله أولًا وأخيرًا(١).

هذا وبعد الذي ذُكر أذكر ضابط مَن قال بجواز التصوير بالكاميرا والاحتفاظ بالصور، وهو ألا تحتوي الصورة ذاتها علىٰ محرم؛ كصورة امرأة عارية أو نحو ذلك. وكذلك الفيديو.

---

(١) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية (آخر صفحة في الكتاب).

المطلب الرابع: أنواع التصوير التي كانت موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباع التابعين:

التصوير الموجود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وأتباع التابعين رضوان الله عليهم- لا يخرج عن نوعين :

١ ـ الرسم.

٢ ـ النحت.

قال ابن الملقن:

فيه أيضًا من الفقه: الإبانة عن كراهة النبي - صلى الله عليه وسلم - دخوله بيتًا فيه صورة، وذلك أن الآلهة التي كانت في البيت يومئذٍ إنما كانت تماثيل وصورًا (١).

قلت: فتبَيَّن من كلام الإمام ابن الملقن ـ رحمه الله ـ أن التصوير في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلق على أمرين: (التماثيل، والرسم).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٣٦٢).

قال ابن الملقن:

و(الأنصاب) جمع نُصب- بضم الصاد وسكونها- وهي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون لها. قال الطبري: لم تكن أصنامًا؛ لأن الأصنام كانت تماثيل وصورًا مصورة، والنصب كانت حجارة مجموعة(١).

أولًا- تعريف الرسم :

قال ابن منظور:

الرَّسْمُ: الأَثَرُ. وَقِيلَ: بَقِيَّةُ الأَثَرِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الْآثَارِ(٢).

وفي التعريف المعاصر: هي الصور التي يصنعها الإنسان بمقدرته الذاتية، مضاهيًا بها خلق الله، مُظهِرًا بها قدرته الفنية وقدرته على المحاكاة والإبداع والمضاهاة، وهذه الصور هي التي يسمى صانعها بـ(الفنان) لأنه في نظر الناس مبدع قد ضاهى الأصل أو شابه الحقيقة(٣).

قلت: ولا يخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم في التصاوير عن شيئين:

---

(١) التوضيح(٢٠/ ٤٤٤).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٢٤١).

(٣) أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية(ص١٤)، للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ـ حفظه الله ـ.

أحدهما : التماثيل .

الثاني: ما رُسِم بيد الإنسان .

فقد تحقق في الصورتين العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التصاوير من أجلها ، وهي مضاهاة خلق الله عز وجل .

٢ ـ النحت:

والنحت هو- كما قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٩٧)-:

النَّشْرُ وَالقَشْرُ. والنَّحْتُ: نَحْتُ النَّجَّارِ الخَشَبَ. نَحَتَ الخَشَبَةَ وَنَحْوَهَا يَنْحِتُهَا ويَنْحَتُهَا نَحْتًا، فانْتَحَتَتْ. وَالنُّحَاتَةُ: مَا نُحِتَ مِنَ الخَشَبِ. ونَحَتَ الجَبَلَ يَنْحِتُهُ: قَطَعَهُ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً فارِهِينَ} .

قلت: فالتصوير في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان عن طريق الرسم والنحت، أي: هناك جهد ومضاهاة، بخلاف آلة التصوير كما تقدم.

المطلب الخامس: العلة من تحريم التصوير:

تمهيد:

الأصل أن نستجيب لله وللرسول في كل أمر ونهي ونطيع ، سواء عَرَفنا العلة والمَقصِد والهدف من وراء هذا الأمر أو النهي، أو لم نعرفها ، لكن هناك علل قد تُلتمس لبعض الأمور التي نَهَىٰ عنها الله عز وجل ونهىٰ عنها رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

والمسألة التي معنا هي مسألة التصوير، وفي ثنايا الأحاديث التي في تحريم التصوير فيها بعض العلل التي من أجلها حُرم التصوير.

وإليك علل تحريم التصوير ـ فيما بحثت وعلمت ووقفت، والعلم عند الله تعالى:

١ ـ مضاهاة خلق الله عز وجل:

ومن الأدلة علىٰ أنه من علل تحريم التصوير ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقِرام لي علىٰ سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلىٰ الله

عليه وسلم هتكه وقال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين(١).

قال الحافظ ابن حجر:

الذين يضاهون بخلق الله، أي: يُشبِّهون ما يصنعونه بما يصنعه الله(٢).

قال ابن الملقن:

فأما مَن صَوَّر صورة غير مضاهاة ما خلق ربه وإن كان يفعله مخطئًا، فغير داخل في معنى مَن ضاهى ربه بتصويره(٣).

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: ويضاهون: يشاكلون ويشابهون(٤).

جاء في مطالع الأنوار على صحاح الآثار:

قوله: «الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللهِ» أي: يعارضونه ويشبهون أنفسهم بالله في صنعها أو صنعتهم لها.

ويحتمل أن يكون المراد بـ «خَلْقَ اللهِ» مخلوقات الله. ومنهم من يهمزه، ومنهم من لا يهمزه(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧).

(٢) فتح الباري(١٠/ ٣٨٧).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٩٦).

(٤) السابق (٢٨/ ٢٠٢).

قال أبو زرعة: دخلت مع أبي هريرة دارًا بالمدينة، فرأىٰ أعلاها مُصوِّرًا يصور، قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول عن رب العزة: «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»(٢).

قال الحافظ:

وقوله: «كخلقي» التشبيه في فعل الصورة(٣).

قال ابن عابدين:

علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالىٰ(٤).

٢ ـ خشية عبادة هذه الصور:

وقد قال تعالىٰ: { وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا} [نوح: ٢٣، ٢٤].

وهذه أسماء أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله(١).

---

(١) (٤/ ٣٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢١١١).

(٣) فتح الباري(١٠/ ٣٨٦).

(٤) حاشية ابن عابدين(١/ ٦٤٧).

وقد ذُكر في بعض كتب التفسير وعزاه القرطبي للجمهور- أنهم كانوا قومًا صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم! فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون، دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسْقَوْن المطر! فعبدوهم[٢].

قال ابن العربي: والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم: ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يُصوِّرون ويَعبدون، فقَطَع الله الذريعة وحمى الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي - عليه السلام -: «مَن صَوَّر صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ». وفي رواية: «الذين يُشبِّهون بخلق الله»؛ فعَلَّل بغير ما زعمتم.

(١) تفسير ابن كثير(٨/ ٢٣٤).

(٢) انظر تفسير ابن كثير(٨/ ٢٣٥) وتفسير القرطبي (١٨/ ٣٠٧)، وتفسير السعدي(١/ ٨٨٩).

قلنا: نَهَى عن الصورة، وذَكَر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبَّه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها؟!

وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسر، وأنهم كانوا أناسًا، ثم صُوِّروا بعد موتهم وعُبِدوا.

وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكَسَوْه بَزَّته إن كان رجلًا، وحِليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب.

فإذا أصاب أحدًا منهم كرب أو تجدد له مكروه، فَتَح الباب [عليه] وجلس عنده يبكي ويناجيه بـ(كان وكان) حتى يَكسر سَوْرة حزنه بإهراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه.

وإن تمادى بهم الزمان يعبدونها من جملة الأصنام والأوثان(١).

قال الدكتور محمد بن علي الصابوني: يظهر لنا من النصوص النبوية السابقة أن العلة في تحريم التماثيل والصور هي المضاهاة والمشابهة لخلق الله تعالى. يدل على ذلك:

(١) أحكام القرآن، ط/ العلمية (٤/ ٩).

أ- حديث : «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله».

ب- وحديث : «إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون . . . يقال لهم : أحيوا ما خلقتم».

ج - وحديث : «ومَن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي . . . فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة».

فالعلة هي إذًا : التشبه بخلق الله والمضاهاة لصنعه جل وعلا.

كما أن الحكمة أيضًا في تحريم التصوير هي : البعد عن مظاهر الوثنية، وحماية العقيدة من الشرك وعبادة الأصنام.

فما دخلت الوثنية إلى الأمم الغابرة إلا عن طريق (الصور والتماثيل) كما دل عليه حديث أم سلمة وأم حبيبة السابق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: « أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بَنَوْا على قبره مسجدًا ، ثمّ صَوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلقِ الله يوم القيامة»(١).

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (١/ ٥٠١).

المطلب السادس: تعليق الصور الفوتوغرافية:

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لما فيه من تعظيم غير الله من المخلوقات.

وهو قول جماهير أهل العلم المعاصرين.

القول الثاني: يجوز تعليقها إذا لم يكن على وجه التعظيم.

وهو قول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عبد الله المصلح.

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ رحمه الله ـ:

اختَلف الفقهاء في حكم الرسم الضوئي بين التحريم والكراهة.

والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقه- أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك؛ لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومَظِنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك عن دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

ومن هذا يُعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت عن مَظِنة

التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تُحَرِّض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات. والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

فتوى الدكتور خالد بن عبد الله المصلح، أستاذ الفقه ببلاد الحرمين:

س: هل يجوز تعليق صور الأموات في البيوت؟

الجواب: تعليق الصور مِن أهل العلم مَن يراه محرمًا؛ وذلك لما جاء من النهي عن تعليق الصور.

والذي أُوصي به أن يُتجنَّب تعليق الصور لِما فيه من تجديد الحزن.

وأما النهي عن التعليق، فهو إذا كان ذلك على وجه التعظيم، الذي يُخشى منه الفتنة. أما إذا كان هذا على وجه آخَر؛ كالتعليق للتعريف أو التعليق للعادة ، فهذا لا يدخل فيما يُمنع منه من تعليق الصور(٢).

الحاصل : أكثر العلماء على منع تعليق الصور الفوتوغرافية؛ للنهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قالوا: إن هذا النهي يعم كل صورة، فهو إذن حرام.

---

(١) الموسوعة الشاملة لفتاوى الأزهر عبر الشبكة العنكبوتية (النت) .

(٢) عبر مقطع فيديو عبر النت (موجود على اليوتيوب).

والذين قالوا بجواز ذلك قالوا: إنما مُنِع التعليق إذ كان للتعظيم أو للعبادة ، وما دون ذلك فلا حرج فيه؛ كالتعريف أو تعليق صورة عالِمٍ يُترحم عليه أو والد يُترحم عليه كلما رأىٰ صورته. فقَيَّدوه بعدم التعظيم، وألا تحتوي الصورة علىٰ محرم، وألا تكون سببًا في تجديد الأحزان، أو سببًا للتسخط علىٰ قدر الله، أو سببًا في فتنة العباد. والله الموفق .

(قلت أحمد): وأنا على رأي الشيخ الفقيه جاد الحق، رحمة الله عليه.

✍ الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

وبهذا القدر من البحث أكتفي.

وما كان في هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده. وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

ومسألة التصوير بالكاميرا هذه من المسائل المعاصرة؛ ولهذا كان فيها خلاف بين العلماء ولم تكن موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة الموجودة الآن، إنما الموجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو صناعة التماثيل. والرسم والنقش باليد.

أما أن تكون هناك آلة تصوير تُخْرِج صورة الشخص كما هي، فهذا خلق الله، ليس فيه مضاهاة لخلق الله عز وجل، وإنما خلق الله، وغاية ما فيه أن طبعت صورته على ورقة فحسب، والله أعلم ، لا يدخلها النهي واللعن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا أنسىٰ في نهاية البحث أن أكرر شكري لله أولًا فهو صاحب النعمة والفضل والثناء الحسن، ثم أشكر شيخنا حسنة الأيام العَلَّامة المُحَدِّث فضيلة الشيخ مصطفىٰ بن العدوي، حفظه الله وبارك في عمره، علىٰ ما قَدَّم وما زال يقدم ويبذل.

والله أسأل أن يرحم والدتي ويسكنها الفردوس الأعلىٰ.

والله المُوفِّق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه الباحث المحقق: أحمد بن محمود بن رجب

قرية خالد بن الوليد ــ مركز منشأة أبو عمر - سهل الحسينية ــ الشرقية ــ مصر

وكان الانتهاء من هذا الكتاب في:

٢٥ـ صفر ـ ١٤٣٦هـ ـ الموافق صبيحة يوم الأربعاء ١٧ ـ ١٢ ـ ٢٠١٤م

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

تنبيه:

تاريخ نشر الكتاب على الشبكة العنكبوتية:

بعد صلاة الفجر من يوم الجمعة ٢٥ / جمادى الأولى/ ١٤٤٠هـ

الموافق ١ / فبراير / ٢٠١٩م